قضايا ومواضيع
في
الرقابة المصرفية

توصيات
اللجنة العربية للرقابة المصرفية

أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية
ومؤسسات النقد العربية

صندوق النقد العربي
ص. ب. – 2818
أبوظبي – الإمارات العربية المتحدة

تقديـــم

يعـــد صندوق النقد العربي ضمن ممارسته لنشاطه كأمانة فنية لمجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، عدداً من التقارير والأوراق في مختلف الجوانب النقدية والمصـــرفية التـــي تتعلق بأنشطة المصارف المركزية ومؤسسات النقد. وتعد هذه التقارير والأوراق، عـــادة، من أجل تسهيل اتخاذ القرارات والتوصيات التي يصدرها المجلس. ومع ذلك فإن بعض هذه التقارير والأوراق يتضمن معلومات مفيدة عن هذه الموضوعات، ومن المصـــلحة أن تـــتاح لها أكبر فرصة من النشر والتوزيع. ولذلك فقد رأينا أن تتضمن هذه السلســـلة بعض التقارير والأوراق حول القضايا النقدية والمصرفية والتي تثير اهتماماً في مخـــتلف الأوساط. وليس الغرض من هذه التقارير والأوراق طرح وجهة نظر الصندوق، وإنما إلقاء الضوء، بأكبر قدر من الموضوعية والتجرد حول هذه الموضوعات، حيثما يكون ذلـــك ممكـــناً. فهذه السلسلة ليست لطرح الآراء والمواقف، وإنما لتوفير المعلومات وزيادة الوعـــي ببعض القضايا النقدية والمصرفية. فالهدف الرئيسي هو تزويد القارىء بأكبر قدر مـــن المعلومات المتاحة حول الموضوع. ونأمل أن تساعد هذه السلسلة على تعميق الثقافة الاقتصادية العربية.

والله ولي التوفيق،،

د. جاسم المناعي

المدير العام رئيس مجلس الإدارة

المحتويـــات

تمهيد: اللجنة العربية للرقابة المصرفية ---------- 1

الأوراق والتوصيات الصادرة عن اللجنة

(1) متطلبات الرقابة الداخلية في المصارف ----------4

(2) الإفصاح المحاسبي للمصارف ---------- 8

(3) سياسة تصنيف التسهيلات الائتمانية ----------19

(4) التركزات الائتمانية ----------25

(5) السيولة المصرفية ---------- 30

(6) تعيين ومسؤوليات المدققين الخارجين ----------37

(7) القائمون على إدارة المصرف ---------- 40

(8) ترخيص المصارف ---------- 42

(9) مركزية المخاطر ----------46

(10) نظام ضمان الودائع ---------- 53

(11) تبادل المعلومات بين السلطات الرقابية ---------- 57

(12) الربحية في المصارف "بين الأداء والمخاطر" ---------- 59

(13) مبادىء إدارة المخاطر ---------- 66

(14) العمليات المصرفية الإلكترونية والإطار الإشرافي ---------- 72

(15) الإدارة السليمة للمؤسسات المالية ---------- 93

تمهيد: اللجنة العربية للرقابة المصرفية

أُنشـئت فـي عام 1991 اللجنة العربية للرقابة المصرفية المكوّنة من مدراء الرقابة على المصـارف لـدى المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية بالإضافة إلى صندوق النقد العربـي الـذي يُمـثل الأمانة الفنية، وذلك بقرار من مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسـات النقد العربية. وحدد المجلس لهذه اللجنة مجموعة من الأغراض، أهمها متابعة متطلبات الالتزام بمعيار لجنة بازل لكفاية رأس المال، ودراسة قضايا تطوير أساليب الرقابة المصـرفية المتـبعة في الدول العربية بما يتماشى مع الممارسات الدولية، والسعي لتطوير التشريعات المصرفية والأنظمة المحاسبية وتوحيدها بين الدول العربية، بالإضافة إلى توفير التدريب والمعونة الفنية للدول الأعضاء لتطوير قدراتها الرقابية.

وتقـوم اللجنة العربية للرقابة المصرفية بدور حيوي وفعال في التنسيق بين الدول العربية علـى صعيد القضايا والمستجدات ذات العلاقة بالرقابة على المصارف، وتشكل في الوقت ذاتـه آلـية نشـطة لتبادل الخبرات والمعلومات بين السلطات الرقابية العربية . في ضوء تبعيـتها لمجلـس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، فإنها تقوم بتقديم أوراق عمـل ذات صلة بقضايا الرقابة المصرفية يعدها فريق العمل المنبثق عنها، إلى هذا المجلـس لإقـرارها كتوصـيات للمصـارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، في إطار تشـريعات وأنظمـة كل دولة. ويساهم الصندوق بصفته الأمانة الفنية للجنة، في دعم هذه اللجـنة في مساعيها لتحقيق التنسيق في قضايا الرقابة المصرفية وتبادل التجارب فيما بين الـدول العربـية، بالإضـافة إلـى توفير فرص التدريب للعاملين في إدارات الرقابة على المصارف، وذلك من خلال معهد السياسات الاقتصادية التابع له.

وتجـدر الإشـارة إلـى أنـه وبالاستناد إلى توصية مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسـات الـنقد العربـية للجنة، بدراسة موضوعين محددين كل عام ووضع التوصيات بشأنهما لإقرارها من قِبل المجلس، فقد باشرت اللجنة منذ الاجتماع الرابع لها الذي عقد في

أبوظبـــي في 26-27 نوفمبر عام 1994، بإعداد أوراق حول عدد من المتطلبات والقضايا أو المعايـــير الرقابية المتوصية بالأخذ بها، وذلك حسب التشريعات والأنظمة المعمل لها في كـــل دولة. وتستند اللجنة من إعدادها لمثل هذه الأوراق والتوصيات، إلى المعايير والمبادئ الدولية المماثلة وعلى وجه الخصوص تلك الصادرة عن لجنة بازل. وتجدر الإشارة إلى أن بعض من هذه الأوراق، هي أوراق تعريفية بالموضوع المطروح مع تباين أبرز الجوانب المـــتعلقة بـــه، وبعضـــها الآخـــر يتضمن توصيات صريحة في نهايتها. ويقوم بإعداد هذه الأوراق فريق العمل المنبثق عن اللجنة، الذي يجتمع أكثر من مرة خلال العام، قبل مناقشة هذه الأوراق من اللجنة بشكلها الموسع وإدخال التعديلات النهائية عليها. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأوراق تعرض على المكتب الدائم لمجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النـــقد العربية الذي عادةً ما يدخل بعض التعديلات عليها قبل عرضها بصورة نهائية على المجلس في دورته السنوية.

وكانت أولى المواضيع التي أعدت أوراق بشأنها، منظمات الرقابة الداخلية في المصارف، والإفصـــاح المحاسبي للمصارف. وقد توالت المواضيع لاحقاً لذلك بواقع موضوعين عادةً كل عام. وبلغ عدد المواضيع التي صدر توصيات بشأنها، ستة عشر موضوعاً، وذلك حتى نهايـــة عـــام 2002. ويعد فريق العمل المنبثق عن اللجنة ثلاثة أوراق خلال العام الجاري 2003 حـــول، المخاطـــر التشـــغيلية، والتقييم الداخلي للمصارف، والرقابة المركزة، ليتم مناقشتها خلال الاجتماع الثالث عشر للجنة المقرر عقده خلال شهر ديسمبر 2003.

وسنـــستعرض فـــيما يلي قائمة بهذه المواضيع التي تمت مناقشتها وإعداد أوراق حولها حتى نهايـــة عـــام 2002، ومـــن ثم نعرض هذه الأوراق تباعاً، حسب الصيغة النهائية التي تم اعتمادها.

الاجتماع الرابع 26-27 نوفمبر 1994	- متطلبات الرقابة الداخلية في المصارف - الإفصاح المحاسبي للمصارف
الاجتماع الخامس 21-22 نوفمبر 1995	- سياسة تصنيف التسهيلات الائتمانية وكيفية احتساب المخصصات اللازمة لها.
الاجتماع السادس 21-22 ديسمبر 1996	- المركزات الائتمانية - السيولة المصرفية
الاجتماع السابع 2-4 نوفمبر 1997	- تعيين ومسؤوليات المدققين الخارجين - القائمون على إدارة المصرف[1]
الاجتماع الثامن 23-24 نوفمبر 1998	- ترخيص المصارف - مركزية المخاطر
الاجتماع التاسع 28-29 نوفمبر 1999	- نظام ضمان الودائع - تبادل المعلومات بين السلطات الرقابية
الاجتماع العاشر 8-9 يناير 2001	- ربحية المصارف - إدارة المخاطر
الاجتماع الحادي عشر 7-8 يناير 2002	- العمليات المصرفية إلكترونية والإطار الإشرافي
الاجتماع الثاني عشر 22-23 ديسمبر 2002	- الإدارة السليمة للمؤسسات المالية - دور السلطات النقدية في مكافحة غسل الأموال[2]

(1) تم عرض هذه الورقة على مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية في دورته الثانية والعشرون التي عقدت في 6 سبتمبر 1998 في عمان - الأردن - وطلب المجلس إعادة مناقشتها مرة أخرى من قبل اللجنة. لذلك فإن الورقة المتضمنة في هذا الكتيب هي الورقة بصورتها النهائية والتي تم مراجعتها من قبل اللجنة في الاجتماع الثامن، وإقرارها لاحقا من قبل المجلس في دورته الثالثة والعشرون.

(2) لا يتضمن هذا الكتيب، هذه الورقة، نظرا لعدم اعتمادها بصورة نهائية بعد من قبل اللجنة.

الأوراق والتوصيات الصادرة عن اللجنة

(1) متطلبات الرقابة الداخلية في المصارف

تعتبر الرقابة الداخلية في المصارف جزءاً أساسياً وأولياً من الرقابة المصرفية الشاملة. ولأهميتها فقد أصبحت كل من إدارات البنوك والمدققين الخارجيين والسلطات النقدية تواليها عناية خاصة باعتبارها خط الدفاع الأول في منع و تحجيم المخاطر والأخطاء التي يمكن أن يتعرض لها المصرف. وتستند هذه الرقابة ابتداءً على وضع قواعد وضوابط أساسية تحكم سير عمل المصرف.

وفي هذا الإطار تعتبر أنظمة الرقابة الداخلية في كل مصرف من الأدوات الرقابية الهامة باعتبارها بمثابة إجراء احترازي يهدف من خلال الوسائل والإجراءات المتّبعة، التأكد من الصحة الحسابية لما هو مدون في السجلات، وحماية أصول المصرف، ورفع كفاءة الموظفين وتشجيعهم على التمسك بالسياسات المرسومة.

لا بد من الإشارة في هذا المجال إلى أن الرقابة الداخلية تحقق فوائد عديدة منها على سبيل المثال:

- كشف المخالفات والنواقص.
- مرجع إرشادي لعمليات المصرف.
- تقليل الكلفة.
- تقليل الخسائر.
- تقليل أعمال التدقيق وكذلك الوقت الضائع.
- تحسين نوعية التقارير المالية.

وكما هو مفهوم فإن الرقابة الداخلية في المصارف تنقسم إلى نوعين:

- رقابة وقائية لمنع وتقليل المخالفات والأخطار والأخطاء التي يمكن أن يتعرض لها المصرف.

- رقابة كاشفة وهي لاكتشاف المخالفات والأخطاء ومن ثم معالجتها وتعديل الضوابط لمنع وقوع مثل هذه الأمور ومصدر هذه الرقابة بشكل أساسي التدقيق الداخلي والمطابقات المحاسبية والمراجعة الإدارية والمالية.

ما يهمنا في هذا المجال هو الرقابة الداخلية العامة أو الوقائية وهذه الرقابة مقوماتها مستمدة من الآتي:

- كفاءة وحسن تدريب الموظفين وازاحتهم.
- فصل الواجبات المتعارضة.
- الرقابة الفعلية على الموجودات والقيود المحاسبية.
- مراجعة توقيع العملاء.
- الموافقة على الصرف من الأشخاص المفوضين.

لتحقيق نظام رقابي سليم يجب أن تتوفر المقومات الأساسية التالية:

1. هيكل تنظيمي وإداري واضح ومكتوب يراعي ويحدد الأمور التالية:
   - الإدارات الرئيسية والفرعية في المصرف.
   - التسلسل الإداري والسلطات والمسؤوليات.
   - طرق الاتصال.

2. نظام محاسبي سليم ومكتوب يعتمد على مجموعة متكاملة من السجلات ودليل مبوب للحسابات ومجموعة من المستندات التي بحاجة المصرف، وكذلك تصميم دورات محاسبية مستندية تحقق رقابة فعالة. هذا ويهدف هذا النظام بشكل عام إلى تجميع وتلخيص وتسجيل وعرض العمليات المتعلقة بالمصرف وتحديد المحاسبة والمسؤولية على جميع الأصول والالتزامات ذات العلاقة به.

3. وجود تعليمات تطبيقية مكتوبة ومحددة تبيّن بشكل واضح إجراءات العمل وضوابطه على مستوى جميع أقسام عمليات المصرف.

ولتحقيق هذه المقومات لا بد من وجود إجراءات تنفيذية لضمان وجود نظام رقابة داخلي سليم وتتمثل بالآتي:

1. فصل المهام المتعارضة مثل فصل مهمة تنفيذ العملية عن مهمة تسجيلها في الدفاتر وفصل مهمة حفظ الموجودات عن مهمة تسجيلها، وفصل الواجبات من خلال الإجراءات المحاسبية.

2. تفويض الصلاحيات حيث يتم تحديد الصلاحيات للأشخاص بشكل واضح.

3. وجود رقابة مادية على الموجودات.

4. تقييم مستمر للرقابة الداخلية من خلال التدقيق الداخلي والموازنات التقديرية والتقارير المالية والإدارية.

5. وجود نظام وظيفي متكامل يحدد مواصفات الوظائف وشروط أشغالها.

6. تسجيل العمليات المحاسبية في أوقاتها المحددة.

7. إيجاد دائرة للتدقيق فاعلة في المصرف وترفع تقاريرها إلى رئيس وأعضاء مجلس الإدارة.

8. التأمين على الممتلكات ضد الأخطار وعلى الموظفين الذين بحوزتهم عهدة النقد.

9. استخدام وسائل الرقابة المزدوجة على العمليات الهامة.

10. استخدام موازين المراجعة وحسابات المراقبة الإجمالية والمطابقات الدورية.

هذا ومع استخدام معظم المؤسسات المصرفية لأجهزة الحاسب الآلي، فلا بد من وضع أنظمة داخلية للرقابة على الحاسب الآلي ووضع بعض الإجراءات العامة للرقابة مثل:

- فصل وظائف إدارة الحاسوب عن وظائف الإدارات الأخرى.
- عدم تخويل إدارة الحاسوب بالقيام بأية عملية تتعلق بأنشطة المصرف.
- وضع نظام مناسب لتقييم العمل داخل إدارة الحاسوب.
- وضع تعليمات تحدد شروط الموافقة على تعديل برامج الحاسوب.
- وضع إجراءات رقابية على المدخلات وعلى عمليات التشغيل.

(2) الإفصاح المحاسبي للمصارف

تعود أهمية الإفصاح كمبدأ ثابت في إعداد التقارير المالية إلى كونه أحد الأُسس الرئيسة التي ترتكز عليها المبادئ المحاسبية المتعارف عليها (GAAP). وتدعو هذه المبادئ إلى الإفصاح الكامل عن جميع المعلومات المحاسبية والمالية وغيرها من المعلومات الهامة ذات العلاقة بنشاط الجهة المعنية والواردة في بياناتها المالية وذلك لصالح المستفيدين الأخيرين من هذه المعلومات.

كما يستمد الإفصاح أهميته من تنوع وتعدد الجهات المستفيدة من هذه المعلومات والتي تضم المصرفيين، والمستثمرين، والمقرضين، والمراقبين، والمحاسبين، والأجهزة الحكومية وغيرهم. هذا بالإضافة إلى الآثار المترتبة على القرارات المتخذة من قِبَل هذه الجهات بناء على هذه المعلومات. ولذلك فإن الإفصاح غير الكامل أو غير الدقيق قد يؤدي إلى تشويه القرارات التي تتخذها هذه الجهات الأمر الذي من شأنه أن يكون له آثار سلبية.

ولقد اكتسب الإفصاح أهمية متزايدة في الوقت الراهن خاصة فيما يتعلق بالمحيط المصرفي نظراً لتعقيد الأدوات المالية المستعملة مثل المشتقات والأصول المورقة وحجم تداولها الكبير والمخاطر المتعلقة بها. ومع إزالة القيود على التعامل، وارتفاع حدة المنافسة، وتطور التقنية المستخدمة في التعامل، فإن من المتوقع أن يؤدي كل ذلك إلى مزيد من التعقيد في الأدوات، الأمر الذي يتطلب الحاجة إلى الإفصاح الشامل. وفي هذا الصدد، فإن من المطلوب أن تعمل إدارات المصارف على تحليل جميع أنواع المخاطر المترتبة عن التعامل في هذه الأدوات، ومنها مخاطر الائتمان، وسيولة الأسواق، ومخاطر أسعار الصرف. ولذلك، فإن الإفصاح عن البيانات المتعلقة بهذه المخاطر يعتبر أمراً حيوياً.

ونتيجة لذلك، فقد أصبحت مهمة أجهزة الرقابة أكثر تعقيداً، مثلها في ذلك مثل بقية المتعاملين في الأسواق المالية. فهي بالتالي في حاجة إلى إفصاح أشمل عن المعلومات المالية في إطار نشاطهم الرقابي المكتبي والميداني.

وفي هذا الإطار، ونظراً لأهمية الإفصاح المحاسبي في البيانات المالية للبنوك، أصدرت لجنة معايير المحاسبة الدولية معيار المحاسبة الدولي (IAS 30) المتعلق بالإفصاح عن البيانات المالية للبنوك والمؤسسات المالية المماثلة لها. ويعود إصدار اللجنة لهذا المعيار لما تمثله البنوك من قطاع هام ومؤثر في عالم الأعمال، ولحاجة مستخدمي البيانات المالية للبنوك إلى معلومات موثوق بها وقابلة للمقارنة تساعدهم في تقييم مراكزها المالية وأدائها بشكل يفيدهم في اتخاذ القرارات الاقتصادية والاستثمارية.

لتطبيق مبدأ إفصاح فعّال في القوائم المالية يجب مراعاة التقيد بتطبيق المعايير المحاسبية المتعلقة بالإفصاح في البنوك، ومن هذه المعايير:

أ. معيار الاستثمار والمتاجرة في محفظة الأوراق المالية. ويحدد هذا المعيار الطرق المحاسبية المتعلقة بقياس المستجدات والظروف المالية الخاصة بامتلاك البنوك للأوراق المالية، بالإضافة إلى تحديد متطلبات الإفصاح لمحفظتي المتاجرة والاستثمار في الأوراق المالية للبنوك لأغراض النشر.

ب. معيار الودائع. ويحدد هذا المعيار طرق قياس العمليات والمستجدات والظروف المرتبطة بودائع العملاء في البنوك، وكذلك متطلبات العرض والإفصاح لبيانات الودائع.

ت. معيار التغيرات المحاسبية وتعديل الأخطاء. ويحدد هذا المعيار طريقة معالجة التغيرات المحاسبية وتعديل الأخطاء، وكذلك متطلبات العرض والإفصاح العام للتغيرات المحاسبية وتعديل الأخطاء.

ث. معيار العملات الأجنبية. ويتضمن هذا المعيار المعالجة المحاسبية للعمليات المرصدة بعملة أجنبية والمعالجة المحاسبية للعقود الآجلة لشراء وبيع العملات الأجنبية، وكذلك الطريقة المحاسبية لإعداد البيانات الحسابية للفروع الخارجية أو الشركات الأجنبية التابعة للبنك والتي تعد بياناتها المالية بعملات أجنبية، كما يحدد المعيار متطلبات العرض والإفصاح المرتبطة بهذه الأمور.

ج. معيار الموجودات الثابتة والموجودات التي حصل عليها البنك استيفاء لديون مستحقة. ويحدد هذا المعيار الطرق المحاسبية لقياس العمليات والمستجدات والظروف الناتجة عن شراء الموجودات الثابتة في البنك وحيازة العقارات والموجودات الأخرى، وكذلك يحدد متطلبات العرض والإفصاح لهذه الموجودات.

ح. معيار البيانات المالية الموحدة والاستثمار في الشركات التابعة. ويحدد هذا المعيار الشروط التي يجب توافرها لتوحيد البيانات المالية للبنك والشركات التابعة، كما يحدد طريقة توحيد البيانات المالية، وكذلك الإفصاح عن الشركات التابعة التي يتم توحيدها في البيانات الحسابية الموحدة.

خ. معيار العرض والإفصاح العام. ويحدد هذا المعيار متطلبات العرض والإفصاح العام في البيانات الحسابية للبنوك المعدّة لأغراض النشر. ويتضمن هذا المعيار على اعتبارات تحدد ما إذا كان من الواجب عرض البنود أو الأجزاء أو المجموعات في شكل مستقل في البيانات الحسابية بما في ذلك إيضاحاتها أو دمجها مع بنود أو أجزاء أو مجموعات أخرى، كما يشير هذا المعيار إلى ضرورة مراعاة المعايير الأخرى فيما يتعلق بالعرض والإفصاح في البيانات المالية.

حدد هذا المعيار القوائم المالية الواجب نشرها وتتمثل في:

أ. الميزانية العمومية.

ب. بيان الأرباح والخسائر وتخصيص الأرباح.

ت. قائمة التدفقات النقدية.

أولاً: الميزانية العمومية

يتم ترتيب الميزانية على شكل قائمة تبين الموجودات وتليها المطلوبات ومن ثم حقوق المساهمين. وتدرج البنود الرئيسة التي تكوّن كلاً من الموجودات والمطلوبات بشكل تنازلي حسب درجة سيولتها، وتتضمن القائمة بالإضافة إلى أرقام السنة المالية الحالية أرقام السنة السابقة لأغراض المقارنة.

المعلومات التي يجب الإفصاح عنها في الميزانية العمومية:

جانب الموجودات:

1. **أرصدة لدى البنك المركزي.**

2. **نقد وأرصدة لدى البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المصرفية الأخرى:** ويدرج لها في الإيضاحات بند مستقل يبين تفصيل هذا البند من حيث النقد في الصندوق والأرصدة المحلية والأرصدة الخارجية.

3. **أوراق مالية حكومية وبكفالة الحكومة:** ويدرج لها في بند الإيضاحات بند مستقل يتطلب تفاصيل الأنواع الرئيسة لمحفظة الأوراق المالية الحكومية وبكفالة الحكومة.

4. **أوراق مالية للمتاجرة:** ويدرج لها في الإيضاحات بند مستقل، يتم فيه الإفصاح عن توزيع الأوراق المالية للمتاجرة ما بين محلية وأجنبية وكذلك يتطلب الإفصاح عن القيمة السوقية لهذه المحفظة.

5. **صافي التسهيلات الائتمانية بعد مخصص التسهيلات:** ويدرج لهذا البند إيضاح ويجب الإفصاح فيه عن الأمور التالية:

   - البنود التي تشكل التسهيلات الائتمانية ومبالغها وكذلك قيمة كل من الفوائد المعلقة وقيمة مخصص التسهيلات الائتمانية المطروح من التسهيلات.

- بند آخر يتعلق ببيان المبالغ والحركات الإجمالية التي أثرت على مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها حركات دائنة وحركات مدينة.

- بند يتعلق ببيان مبالغ الحركات الإجمالية التي أثرت على الفوائد المعلقة حركات دائنة وحركات مدينة.

- بند يتعلق بتوزيع التسهيلات الائتمانية حسب القطاعات الاقتصادية ويحدد التسهيلات الائتمانية الممنوحة داخل البلد وخارجه.

- بند يُحدد التسهيلات الائتمانية الممنوحة للحكومة وبكفالة منها.

- بند يُحدد قيمة التسهيلات الائتمانية غير العاملة وفقاً لتعليمات البنك المركزي ولا تؤخذ فوائدها إلى الإيرادات.

6. **صافي الأوراق المالية المستثمرة بعد مخصصات الاستثمار:** ويدرج لهذا البند إيضاح ويجب الإفصاح فيه عن الآتي:

- توزيع المحفظة بين أوراق مالية محلية وأوراق مالية أجنبية، وكذلك ما تم تنزيله من قيمتها لمخصصات هبوط أسعار الأوراق المالية.

- تحديد قيمة الاستثمار في الشركات التابعة والشقيقة.

- قيمة الاستثمارات غير المدرجة في الأسواق المالية ولا تتوفر لها أسعار سوقية.

7. **صافي الموجودات الثابتة بعد الاستهلاك:** ويدرج لهذا البند إيضاح يبين مكوّنات الموجودات الثابتة وقيمتها، وتوزع بين عقارات ومعدات وأثاث وسيارات،

وموجودات مقتناة عن طريق عقود الإيجار وكذلك المخصصات المعدة مقابل كل بند من هذه الموجودات.

8. **موجودات أخرى:** ويدرج لهذا البند إيضاح يتم الإفصاح فيه عن مكوّنات الموجودات الأخرى، بحيث يبين قيمة موجودات آلت ملكيتها للبنك استيفاء لديون مستحقة، وكذلك مصاريف التأسيس وتفاصيل الموجودات الأخرى المتبقية.

أما في جانب المطلوبات فيتم تصنيفها في سبعة بنود رئيسية تتمثل بالآتي:

1. **ودائع العملاء:** ويدرج لهذا البند إيضاح يتم الإفصاح فيه عن الآتي:
   - توزيع ودائع العملاء حسب مكوناتها حسابات جارية وتحت الطلب، وودائع ادخارية، ودائع لأجل، شهادات إيداع).
   - قيمة الودائع الحكومية.
   - قيمة الودائع التي لا تحمل فوائد.
   - قيمة الودائع غير المتحركة.

2. **ودائع البنوك والمؤسسات المصرفية الأخرى:** ويدرج لهذا البند إيضاح يتم الإفصاح فيه عن تركيبة هذه الودائع. حسابات جارية وتحت الطلب وودائع تستحق خلال سنة، وودائع تستحق بعد سنة.

3. **مبالغ مقترضة:** ويدرج لهذا البند إيضاح يتم الإفصاح فيه عن الجهات المقرضة بنك مركزي، جهات محلية، جهات خارجية ، وكذلك الإفصاح عن استحقاقات هذه المبالغ والضمانات المقدمة مقابلها.

4. **تأمينات نقدية:** ويدرج لهذا البند إيضاح ويتم الإفصاح فيه عن توزيعها (تأمينات على تسهيلات مباشرة وتأمينات على تسهيلات غير مباشرة).

5. **مخصصات مختلفة:** ويدرج لهذا البند إيضاح يتم الإفصاح فيه عن مكوّنات هذه المخصصات مخصصات ضريبة الدخل، مخصصات نهاية الخدمة للموظفين ومخصصات أخرى تذكر تفاصيلها.

6. **الأرباح المقترح توزيعها:** ويدرج لهذا البند إيضاح يتم الإفصاح فيه عن حصة السهم من الأرباح الموّزعة ويقارن بالعام السابق.

7. **مطلوبات أخرى:** ويدرج لهذا البند إيضاح يتم الإفصاح فيه عن تفاصيل المطلوبات الأخرى.

أما حقوق المساهمين فيتم تصنيفها في ثمانية بنود وهي:

- رأس المال المدفوع.
- احتياطي قانوني.
- احتياطي علاوة الإصدار.
- احتياطي اختياري.
- احتياطي الفروع الخارجية.
- احتياطيات أخرى.
- فروق تقييم العملات الأجنبية.
- الأرباح الخسائر المدوّرة.

ويُدرج لهذه البنود إيضاح يتم الإفصاح فيه عن الآتي:

- تفاصيل رأس المال وعدد الأسهم العادية وقيمة السهم.
- كشف بالتغيرات التي طرأت على مكوّنات حقوق المساهمين خلال العام.

ثانياً: بيان الأرباح والخسائر وتخصيص الأرباح

يُعد على شكل قائمة وبنفس الوقت تدرج قائمة مقارنة لبيانات السنة المالية السابقة، يتم إعدادها بحيث تبين للقارئ الأرباح التشغيلية التي حققها البنك والإيرادات غير التشغيلية والمصاريف غير التشغيلية التي تحملها البنك للوصول إلى الأرباح الصافية ومن ثم توزيعها على البنود المختلفة.

وتشمل القائمة البنود التالية:

1. الفوائد الدائنة: ويدرج لهذا البند إيضاح يتم الإفصاح فيه عن مكوّنات الفوائد الدائنة على بنود التسهيلات المباشرة وحسابات البنوك.

2. تضاف العمولات الدائنة: ويدرج لهذا البند إيضاح يتم الإفصاح فيه عن مكوّنات العمولات الدائنة توزع بين تسهيلات مباشرة وتسهيلات غير مباشرة.

3. تنزل الفوائد المدينة: ويدرج لهذا البند إيضاح يتم الإفصاح فيه عن مكوّنات الفوائد المدينة من خلال توزيعها على بنود الودائع المختلفة وحسابات البنوك.

4. تنزل العمولات المدينة.

5. النتيجة صافي الفوائد والعمولات.

6. تضاف أرباح محفظة الأوراق المالية ويدرج لهذا البند إيضاح يتم الإفصاح فيه عن توزيع هذه الفوائد والأرباح بين الأوراق المالية الحكومية، وبكفالة الحكومة، وعلى الأوراق المالية للمتاجرة، وعلى الأوراق المالية للاستثمار. ويتم أيضاً توزيع هذه الأرباح والعوائد بين عوائد الأسهم وأرباح التعامل بالأسهم.

7. تضاف فروق العملات الأجنبية ويدرج لهذا البند إيضاح يبين فيه أرباح أو خسائر بيع وشراء العملات الأجنبية وفروق تقييم العملات الأجنبية.

8. تضاف إيرادات أخرى ويدرج لهذا البند إيضاح يتم الإفصاح فيه عن مكونات الإيرادات الأخرى.

9. تنزل مخصصات التسهيلات الائتمانية.

10. تنزل مخصصات هبوط أسعار الأسهم.

11. تنزل مصاريف إدارية وعمومية ويدرج لهذا البند إيضاح يتم الإفصاح فيه عن مكونات المصاريف الإدارية والعمومية.

12. النتيجة صافي الأرباح قبل الضريبة.

13. تنزل مخصصات ضريبة الدخل ويدرج لهذا البند إيضاح يتم الإفصاح فيه عن المخصصات الخاصة بالسنة المالية الحالية والتسويات الضريبية للسنوات السابقة ونذكر فيه أية ضرائب مؤجلة ناجمة عن الفروقات الزمنية.

14. النتيجة صافي أرباح السنة بعد الضرائب.

15. تُضاف إليها أرباح مدورة أول السنة.

16. النتيجة صافي الأرباح القابلة للتخصيص.

17. يتم تخصيص هذه الأرباح على البنود التالية:

- احتياطي قانوني.
- احتياطي اختياري.

- إحتياطيات أخرى (تذكر تفاصيلها).
- مخصص مكافآت أعضاء مجلس الإدارة.
- أرباح مقترح توزيعها على المساهمين.
- أرباح مدوّرة في نهاية السنة.

ثالثاً: قائمة التدفقات النقدية

وتعد على شكل قائمة مقارنة مع السنة المالية السابقة وتشتمل على البنود الرئيسة التالية:

- صافي النقد من عمليات التشغيل.
- صافي النقد من عمليات الاستثمار.
- صافي النقد من عمليات التمويل.
- المجموع يمثل الزيادة أو النقص في النقد ويضاف له النقد في بداية المدة للوصول إلى النقد في نهاية المدة.

هناك بنود رئيسية أخرى يجب الإفصاح عنها في البيانات المعدة للنشر والتي تمثل الحد الأدنى من المعلومات الواجب الإفصاح عنها وهي:

1. تقديم معلومات عن البنك من حيث بلد تأسيسه وتاريخ التأسيس والشكل القانوني وموجز عن طبيعة عمله وأهدافه.

2. السياسات المحاسبية الهامة والتي استخدمت في إعداد البيانات الحسابية.

3. الإفصاح عن استحقاقات الموجودات والمطلوبات حسب آجالها.

4. الإفصاح عن التركز الجغرافي للموجودات والمطلوبات وبنود خارج الميزانية.

5. الإفصاح عن الأطراف ذات العلاقة من حيث التسهيلات والمخصصات والفوائد المعلقة والودائع وبنود خارج الميزانية وكذلك الإفصاح عن الفوائد المقبوضة والمدفوعة والديون المعدومة.

6. الإفصاح عما إذا كانت هناك قيود أو رهون على الموجودات كضمان.

7. الإفصاح عن صافي الوضع بالعملات الأجنبية.

8. الإفصاح عن القضايا المقامة على البنك والالتزامات الطارئة الأخرى وتذكر أية قضايا هامة أو مطالبات أو التزامات محتملة الوقوع أو طارئة أخرى وتبين النتيجة المالية المحتملة لها.

9. الإفصاح عن بنود الحسابات النظامية المختلفة بنود خارج الميزانية مع ضرورة الإفصاح عن المشتقات المالية.

هذا وبالإضافة إلى الحد الأدنى من المتطلبات سابقة الذكر تتضمن التقارير المعدة للنشر بالإضافة إلى تقرير مدقق الحسابات عن أمور أخرى تفيد قارئ البيانات المالية مثل:

- تقرير مجلس الإدارة حول الحسابات المالية للبنك ونشاطاته وخططه المستقبلية.
- قائمة بأعضاء مجلس الإدارة.
- قائمة بفروعه الداخلية والخارجية والمؤسسات التابعة والشقيقة.

(3) سياسة تصنيف التسهيلات الائتمانية وكيفية احتساب المخصصات اللازمة لها

من أهم الأنشطة الرئيسية التي تمارسها البنوك هو منح الائتمان، ولذلك فإن نجاحها في الاحتفاظ بموجودات جيدة يعتمد أساساً على مدى نجاحها في تحجيم المخاطر المرتبطة بالمحفظة الائتمانية حيث أنه قد ينتج عن عدم سداد أصل المديونية تعرض تلك المؤسسات والجهات المرتبطة بها إلى المخاطر.

وتشمل المخاطر التي تتعرض لها المصارف في مجال منح الائتمان تلك المتعلقة بالمقترض من حيث مقدرته على إدارة أعماله والوفاء بالتزاماته، والمخاطر المتعلقة بالضمانات المقدمة منه من حيث قابليتها للتسييل في آجال مناسبة ومدى تعرض قيمتها السوقية للانخفاض، والمخاطر الخاصة بطبيعة نشاط المقترض وما قد يتعرض له ذلك النشاط من رواج أو كساد، والمخاطر المرتبطة بالمناخ الاقتصادي والسياسي والاجتماعي العام، بالإضافة إلى المخاطر المتعلقة بالتركز سواء بالنسبة لحجم التسهيلات الائتمانية الممنوحة للعميل الواحد شاملاً الأطراف ذي العلاقة المشتركة أو الممنوحة لنشاط إنتاجي أو خدمي، أو تلك الممنوحة لمنطقة جغرافية معينة.

وللحد من آثار هذه المخاطر، تسعى السلطات الإشرافية إلى وضع ضوابط لمنح الائتمان واستخدامه ومتابعته، ومدى تركزه ونوعية الضمانات والمعلومات الواجب توافرها قبل منحه أو تجديده. فالكثير من المصارف لا تتوخى الدقة في تقييم محافظ التسهيلات الائتمانية، ولا تعمل بالتالي على تكوين المخصصات الكافية لمقابلة مخاطر تلك المحافظ، وتقوم في الوقت نفسه بمعالجة الفوائد على بعض الديون غير القابلة للتحصيل كإيرادات. ويساهم ذلك الأمر في تحقيق أرباح يتم توزيعها على المساهمين، في حين أن التقييم السليم لهذه الديون يكشف عن عدم قدرة المدين ليس فقط على سداد هذه الفوائد بل أيضاً على أصل الدين، مما يؤدي إلى تراكم الديون المتعثرة لدى هذه المصارف. وحيث أنه لم يتم

تكوين المخصصات الكافية، فإن ذلك يؤدي إلى تفاقم هذه المشكلة وعدم سلامة الوضع المالي لتلك الجهات. ونظراً لصعوبة اتخاذ إجراءات تصحيحية آنية فعالة، فإن من شأن ذلك أن تنعكس أثاره سلباً على وضع الجهاز المصرفي ومن ثم على الوضع الاقتصادي.

ويتضمن تقييم مخاطر الائتمان والتعامل مع تلك المخاطر، تصنيف ومتابعة المستحقات والمتأخرات. وفي هذا الإطار، تبرز أهمية وضع أسس موحدة لتصنيف الأصول والالتزامات العرضية وتكوين المخصصات اللازمة لمواجهة أي نقص في قيمتها بما يحقق كفاية الأصول لمقابلة الالتزامات على المصرف.

وتتلخص أسس تصنيف التسهيلات الائتمانية، المباشرة وغير المباشرة وتكوين المخصصات اللازمة، والتي يجب على جميع المصارف اتباعها، بالآتي:

أولاً: يتم تصنيف التسهيلات المباشرة وغير المباشرة بشكل عام خلال فترات دورية لا تتجاوز ستة أشهر كتسهيلات منتظمة، وأخرى غير منتظمة.

أ. **التسهيلات المنتظمة الجيدة:**

هي التسهيلات الائتمانية التي تتصف بالثبات في التزام العميل بالشروط المتفق عليها عند منح الائتمان وذلك باستمرار التدفقات النقدية إلى الحساب بشكل يوفر الأموال اللازمة للوفاء بالالتزامات في مواعيد استحقاقها، مع توفر البيانات المالية الدورية والضمانات الكافية لاسترداد الدين.

ب. **التسهيلات غير المنتظمة*:**

يتم تقسيم التسهيلات غير المنتظمة إلى ثلاثة أنواع رئيسية على الأقــل يتــم

---

* بجانب هذه الأنواع الرئيسية، يمكن تقسيم التسهيلات غير المنتظمة إلى بنود أكثر تفصيلا ويترك للسلطات النقدية تحديد نسب المخصصات إزاء كل بند من هذه البنود.

تحديدها بناءً على توافر شروط معينة وذلك على النحو التالي:

1- **دون المستوى:** وهي التسهيلات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة التي تشير، أي من البيانات المتعلقة بها، إلى بعض المحاذير التي قد تعرض سدادها للخطر وتدعو إلى الحيطة. ومن ذلك، عدم كفاية التدفقات النقدية لنشاط العميل لسداد التزاماته تجاه المصرف في مواعيد استحقاقها، أو أن يكون هناك خلل في مركزه المالي، الأمر الذي قد يضطر معه المصرف إلى تسييل الضمانات لاستيفاء حقوقه.

2- **مشكوك في تحصيلها:** وهي الأصول والالتزامات العرضية التي تتسم بالسمات السالف إيضاحها بالبند (1) مع كونها ذات درجة أعلى من الخطورة مثال ذلك عدم توفر ضمانات عالية الجودة، أو أن للعميل صافي حقوق ملكية سالب، أو التأخر في دفع الأقساط والفوائد بما يجعل المديونية محل شك، مما يرفع من احتمال الخسارة.

3- **رديئـــــة:** وهي التي تتسم بالسمات السالف إيضاحها بالبند (2) بالإضافة إلى أن المنتظر استرداده منها معدوم أو ضئيل القيمة بحيث يصبح من غير المقبول الاعتداد بها كأصول مصرفية حتى ولو كان احتمال تحصيل جزء منها قائم.

وهنالك اعتبارات أخرى للتصنيف يمكن الاعتماد عليها مثل تدهور وضع العميل أو صدور حكم ضده أو إفلاسه .....إلخ. وهذه الاعتبارات تتطلب تكوين فريق أو لجنة داخل المصرف تكون مهمتها تصنيف حسابات العملاء حتى وأن لم تتوافر شروط عدم الانتظام كما هو مشار إليه أعلاه.

ثانياً: لقد أصبح من الضروري تحديد مخاطر التسهيلات الائتمانية الممنوحة من قبل المصارف للدول في ضوء الزيادة المضطردة في حجم الإقراض الدولي للجهات الحكومية وشبه الحكومية، وذلك نظراً لاختلاف المخاطر المحيطة بها سواءً السياسية أو الاقتصادية أو الجغرافية. وفي هذا الصدد، يتعين وضع إطار عام لاحتساب المخصصات اللازمة والمطلوبة في حالة دولة معينة وذلك عن طريق نظام للاحتساب (MATRIX).

ثالثاً: يتم تكوين المخصصات للتسهيلات الممنوحة للعملاء وفقاً للنسب التالية كحد أدنى:

1- مخصصات محددة:

أ. دون المستوى*	بحد أدنى 15 في المائة
ب. مشكوك في تحصيلها	بحد أدنى 45 في المائة
ج. رديئة	100 في المائة

2- مخصصات عامة للتسهيلات المنتظمة: بحد أدنى واحد في المائة

وتحتسب المخصصات سالفة الذكر على صافي رصيد المديونية القائمة بعد استبعاد الضمانات المقابلة، في حالة توفر ضمانات عينية أو مصرفية عالية الجودة وقابلة للتسييل في آجال ومستوفية للشروط القانونية والفوائد المعلقة إن وجدت.

رابعاً: المعالجة المحاسبية للفوائد على الديون غير المنتظمة:

يتم قيد الفوائد على الديون التي مضى على موعد استحقاقها ثلاثة أشهر ولم تدفع في حساب دائن معلق، وبحيث يتم تعليتها على الحسابات المدينة للعملاء ولكن لا يتم تعليتها على حساب الأرباح والخسائر. وعندها يعامل الحساب على الأساس

---

* انظر الملاحظة السابقة.

النقدي، كما أن كل الفوائد المستحقة غير المحصلة من تاريخ التصنيف على الأقل تستبعد من الايرادات.

خامساً: إجراءات تصنيف التسهيلات الائتمانية وتكوين المخصصات اللازمة لها:

يجب على المصارف أن تقوم بفحص وتصنيف التسهيلات الائتمانية وتكوين كامل المخصص اللازم. وبناءً على ذلك، فإن على المصارف أن تفحص وتصنف 60 في المائة من الأرصدة على الأقل من التسهيلات الائتمانية كل سنة. ويجب تكوين المخصص على فترات دورية منتظمة لا تتجاوز نهاية السنة المالية، وأن يتم إبلاغ البنك المركزي بنتيجة الفحص والتصنيف.

ويتعين أن يتم التصنيف بصورة مستمرة ودورية، وأن يقوم به مسؤولون من المصرف وأن تعرض نتائجه مباشرة على مجلس الإدارة أو لجنة منبثقة أو أحد المسؤولين الذي لا تتضمن اختصاصاته منح القروض. كما يجب أن تشمل ملفات الائتمان البيانات الكافية اللازمة لفحص وتصنيف الديون بصورة مرضية. وكحد أدنى يتعين أن يتضمن ملف العميل طلب العميل، دراسة القرض، والغرض من القرض والموافقة على منح القرض ومصادر السداد وأية ضمانات متاحة، كما يجب أن يتم تقييم الضمانات مع أهمية توفر كافة المستندات القانونية المؤيدة لها.

التوصيـــــات:

بناءً على ما سبق، توصي اللجنة بالأخذ بالأمور التالية فيما يتعلق بتصنيف التسهيلات الائتمانية واحتساب المخصصات اللازمة لها:

1. **اعتماد الأسس والقواعد المذكورة في هذه الورقة ليتم الاسترشاد بها حسب التشريعات المرعية في كل بلد بحيث يتم على أساسها تصنيف محفظة التسهيلات الائتمانية إلى فئات، ومن ثم تحديد المخصصات المطلوبة لكل فئة من هذه الفئات،**

وكذلك وضع أسس لمعالجة الفوائد المحتسبة على الديون، وإلزام المصارف والمؤسسات المالية بتكوين المخصصات واحتساب الفوائد وفقاً لهذه القواعد والأسس.

2. إصدار توجيهات عامة ملزمة للمصارف عند تقييم محفظة التسهيلات الائتمانية بأن يتم التقييم من خلال لجان داخلية مستقلة عن الجهات التي تتخذ القرار الائتماني.

3. تحديد بيانات دورية يتم طلبها من البنوك وبشكل موحد وغير موحد تغطي التسهيلات المنتظمة وغير المنتظمة حسب بنودها والمخصصات التي تم تكوينها لكل منها فضلاً عن الديون التي تم شطبها للفترة المقدم عنها البيان والعمولات المعلقة.

4. الطلب من مراجعي الحسابات الخارجيين فحص محفظة التسهيلات الائتمانية وتقديم شهادة معتمدة منهم ومن إدارة المصرف يوضح فيها مدى كفاية المخصصات المتوفرة التي قامت المصارف بتكوينها لمقابلة الديون المشكوك في تحصيلها.

(4) التركـزات الإئتمانيـة

أولاً: المقدمـــة

يعتبر توزيع المخاطر أحد الدعائم الرئيسية للرقابة الاحترازية. ولقد أثبتت التجربة العملية في أغلب الأحيان أن المصاعب الأساسية التي واجهتها مؤسسات الائتمان من جراء تقلبات الظروف الاقتصادية والمالية تكمن في تركزات القروض والتسهيلات الممنوحة لأشخاص ذوي علاقة مع المصرف المقرض أو لعميل أو لعملاء ينتمون إلى نفس المجموعة أو نفس القطاع أو قطاعات مختلفة، لكنها مترابطة فيما بينها.

وقد زاد اهتمام السلطات الإشرافية بهذا الأمر في ظل التقلبات التي طرأت في السنوات الأخيرة على الصعيدين المالي والاقتصادي والأشكال الجديدة للمخاطر التي رافقتها وكذلك بالنظر إلى التداخل المتزايد للمخاطر التي يمكن للمصارف أن تتعرض لها من جراء انتهاجها لسياسات جديدة في إدارة موجوداتها ومطلوباتها وظهور أدوات مالية معقدة وكذلك من جراء تشابك الأسواق نفسها.

ونظراً لتفاوت أحجام المصارف ومصادر تمويلها واختلاف هيكل ميزانياتها، والخدمات التي تقدمها والأسواق التي تعمل فيها، فإنه يصعب وضع مقاييس دقيقة للتركزات يمكن تطبيقها بشكل عام دون الإخلال بالقدرة التنافسية لبعض المصارف.

وانطلاقاً من هذه الاعتبارات، فقد بادرت هذه السلطات إلى اعتماد ضوابط ومقاييس للحد من التركزات كي لا تتأثر المؤسسات الخاضعة لرقابتها من إفلاس أحد أو بعض عملائها أو ظهور مصاعب على مستوى أحد القطاعات الاقتصادية.

ثانيـــاً: تعريـــف

أ. يقصد بالتركزات الإئتمانية مجموع الإنكشافات المباشرة وغير المباشرة للمصرف تجاه عميل واحد أو مجموعة من العملاء ذوي العلاقة أو الجهات ذات العُلاقة بالمصرف، بما يعادل أو يزيد عن نسبة 10 في المائة من قاعدة رأسمال المصرف، وذلك كما تم تعريفها لأغراض احتساب كفاية رأس المال.

ب. ويُقصد بالعميل الواحد، أي شخص طبيعي أو اعتباري يشكل وحدة قانونية قائمة بذاتها.

ت. ويقصد بالعملاء ذوي العلاقة، كل مجموعة تتألف من شخصين أو أكثر، اعتباريين أو طبيعيين، الذين وإن كانوا يتعاملون إفرادياً مع المصرف أو مؤسسة الإقراض، إلا أنهم يشكلون مجموعة مخاطر واحدة بسبب العلاقات القانونية أو الاقتصادية التي تجمع فيما بينهم، مما يؤثر على قدرة كل منهم على سداد دينه للمصرف إذا ما واجه الآخر مصاعب. وهذه الروابط قد تكون اشتراكاً في الملكية، أو السيطرة المباشرة أو الإدارة المباشرة أو غير المباشرة لأحدهم على الآخرين، أو وجود ضمانات متبادلة، أو تبعية تجارية لا يمكن حلها في المدى القصير.

ث. أما الجهات ذات العلاقة بالمصرف فتشمل:

- أعضاء مجلس إدارته ومدرائه، وأقربائهم، ومراقبي حساباته.
- أي مؤسسات غير تابعة للمصرف أو مدمجة فيه يكون فيها أي من أعضاء مجلس إدارة المصرف أو مدرائه، أو مراقبي حساباته، أو أقربائهم، شريكاً أو مديراً أو كفيلاً أو تكون له مصلحة مالية مباشرة.

- أي مالك أو مساهم رئيسي في المصرف، بمعنى أنه يتمتع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بامتلاك أو السيطرة على نسبة تعادل أو تفوق 10 في المائة من الأسهم التي تتمتع بحق التصويت في ذلك المصرف.
- الشركات الشقيقة أو التابعة للمصرف أو المرتبطة به، ويشمل ذلك المؤسسات التي ترتبط بذلك المصرف من خلال شركة أم واحدة أو مساهم مسيطر.

ثالثاً: قياس التركزات

تقاس التركزات، أو الحدود القصوى المسموح بها للإقراض إلى عميل أو مجموعة من العملاء ذوي العلاقة أو الجهات ذات العلاقة بالمصرف، بنسبتها إلى رأسمال المصرف مانح التسهيلات، ذلك أن هذه النسبة تحدد قدرة القاعدة الرأسمالية للمصرف على امتصاص الخسارة التي قد يتكبدها المصرف من جراء التركزات لديه. ولتوحيد طرق الاحتساب، تنسب التركزات إلى رأسمال المصرف وفق تعريف لجنة بازل لكفاية رأس المال.

ولتحديد المخاطر الإئتمانية للتركزات، تؤخذ البنود ذات العلاقة بالميزانية والبنود خارج الميزانية التي تدخل في احتساب التركزات. وبما أن المخاطر الإئتمانية أقل نسبياً لعقود المشتقات المالية مثل المبادلات، والخيارات، والعمليات الآجلة، لذا يجب أن تحتسب كنسبة مئوية معينة من قيمتها الإسمية سواء للعقود المتعلقة بالصرف الأجنبي أو العقود المتعلقة بأسعار الفائدة وذلك حسبما نصت عليه قواعد كفاية رأس المال التي أصدرتها لجنة بازل.

رابعاً: حـــدود التركـــزات

- تكون الحدود القصوى للتركزات لعملاء المصرف بالنسب التالية من قاعدة رأس المال.
- العميل الواحد، 25 في المائة.
- العملاء ذوي العلاقة، 25 في المائة.

- أعضاء مجلس الإدارة والمدراء وأقربائهم، العضو الواحد 10 في المائة ومجتمعين 50 في المائة.

خامساً: الإستثناءات والضمانات

يتم تقدير ومراقبة التركزات على أساس قيمتها الإجمالية، حيث لا يسمح بأي تخفيض فيها مقابل أي ضمانات إضافية تساند القرض أو التسهيل الإئتماني. ويستثنى من الحدود القصوى للتركزات النقدية والقروض والتسهيلات المقدمة إلى الجهات الحكومية. ومن جهة أخرى، يجب أن تكون كافة التسهيلات الائتمانية الممنوحة للجهات ذات العلاقة مضمونة بالكامل.

سادساً: التقاريـــر الدوريـــة

يجب على كل مصرف أن يقدم إلى الأجهزة الرقابية تقريراً دورياً عن جميع القروض التي يمنحها، والتي تتجاوز 10 في المائة من قاعدة رأسماله في تاريخ إعداد التقرير. ويجب أن يشتمل التقرير أيضاً على نسبة إجمالي تلك التركزات إلى قاعدة رأسماله، على أن يراعى في احتساب النسبة استبعاد التسهيلات الائتمانية الممنوحة لصالح الجهات الحكومية.

سابعاً: مراقبة التركزات للمجموعات المصرفية والمالية

يستوجب مبدأ الرقابة الموحدة، عند الأخذ به في موضوع التركزات، مراقبة التسهيلات الممنوحة من قبل الفروع الخارجية والمصارف الشقيقة والتابعة لتحديد التركزات بدقة، خاصة في المجموعات المصرفية المتشابكة والمتداخلة. غير أن المراقبة الموحدة أمر غير متيسر في كثير من الأحيان، كأن تحول السرية المصرفية دون رفع الشركات التابعة المعلومات اللازمة إلى مصارفها الأم لمراقبة انكشافاتها الائتمانية الكبيرة على أساس موحد. كما أن التقارير عن الانكشافات في الفروع الخارجية قد تفتقر إلى الدقة إذا ما كانت إجراءات الضبط الداخلي ضعيفة، أو كانت عرضة للتلاعب والغش.

ولذلك، فإن على الأجهزة الرقابية في البلد المضيف توجيه عنايتها إلى التركزات في المصرف التابع، إذ أن عجز المدين عن سداد دينه له قد يضعفه وتمتد آثاره إلى المجموعة المصرفية بأسرها. كما أن الإنكشاف الإئتماني في أي وحدة في المجموعة المصرفية تجاه مصرف شقيق أو مؤسسة شقيقة تقوم بمراقبته في العادة الجهة الموكول إليها المراقبة الموحدة للمجموعة ككل. أما المراقبون في البلد المضيف للفرع المصرفي فإنهم معنيون بمعرفة الانكشافات في المصرف الأم.

(5) السيولـــة المصرفيـــة

أولاً: تمهيد وتعريف

يســـتأثر موضوع السيولة المصرفية باهتمام الإدارات المصرفية والسلطات النقدية والرقابية التـــي يقـــع علـــى عاتقهـــا مســـؤوليات رقابة سلامة العمل المصرفي والسهر على حقوق المودعين.

وتنبع أهمية السيولة المصرفية من ضرورة استعداد المصارف الدائم لاحتمال إقدام بعض المودعين لديها إلى سحب ودائعهم في أي وقت، الأمر الذي يستدعي أن تستجيب المصارف لهذه السحوبات بالسرعة اللازمة عن طريق توفير السيولة المناسبة دون أن ينعكس ذلك سلباً على أوجه نشاطاتها وعلى الأهداف المتوخاة منها.

وقد عبر عن هذا الاهتمام منذ بدء تنظيم العمل المصرفي المبدأ القائل بوجوب مواءمة آجال الاستخدامات المالية مع آجال مصادرها. وفي الواقع، فإن موضوع السيولة المصرفية يتوقف على أسلوب استثمار الموجودات (الاستعمالات) الذي يستهدف تحقيق الأرباح المثلى وتأثيره في تحديد مستوى السيولة. وحيث أن مطلوبات المصرف (المصادر من الغير) ترتبط إلى حد بعيد بموجوداته من جهة توظيفها وتحديد استحقاقاتها والتأكد من إمكانية تسييلها، فإنه وفي ضوء الحاجة إلى إيجاد توافق بين آجال مصادر واستعمالات الأموال، فإن ضبط المصرف لعناصر موجوداته واحتفاظه بقدر كاف من الأموال الجاهزة لمواجهة العناصر الملحة من مطلوباته، ولا سيما منها ودائع العملاء، يبقى وسيلة أساسية للتحكم بنسبة السيولة لديه.

ويتبين من ذلك أن موضوع السيولة يرتبط بمدى قدرة المصرف على التحكم في بنود ميزانيته بطريقة تحافظ على قدرته التشغيلية بالنسبة لعامل الزمن مع الأخذ بعين الاعتبار

حجم أمواله الخاصة. ويتمثل العنصر الأساسي في الموضوع، في طريقة إدارة المصرف لموارده من حيث تحقيق التوازن الأمثل بين حجم المخاطر الناتجة عن التمادي في طلب زيادة الأرباح من جهة، والحفاظ على سلامة الموجودات ومتطلبات السيولة من جهة أخرى. ويبقى عامل الوقت من المؤثرات الأساسية في تحديد الحاجة إلى السيولة المصرفية.

ثانياً: نسبة السيولة

من بين المعايير الاحترازية الأولى التي حددتها السلطات النقدية والرقابية للمصارف في كافة الدول، تطبيقا لمبدأ مواءمة آجال مصادر واستعمالات الأموال، هو معيار نسبة السيولة أي نسبة مجموع الموجودات (أو الاستعمالات) السائلة إلى مجموع المطلوبات (أو المصادر) متوجبة الأداء. ويوفر هذا المعيار للمصارف، من حيث المبدأ، إمكانية مواجهة طلبات السحوبات التي قد تتعرض لها وكذلك سائر المطلوبات المتوجبة. ويتحقق هذا الهدف بشكل أمثل، عندما تتساوى الأموال السائلة في المصرف خلال فترة معينة مع مجموع التزاماته، أي حين تبلغ نسبة السيولة مائة بالمائة.

ثالثاً: قواعد احتساب نسبة السيولة

أ. يتم احتساب نسبة السيولة بحد أدنى 20 في المائة. ويمكن إعادة النظر في النسبة وفقاً لما تسفر عنه دراسة الأوضاع الاقتصادية والنقدية والحاجة إلى توسع المصارف في تقديم التمويل اللازم لقطاعات النشاط الإقتصادي في حدود آمنة.

ب. في حالة وجود التزامات قصيرة الأجل متقابلة بين المصارف، يؤخذ صافي التقاص بين هذه الإلتزامات ويضاف إلى البسط أو المقام حسب الحال. ويتم احتساب النسبة على أساس المتوسط اليومي لأيام العمل الفعلية خلال الشهر بهدف إتاحة قدر من المرونة للمصرف في إدارته لأمواله مع الحفاظ على الحد الأدنى كمتوسط.

ت. تتضمن عناصر البسط الأرصدة السائلة أو التي يتاح تسييلها في الأجل القصير دون أن يتعرض المصرف لخسائر، ذلك أن لجوء المصرف إلى تسييل أصل بقيمة أقل من قيمته الدفترية لمواجهة احتياجات السيولة أمر له آثاره السلبية على المركز المالي للمصرف.

ث. إذا توفر للمصرف أصل سائل، وفقاً لطبيعته، واقترض بضمانه، يتم استبعاد قيمة الأصل المرهون من عناصر البسط لعدم إمكان اللجوء إليه لمواجهة سحوبات العملاء أو المصارف.

ج. بالنسبة للأرصدة لدى المصارف في الخارج، فإن اعتبارها أرصدة سائلة بالكامل أمر قد لا يتفق والواقع إذ أن جانباً منها قد يتمثل في ايداعات مجمدة في صورة غطاءات اعتمادات مستندية أو ما يماثلها. ولذا تستبعد قيمة هذه الغطاءات من عناصر البسط، كما قد يستبعد مقابلها أيضاً من عناصر المقام حيث لا يمثل عبئاً على سيولة المصرف.

ح. لا تتم التفرقة في المقام بين الودائع القصيرة الأجل والطويلة الأجل ذلك أن العبرة هي بالوضع الإجمالي للمصرف وبإمكانياته في إدارة السيولة لديه، وذلك أنه رغم أن اختلاف الآجال أمر مقرر وفقاً لشروط التعاقد مع العملاء، إلا أن طبيعة التعامل تشير إلى أن جانباً من الودائع الراسخة لدى المصرف (Core deposits) يتمثل في الودائع تحت الطلب وحسابات التوفير.

خ. لا تقتصر الالتزامات الواجب مواجهتها من قبل المصرف، والتي قد تشكل عبئاً على وضع السيولة لديه، على عناصر الالتزامات المباشرة (الخصوم) وإنما تمتد أيضاً إلى الالتزامات غير المباشرة خاصة في حالة إصدار المصرف خطابات ضمان نهائية غير مكفولة من مصارف خارجية تتمتع بدرجة ملاءة عالية أو غير مغطاة نقداً لدى

المصرف. ولذلك يجب تضمين عناصر المقام جانباً من القيمة غير المغطاة نقداً من هذه الخطابات (50 في المائة من القيمة غير المغطاة نقداً).

أما إذا كانت خطابات الضمان النهائية مكفولة من مصرف محلي مهما ارتفعت درجةُ ملاءته فعلى كل من المصرفين، المصرف طالب إصدار خطاب الضمان والمصرف المصدر له، أن يضمن المقام 100 في المائة من القيمة غير المغطاة نقداً.

خ. تجنباً لأثر الايداعات المتبادلة بين المصارف المحلية على نسبة السيولة، وتجنباً لإظهار السيولة لدى وحدات الجهاز المصرفي بدرجة تفوق الحجم الحقيقي لها، يدرج صافي المستحق على المصارف المحلية الأرصدة لدى المصارف مستبعداً منها الأرصدة المستحقة لها ضمن عناصر البسط أو العكس، أي إدراج صافي المستحق للمصارف المحلية ضمن عناصر البسط في حالة زيادة الأرصدة المستحقة على المصرف المعني لصالح المصارف الأخرى عن المستحقة له لديها.

رابعاً: عناصر بسط ومقام نسبة السيولة

(أ) <u>بسط نسبة السيولة</u>

- نقدية.
- الأرصدة لدى البنك المركزي.
- أذون على الخزانة.
- أوراق مالية قابلة للتداول.
- صافي الأرصدة قصيرة الأجل المستحقة على المصارف في البلد المعني.
- شيكات مشتراة، وأوراق تجارية مخصومة تستحق الدفع خلال ثلاثة أشهر، وأوراق تجارية قابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي.

يستبعد من بسط النسبة الأصول الضامنة لقروض حصل عليها المصرف.

(ب) مقام نسبة السيولة

- ودائع العملاء.
- صافي الأرصدة قصيرة الأجل المستحقة للمصارف.
- شيكات مستحقة الدفع.
- 50 في المائة من القيمة غير المغطاة نقداً من خطابات الضمان النهائية غير المكفولة من مصارف خارجية تتمتع بدرجة ملاءة عالية.
- 100 في المائة من القيمة غير المغطاة نقداً من خطابات الضمان النهائية الصادرة بناءً على طلب المصارف.

خامساً: القدرة على الإقتراض من الأسواق المصرفية

إن القدرة على الإقتراض من المصارف (Interbank) تعتبر مصدراً هاماً للسيولة في الأحوال الطبيعية والأزمات. وعليه ينبغي على المصارف تحديد قدرتها الإقتراضية بناءً على تجربتها في الأسواق المصرفية. كما ينبغي عليها تحديد احتياجاتها بشكل يومي وأسبوعي مع الأخذ بعين الإعتبار قدرتها الإقتراضية. ومع الأخذ بمبدأ الحيطة والحذر، يرى بأن تقوم المصارف بشكل منتظم باختبار سمعتها في السوق المصرفي وخصوصاً من المصارف المموّلة الرئيسية حتى وإن لم تكن هناك حاجة ملحة للتمويل.

سادساً: تمويل الفروع الخارجية والشركات المصرفية التابعة

في حالة قيام المصرف الأم بتوظيف جزء كبير من سيولته الفائضة من خلال فروعه الخارجية والمؤسسات المصرفية التابعة له، يستوجب على المصرف الأم مراقبة سيولته بشكل مجمّع فيما يتعلق بنسبة السيولة والتوازن بين تواريخ الإستحقاق.

وفيما يتعلق بالعمليات التي يطلق عليها (Back to Back) بين المصـــرف الأم وفروعـــه

وشركاته التابعة، تعتبر هذه العمليات مقبولة لأغراض السيولة عند توافر الشروط التالية:

أ. أن يكون المصرف دولي ويتمتع بسيولة جيدة وتدار سيولته بشكل مجمّع.
ب. أن تكون العملية مع المصرف الأم المركز الرئيسي.
ت. أن لا تكون هناك صفة تفضيلية مثال على ذلك احتساب سعر فائدة أقل من السعر السائد في السوق.
ث. أن تكون السلطات الإشرافية الأم على علم بتلك العمليات والغرض منها إذا كانت ذات أحجام كبيرة.

سابعاً: نسبة القروض إلى الودائع

تعتبر نسبة القروض إلى الودائع بصورة عامة، إحدى المقاييس لسيولة المصرف وقدرته على الاقتراض. فعلو هذه النسبة يؤشر إلى تدني مستوى السيولة لدى المصرف. كما أن هذه النسبة تدل على المدى الذي تم فيه تخفيض حجم القروض وعلاقة ذلك بقاعدة الودائع لدى المصرف. ويعتبر هذا الأمر مؤشراً لاحتمالات تحويل مزيد من الودائع الحالية إلى قروض، وكذلك لاحتمالات لجوء المصرف إلى الأسواق المالية والنقدية لتمويل قروض إضافية أو زيادة أصوله. وحيث أن اللجوء إلى هذه الأسواق قد يكون مكلفاً وذو طبيعة متقلبة، فإنه من الممكن له أن يؤثر على الاستقرار المالي للمصرف المعني وربحيته. ولذلك فإن نسبة القروض إلى الودائع قد تكون أداة مهمة للإدارة ولأغراض الرقابة.

وحيث أن هذه النسبة هي مقياس لسيولة المصرف واقتراضه، فإن من المهم أن تتضمن جميع مصادر واستعمالات الموارد الممكنة.

ولذلك، فإنه يجب أن تتضمن هذه النسبة بعض العناصر خارج الميزانية كالتعهدات للإقراض أو الاقتراض، والضمانات، والقبولات، وخطابات الاعتمادات المستندية، بالقدر الذي تتوفر فيه قناعة بأن هذه العناصر سيتم التعامل بها في المستقبل المنظور.

ثامناً: التقارير الدورية

تمارس المصارف أنشطتها في ظل عدد من المخاطر منها، مخاطر السيولة العامة للمصرف التي تتمثل في عدم مقدرته على مواجهة التزاماته في آجال استحقاقها من خلال مصادر سائلة متاحة له، ولجوئه كبديل لذلك، لتسييل بعض أصوله في ظروف غير مواتية، أي تسييلها بأقل من قيمتها، أو الاقتراض بتكلفة تفوق تكلفة الاقتراض السائدة بالسوق.

ونظراً لمخاطر ما تقدم وأثر ذلك على المصرف، وهي المخاطر التي قد تمتد إلى وحدات أخرى في الجهاز المصرفي، خاصة في حالة تسرب شائعات للمودعين تزيد الموقف سوءاً، فينبغي على الإدارة التنفيذية للمصرف، التي يقع ضمن مهامها إدارة السيولة، أن توفر نظم معلومات عن آجال استحقاق الأصول والخصوم على أساس يومي أو خلال اليوم (After any transaction)، إن أمكن حتى تستطيع اتخاذ القرار الملائم في الوقت المناسب.

كما ينبغي على الإدارة التنفيذية أن تزود الإدارة العليا للمصرف على فترات مناسبة ببيانات إجمالية عن نسب السيولة في المصرف حتى يتاح لها التعرف على الوضع من جهة، واتخاذ القرارات التي قد تساعد على تصويب أوضاع السيولة من جهة أخرى.

كما ينبغي على المصارف إبلاغ السلطات الرقابية عن وضع السيولة لديها بموجب نماذج خاصة تتضمن عناصر بسط ومقام نسب السيولة على أساس كل يوم من أيام العمل خلال الشهر والمتوسط خلال الشهر وذلك بهدف متابعة الوضع اليومي وأسلوب المصرف في مواجهة عجز نسب السيولة على أساس يومي، وذلك لمراقبة مدى التزام المصرف بالنسبة على أساس المتوسط خلال الشهر. ويتم عادة موافاة السلطات الرقابية بهذه النماذج في موعد أقصاه اليوم العاشر من الشهر التالي للشهر المعدة عنه النسب.

(6) تعيين ومسؤوليات المدققين الخارجيين

المقدمـــة

تنبع أهمية أعمال المدققين الخارجيين من حاجة المساهمين في المؤسسات المصرفية والمالية لمعرفة سلامة ودقة الأوضاع المالية والإدارية في المؤسسات التي يساهمون فيها. ذلك أن المدققين الخارجيين، وبما يتوافر لديهم من خبرة في هذا المجال، يضطلعون بالنيابة عن المساهمين بمسؤولية التدقيق والتأكد من سلامة تلك الأوضاع.

وانطلاقاً من هذا المفهوم، ولأهمية الدور الذي تقوم به المصارف في الاقتصاد، ولضرورة التأكد من سلامة أوضاعها المالية ومن سلامة ممارسات القائمين على إدارتها تفادياً للآثار العميقة على الاقتصاد التي يمكن أن يؤدي إليها سوء أوضاعها المالية، فقد تضمنت القوانين المتعلقة بها ضرورة وجود مدقق خارجي أو أكثر لمراقبة أعمالها وذلك بالإضافة إلى المدقق الداخلي والسلطة الرقابية.

أولاً: اختيار وتعيين المدقق الخارجي

من المعروف أن تعيين مدقق خارجي أو أكثر هو من صلاحيات الجمعيات العمومية للمصارف، ويجب أن يكون المدقق ابتداءاً قد حصل على ترخيص لمزاولة مهنته من الجهة المعنية في الدولة، وأن يكون من المدققين الذين تم تصنيفهم من قبل تلك الجهة. وفي إطار هذا التصنيف، يجب أن تتوفر في المدقق الخارجي الذي يتم اختياره من قبل المصرف المؤهلات والخبرات اللازمة للتدقيق على أعماله وحساباته شريطة أن لا يكون مديناً له، وأن لا يكون له منفعه فيه، وأن لا يكون مديراً أو موظفاً أو مستخدماً لدى البنك أو وكيلاً له.

ثانياً: تحديد مسؤوليات المدقق الخارجي

1. يتعين على المدقق الخارجي أن يعتمد في عمله على الأحكام والشروط التي تنظم أعمال مهنة المراجعة والتدقيق، وأن يتقيد في عمله بمعايير وأدلة المراجعة الدولية.

2. يجب على المدقق الخارجي التقيد بالسرية التامة وأن لا يفشي المعلومات التي حصل عليها بحكم عمله حتى ولو بعد انتهاء مهمته في المصرف المعني.

3. على المدقق الخارجي، وبعد اطلاع السلطة الرقابية، تقديم تقرير للجمعية العمومية للمصرف يبين فيه أن مراجعته لأعمال المصرف وحساباته تمت وفقاً لمعايير وأدلة المراجعة الدولية أو المعمول بها، وعن مدى تعبير البيانات المالية في رأيه، بصورة عادلة وسليمة عن مركزه المالي بتاريخ الميزانية العمومية وعن نتائج أعماله وتدفقاته النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية أو المعمول بها.

4. على المدقق الخارجي أن يبين في تقاريره (أو في تقرير خاص) أي مخالفات لأحكام التشريعات المعنية واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لها، وكذلك التعليمات الصادرة من السلطة النقدية.

5. يجب أن يقوم المدقق الخارجي بتزويد مجلس إدارة المصرف بتقرير مفصّل بشأن أي مواطن ضعف في أنظمة المحاسبة والرقابة الداخلية وأي أمور أخرى تسترعي انتباهه خلال عملية التدقيق.

6. على المدقق الخارجي أن يتحقق من صحة وسلامة البيانات التي أعطيت له خلال عملية التدقيق.

ثالثاً: علاقة المدقق الخارجي بالسلطة الرقابية

يتعين الحصول على موافقة السلطة الرقابية قبل تعيين المدقق الخارجي، وعليه تزويد السلطة الرقابية بنسخ من أي تقارير يقدمها للمصرف في إطار مهمته التدقيقية التي عيّن من أجلها، وأي تقارير أخرى قد تطلبها السلطة الرقابية. وللسلطة الرقابية الحق في الحصول منه على أي بيانات أو إيضاحات تراها لازمة، كما لها الحق أن تكلفه أو غيره بالقيام بأي مهام تراها ضرورية في المصرف المعني. وللمدقق الرجوع إلى السلطة الرقابية كلما دعت الحاجة لذلك.

(7) القائمون على إدارة المصرف

المقدمـــة

تمثل نوعية وقدرة العناصر البشرية المؤهلة العامل الأساسي في نجاح المؤسسة المصرفية. ولذلك أصبح من الضروري أن تعمل السلطات الرقابية على تحديد الشروط الواجب توفرها في العناصر البشرية التي تتولى إدارة المصرف.

وتقع مسؤولية إدارة المؤسسة المصرفية بشكل أساسي على مجلس الادارة الذي لا يقتصر اهتمامه على المساهمين فقط، وإنما يشمل أيضاً الأطراف الأخرى المرتبطة بالمصرف.

وتتمثل مهام مجلس الإدارة في رسم السياسات وإقرار النظم واللوائح والتأكد من سلامة تطبيقها. كما أن من مهام المجلس اختيار وتعيين جهاز إداري كفء تتوفر فيه القدرة والخبرة والمصداقية.

وتقوم الإدارة التنفيذية بتصريف شؤون المصرف وفقاً للسياسات التي يضعها مجلس الإدارة.

أولاً: القائمون على إدارة المصرف

يأتي ضمن القائمين على إدارة المصرف:

أ. رئيس وأعضاء مجلس الإدارة.

ب. رئيس الجهاز التنفيذي والمدراء العامون ونوابهم والمسؤولون الآخرون داخل وخارج الدولة الذين تحددهم السلطة الرقابية.

ثانياً: الشروط الواجب توفرها في القائمين على إدارة المصرف

يتعين توفر الشروط التالية في أي من القائمين على إدارة المصرف:

أ. ألاّ يكون مخالفاً للقانون في أعمال مثل النصب والاحتيال أو استغل منصبه لمصلحته الشخصية أو شرع في أعمال مشبوهة.

ب. ألاّ يكون قد تسبب في ضرر أو انهيار أو خسارة في أي مؤسسة كان مسؤولاً عن إدارتها، أو عضواً في مجلس إدارتها.

ج. ألاّ يكون قد أشهر إفلاسه أو توقف عن سداد ديونه أو امتنع عن الدفع.

د. أن يكون ذا سمعة جيدة.

هـ أن يكون ذا مؤهل تعليمي وخبرة مناسبين.

ثالثاً: العلاقة مع السلطة الرقابية

تتمثل الشروط التي تحدد العلاقة مع السلطة الرقابية فيما يلي:

أ. أن يخطر المصرف السلطة الرقابية بأسماء المعينين أو المرشحين لعضوية مجلس الإدارة والجهاز التنفيذي.

ب. أن يكون للسلطة الرقابية حق الاعتراض خلال فترة زمنية محددة على هذه التعيينات أو الترشيحات وكذلك على القائمين على إدارة المصرف.

(8) ترخيـص المصـــارف

المقدمـــة

نظراً لأهمية الدور الذي يضطلع به القطاع المصرفي في الاقتصاد الوطني، أولت الدول أهمية خاصة لتنظيم هذا القطاع والإشراف عليه، فسنّت القوانين والتشريعات المصرفية لضبط عملياته وتحديد نشاطاته.

ولقد أكدت المبادىء الأساسية للرقابة المصرفية التي وضعتها لجنة بازل على أهمية الترخيص باعتباره من أول أسس الرقابة المصرفية، فدعت إلى إيلائه الاهتمام اللازم من حيث وضع الشروط والمتطلبات المنظمة له والمتناسبة مع أهميته. كما دعت المبادىء إلى منح السلطات الرقابية صلاحيات البت في طلبات تحويل ملكية مصارف قائمة إلى مساهمين آخرين، وإقالة إدارة المصرف وحتى إلغاء الرخصة الممنوحة له في حال وجود تجاوزات مهمة على القوانين والتشريعات المصرفية والنصوص التنظيمية المعمول بها.

أولاً: السلطة مانحة الترخيص

تختلف السلطة المانحة للترخيص المصرفي من بلد إلى آخر. فإذا كانت المصارف المركزية أو مؤسسات النقد وهيئات الرقابة المخولة لمنح التراخيص في معظم الدول، فإن ذلك منوط بيد وزارات الاقتصاد والتجارة والمالية في دول أخرى.

هذا وقد نصت المبادىء الأساسية التي وضعتها لجنة بازل للرقابة المصرفية على أنه يعود للسلطة المانحة للترخيص الحق في وضع المعايير والمتطلبات الواجب توفرها في مقدم الطلب ورفض طلبات الترخيص للمؤسسات التي لا تستوفي تلك المعايير والمتطلبات.

ثانياً: معايير ومتطلبات الترخيص

تستند السلطات المعنية في ترخيصها لمصرف معني على مدى اقتناعها بحاجة الاقتصاد الوطني للمصرف. وفي تحليلها لوضع السوق، تعتمد السلطات على عدة اعتبارات، أهمها، عدد السكان ومعدل نموه، ودخل الفرد، ومعدل نمو الاقتصاد ومدى تحوله إلى المعاملات النقدية، وتطور الوعي المصرفي في البلد، ونسبة نمو الودائع والمدخرات، وربحية المصارف القائمة، ونسبة الكثافة المصرفية. وتختلف أهمية هذه الاعتبارات من بلد إلى آخر اعتماداً على طبيعة اقتصاده. وتسعى السلطات في جميع الدول إلى المحافظة على التوازن بين، عدد المصارف العاملة فيها والطلب على الخدمات المصرفية من أجل تجنب كثرة المصارف، الأمر الذي قد يؤدي إلى منافسات غير مشروعة أو غير صحية لتحقيق أرباح كافية لضمان بقائها. ولهذه الأسباب تقرر السلطات المعنية من حين إلى آخر عدم الترخيص لمصارف جديدة، أو وقف الترخيص لفترة معينة.

أما عن المصرف نفسه، فإن الاعتبارات العامة التي ترتكز عليها السلطات عند النظر في ترخيصه تشمل: الحد الأدنى لرأس المال، وهيكل ملكية المصرف، وعدد المساهمين المؤسسين فيه، ونظام التدقيق الداخلي وهيكل تنظيمه ومدى ملاءمة ذلك لنشاط المصرف طالب الترخيص، ومدى مساهمة المصرف الجديد المتوقعة في السوق المالية وتطويرها وتحسين نوعية الخدمات المصرفية المقدمة حالياً، وتوفر الخبرة والكفاءة اللازمة له.

وفي ضوء ذلك، فإنه وبجانب النظام الأساسي للمصرف المعني وعقد تأسيسه، فإن العناصر التي تأخذها السلطة مانحة الترخيص في الاعتبار عند دراستها وتقييمها طلب الترخيص، هي:

1. الجدوى الاقتصادية من إنشاء المصرف.
2. مواصفات الإدارة المقترحة للمصرف.
3. رأسمال المصرف.
4. قائمة المساهمين المؤسسين ونسب حصصهم.

1. **الجدوى الاقتصادية من إنشاء المصرف:**

تطلب الجهات مانحة الترخيص عند ترخيصها للمصارف، تقديم دراسة جدوى اقتصادية من طالب الترخيص. وفي تقييمها لهذه الدراسة، تسعى هذه الجهات للتأكد من الميزانية التقديرية للسنوات الثلاث الأولى للمصرف منذ تأسيسه، والافتراضات التي استندت عليها الدراسة، وقدرة البنك على المنافسة، وطبيعة الخدمات المصرفية التي سيوفرها.

2. **مواصفات الإدارة المقترحة للمصرف:**

يعتبر وجود إدارة كفوءة تتمتع بالمؤهلات العلمية والعملية اللازمة على رأس الهيكل الإداري للمصرف أمراً أساسياً وكفيلاً بتحقيق النجاح للمصرف فيما يصبو إليه من أهداف وتطلعات مستقبلية يستطيع من خلال ذلك أن يستمر في تأدية الخدمات المصرفية المتنوعة واستقطاب المزيد من المتعاملين معه وتوزيع عائد مرتفع على المساهمين في رأسماله.

وحيث أن عمل الإدارة وسعيها الدؤوب لزيادة أرباح المصرف يجب ألا يثنيها عن مواصلة الجهود لتجنب المخاطر والتقيد بمعايير السلامة المصرفية الدولية ونصوص القوانين والتعاميم والخطابات الصادرة عن المصرف المركزي التي تنظم أعمال القطاع المصرفي، فإن من الطبيعي أن تشمل الكفاءة العلمية والعملية جميع القائمين على إدارة المصرف والمسؤولين في جميع أقسامه وفروعه.

3. **رأسمال المصرف:**

يعتبر رأسمال المصرف أحد العناصر الهامة في تقييم السلطة المختصة لموضوع إنشاء المصرف طالب الترخيص. ويؤخذ في الاعتبار عند تحديد رأس المال السياسة المتبعة لدى السلطة النقدية ونشاط المصرف طالب الترخيص.

4. **قائمة المؤسسين المساهمين ونسب حصصهم:**

يتحتم على الجهة المختصة تقييم هيكل ملكية المؤسسة المصرفية، على أن يتضمن ذلك تقييم المؤسسين المساهمين المباشرين وغير المباشرين ونسب حصصهم عند تقديم طلب الترخيص.

وفيما يتعلق بفتح المصارف الخارجية فروعاً لها داخل الدولة، فإنه بالإضافة إلى ما تقدم، يتطلب منح الترخيص لذلك التحقق من خضوع هذه المصارف للرقابة الكفؤة في البلد الأم وعدم ممانعة السلطة الرقابية فيها لذلك، والتعرف على السجل التاريخي لأداء المصرف الأم. وبالنسبة للتفرع داخل الدولة من قبل الوحدات القائمة، سواء كانت مصارف تمّ تأسيسها داخل الدولة أو فروعاً لمصارف خارجية، فإن الترخيص لذلك يتطلب التقيد بالتعليمات الإشرافية ووجود دراسة جدوى تظهر ميزة التفرع وسلامة نظام الضبط الداخلي لدى المصرف المعني. وأخيراً، فإنه وفيما يتعلق بتفرع المصارف المحلية في الخارج، فإن منح الموافقة لذلك يتطلب التأكد من ملاءة رأس مال المصرف، وسلامة أنظمة الضبط والرقابة الداخلية لديه، ومدى التزام المصرف الأم بالضوابط والتعليمات الصادرة عن السلطة الرقابية الخاصة بكفاية المخصصات وسلامة قنوات الاتصال وفاعليتها.

(9) مركزيـــة المخاطـــر

تهدف أنظمة مركزية المخاطر بالبنوك المركزية ومؤسسات النقد إلى مساعدة البنوك في اتخاذ القرار الائتماني الملائم من خلال تزويدها بمجموع التزامات أي من عملائها تجاه الجهاز المصرفي . وفي هذا الإطار، توفر المصارف المركزية ومؤسسات النقد للبنوك البيانات المجمعة التي تحصل عليها عن التزامات العملاء تجاه كل بنك على حدة ضمن الحدود الدنيا المقرة من قبل البنك المركزي ومؤسسة النقد.

وتتفق أنظمة مركزية المخاطر بوجه عام حول إدراج مختلف أنواع التسهيلات الائتمانية في نماذجها وكذلك حول التعاريف المتعلقة بهذه التسهيلات، وذلك على الرغم من اختلاف تبويب البعض منها. كذلك، فإن البيانات المطلوبة في نماذج هوية العملاء (الاسم، العمل، الطبيعة القانونية .... إلخ) متقاربة أيضاً.

ويمكن تصنيف التسهيلات الائتمانية المدرجة في النماذج على أنها تشمل الكمبيالات المخصومة والسلف والقروض المضمونة وغير المضمونة بكفالات شخصية، بالنسبة للتسهيلات الائتمانية المباشرة، من جانب، والاعتمادات المستندية، والقبولات المصرفية والكفالات المصرفية، بالنسبة للتسهيلات الائتمانية غير المباشرة، من جانب آخر.

لذلك فإن النظام المقترح يمكن أن يستند إلى هذا التصنيف للمصطلحات المتعلقة بالتسهيلات الائتمانية مع مراعاة إدراج جميع أنواع التسهيلات الائتمانية المطلوبة ضمن أنظمة مركزية المخاطر في الدول العربية عن طريق إيضاحها في التعاريف التابعة لكل مصطلح.

---

* يندرج تحت البنوك مؤسسات التمويل والمؤسسات التي تقع تحت رقابة البنك المركزي.

وبوجه عام، فإن نماذج هوية العملاء في معظم الدول التي لديها مركزية للمخاطر تشتمل على بيانات متقاربة. لذا، فإنه وفي ضوء وجود مفاهيم موحدة متعارف عليها فيما يتعلق بنظام مركزية المخاطر، فإن النظام الموحد الذي يمكن الاسترشاد به هو على النحو التالي:

أولاً: البيانات المتعلقة بهوية العملاء

أ. بيانات هوية العميل

حرصاً على سرية بيانات التسهيلات الائتمانية التي ترد من البنوك فإنه من الملائم تخصيص رقم سري لكل عميل حصل من أي بنك على مبلغ يزيد عن الحد الأدنى المقرر من التسهيلات الائتمانية. وبذلك تستخدم البنوك الرقم السري الخاص بالعميل في كشوف التسهيلات الائتمانية بدلاً من ذكر اسمه.

وتقوم البنوك بطلب تخصيص الرقم السري للعميل على نموذج يعد لهذا الغرض وبحيث يشتمل على البيانات التالية:

1. الاسم الكامل للعميل باللغة العربية.
2. الاسم باللاتينية حيثما كان ضرورياً.
3. العنوان الذي يزاول فيه العميل نشاطه التجاري.
4. الأنشطة التجارية المصرح بمزاولتها وتلك التي تتم مزاولتها فعلاً حسب الترخيص الرسمي.
5. الطبيعة القانونية للمؤسسة سواء فردية، أو تضامنية، أو ذات مسؤولية محدودة، أو مساهمة، أو غير ذلك.
6. جنسية المؤسسة، مبيناً الدولة التي تأسست فيها الشركة.
7. تاريخ تأسيس الشركة.
8. رأس المال المدفوع.

9. بيانات عن المساهمين في المؤسسة المقترضة **(شركات الأشخاص أو الشركات المساهمة المغلقة، أو الشركات التي يساهم فيها عدد محدود من المساهمين)** ، مثل الإسم، وبلد الإنتماء، ونسبة المساهمة في رأس المال، وحدود المسؤولية وذلك فيما إذا كانت كاملة أو تضامنية أو محدودة، وأهلية التصرف وذلك من حيث بيان ما إذا كان المساهم قاصراً أو راشداً.
10. الرقم السري للعميل المقترض الذي يتم تخصيصه من قبل المصرف المركزي أو مؤسسة النقد أو البنك المركزي، على أن يخصص لكل عميل نفس الرقم لدى جميع البنوك التي يتعامل معها.

وإضافة إلى أن الهدف من البيانات سالفة الذكر هو التمييز بين العملاء المتشابهين في الأسماء، فإنه يمكن أيضاً الاعتماد على هذه البيانات في تحليل التسهيلات الائتمانية مثل توزيع التسهيلات الائتمانية المقدمة من قبل بنك معين حسب الأنشطة التجارية لعملائه، أو حسب الطبيعة القانونية للعملاء المقترضين وما إلى ذلك من معايير رقابية أخرى.

ب. تبويب بيانات هوية العملاء داخل مركزية المخاطر

1- تبويب البيانات حسب الأحرف الهجائية

يتم تبويب البيانات سالفة الذكر في بطاقات مرتبة على أساس الترتيب الهجائي لأسماء العملاء لاستخدامها عند الحاجة لمعرفة الرقم السري لعميل معين أو أي بيانات أخرى عنه استناداً إلى إسمه.

2- تبويب البيانات حسب الأرقام السرية

يتم أيضاً تبويب البيانات سالفة الذكر في بطاقات مرتبة على أساس الأرقام السرية للعملاء لاستخدامها عند الحاجة لمعرفة اسم العميل أو أي بيانات أخرى عنه استناداً إلى رقمه السري.

3- التبويب حسب التزامات العميل في الشركات التي يساهم فيها

يتم تخصيص بطاقة لكل شخص تبين جميع المؤسسات والشركات التي يساهم فيها هذا الشخص مع بيان النسبة المئوية لمساهمته في رأس المال وحدود مسؤوليته عن التزامات الشركة وأهليته للتصرف. ويتم تبويب هذه البطاقات حسب الترتيب الهجائي لأسماء المساهمين. ويستفاد من هذه البطاقات، عند الرغبة، لمعرفة حدود مسؤولية فرد معين عن التسهيلات الائتمانية المقدمة إلى جميع الشركات والمؤسسات التي ساهم فيها، وذلك استناداً إلى نسبة مساهمته في رأسمال الشركة أو المؤسسة.

ج. بيان عن التعامل

تخصص بطاقة لكل عميل مبينة تاريخ التعامل مع كل بنك من البنوك العاملة، ورقم البنك، وتاريخ انتهاء التعامل مع البنك، وكذلك تواريخ إعادة التعامل وإعادة انتهاء هذا التعامل.

د. تحديث بيانات هوية العملاء

نظراً إلى أنه تحدث بين الوقت والآخر تغييرات في بيانات هوية العملاء، مثل تغيير العمل والعنوان والطبيعة القانونية، فإنه يتوجب مطالبة البنوك بإبلاغ البنك المركزي أو مؤسسة النقد بأي من هذه التغييرات لكي يتم تعديل البيانات بموجبها.

ثانياً: بيانات التسهيلات الائتمانية المدرجـــة في الكشوف المستلمة من البنوك وتعاريفها

بعد تخصيص الرقم السري لكل عميل من قبل المصرف المركزي أو مؤسسة النقد وإرساله إلى البنوك المعنية، تقوم البنوك بدورها بإرسال بيانات إلى المصرف المركزي أو مؤسسة النقد حول مبالغ التسهيلات الائتمانية المباشرة المتعلقة بكل واحد من عملائه، وكذلك

التسهيلات الائتمانية غير المباشرة المتعلقة به، مع بيان الحد المسموح بالوصول إليه ضمن كل نوع من أنواع التسهيلات الائتمانية (الممنوحة) وبيان المبلغ الذي تم سحبه فعلاً (الرصيد القائم).

يتعين إضافة بند إلى الكشوف في خانة مستقلة عن التسهيلات المباشرة وغير المباشرة باسم كفالة العميل لآخرين، والمقصود بذلك كفالة العميل للتسهيلات الائتمانية المباشرة الممنوحة من البنك إلى عملاء آخرين، حيث أن الكفيل ملزم بالسداد في حالة إخلال المدين بالوفاء بالدين.

يمكن تبويب التسهيلات الائتمانية في هذه النماذج على النحو التالي:

1. **الكمبيالات المخصومة**
   المبالغ المقدمة إلى العميل لقاء قيم الأوراق التجارية مخصوماً منها مبلغ الفائدة والعمولة.

2. **السلف والقروض غير المضمونة**
   التسهيلات الائتمانية المقدمة على شكل قروض وسلف دون أي ضمانات.

3. **السلف والقروض المقدمة بضمانات عينية**
   التسهيلات الائتمانية المقدمة على شكل قروض وسلف لقاء ضمان عيني.

4. **السلف والقروض المقدمة بضمانات شخصية**
   التسهيلات الائتمانية المقدمة على شكل قروض وسلف لقاء التعهد بالدفع من قبل أشخاص آخرين.

5. **الكفالات التي يقدمها العميل**
   وتشمل جميع الكفالات التي يقدمها العميل لأشخاص آخرين.

6. **التزامات العميل مقابل الاعتمادات المستندية**

تعهدات البنوك بدفع قيمة خطابات الاعتماد المستندي نيابة عن عملائها عند قيام المستفيدين بتنفيذ شروط الاعتماد المستندي.

7. **التزامات العميل عن إصدار القبولات المصرفية**

تعهدات البنوك بدفع قيمة أوراق تجارية مستحقة على العميل في تاريخ لاحق.

8. **التزامات العميل عن الكفالات المصرفية**

وتشمل خطابات الضمان المصرفية بصورها المختلفة إضافة إلى ما تصدره البنوك من كفالات أخرى.

9. **أي التزامات أو تسهيلات أخرى**

ومن أجل أن تؤدي هذه الخدمة الغرض منها يجب أن تلتزم المصارف بتقديم هذه البيانات وفق النماذج المصممة لهذا الغرض وذلك بصفة دورية أو عند الاستعلام عن العميل.

يمثل ما سبق أساساً لنظام مركزية المخاطر الذي توصي اللجنة بتطبيقه لأهميته مع الإشارة إلى أن قواعد النظام وتطبيقها تخضع لظروف كل دولة بما يتماشى مع أوضاع الجهاز المصرفي فيها ودرجة مرونته.

ومن المفهوم أنه سيتطلب الاتفاق على ما يلي:

- **توقيت تقديم البيانات عن العملاء من جانب المصارف وتوقيت توفير البيانات المجمعة التي توافي بها البنوك المركزية ومؤسسات النقد المصارف.**

- **أسلوب توفير البيانات من جانب المصارف ومن جانب البنوك المركزية ومؤسسات النقد واستخدامات المكننة في تجميع وتوفير البيانات للمصارف.**

- ضرورة الطلب من المصارف استخدام هذه البيانات المجمعة عن العملاء عند دراسة طلباتهم للحصول على تسهيلات ائتمانية.

- وضع نظام مناسب في التوقيت المناسب لتحديث المعلومات عن العملاء ودرجة انتظامهم في معاملاتهم مع المصارف المعنية.

- مراعاة أن تكون البيانات عن الحدود المقرة وكذلك الاستخدامات من هذه الحدود حتى تكتمل الاستفادة من البيانات.

(10) نظام ضمان الودائع

المقدمة

في إطار الدور الذي تضطلع به كمؤسسات وساطة مالية، تتعرض المصارف للعديد من المخاطر. كذلك، فإنه نظرًا لطبيعة هذا الدور، فإن تعثرها يؤدي إلى خلق مخاطر نظامية تطول آثارها مختلف جوانب الاقتصاد. لذلك تعمل السلطات النقدية. الرقابية على وضع النظم واتخاذ الترتيبات التي من شأنها التقليل من تلك المخاطر وآثارها. ومما لا شك فيه أن من شأن تطبيق المبادئ الأساسية للرقابة الفعالة الصادرة عن لجنة بازل توفير وسائل الرقابة الحمائية لوحدات الجهاز المصرفي. وتجدر الإشارة إلى أن لجنة بازل قد دعت من خلال إحدى مبادئ الرقابة الفعالة إلى إيجاد نظام لضمان الودائع على اعتبار أنه يمثل أحد ترتيبات الأمان التي توفر الحماية لأموال المودعين في المصارف وتدعم المنافسة فيما بينها وتعزز الثقة في النظام المصرفي.

وفي هذا الصدد فإنه نظراً إلى أن نجاح المؤسسات المصرفية يتوقف إلى حد كبير على مدى ثقة الجمهور بها، وحيث أن هذه الثقة ترتكز على اطمئنان المودعين على ودائعهم لدى هذه المصارف وعلى قدرتهم على السحب منها في أي وقت (أو حسب آجالها)، تسعى السلطات النقدية بالتعاون مع الجهاز المصرفي على إنشاء آليات لضمان ودائع وتجنيب المودعين الخسائر المترتبة عن توقف مؤسسة مصرفية أو أكثر عن الدفع« ولذلك، فإن مؤسسات نظام ضمان الودائع تساعد في تحقيق أهداف السلطات النقدية من حيث تدعيم الثقة بالودائع وبالتالي بالجهاز المصرفي ككل، كما أنها تساهم في تخفيف الأعباء التي تترتب عند حدوث إخفاقات مصرفية.

أولاً: أهداف النظام وإدارته

1. **الهدف:** من إنشاء النظام هو ضمان الودائع لدى المصارف، حماية للمودعين وتشجيعاً للادخار بقصد تعزيز الثقة بالنظام المصرفي في الدولة.

2. **الاشتراك:** تعتمد فعالية النظام وكفاءته بشكل أساسي على إلزامية مشاركة جميع المصارف المحلية وفروع المصارف الأجنبية العاملة داخل الدولة.

3. **إدارة النظام:** يقترح أن يتولى إدارة النظام مجلس إدارة يتكون من السلطة النقدية وممثلي الجهات الأخرى ذات العلاقة.

ثانياً: التمويـــل

1. تتكون الموارد المالية للنظام من التالي:

   أ. مساهمة الدولة والمصارف في رأس المال.
   ب. القروض التي يحصل عليها النظام.
   ج. الرسوم السنوية التي تؤديها المصارف المشاركة.
   د. عوائد استثمارات أموال النظام.
   هـ. أي موارد أخرى.

2. الرسوم السنوية

يحدد مجلس إدارة النظام الرسم السنوي الذي تؤديه المصارف المشاركة بحيث يمثل نسبة مئوية محددة من إجمالي الودائع كما يحددها النظام.

ثالثاً: حـــدود التغطيـــة

يضع مجلس إدارة النظام حدود التغطية ونوع العملة المغطاة والوديعة الخاضعة للتغطية.

رابعاً: إعفاء معاملات النظام من الضرائب والرسوم

في ضوء طريقة عمل النظام، تعفى جميع معاملاته من الضرائب والرسوم على اختلاف أنواعها.

خامساً: علاقة النظام بالسلطة النقدية

لتمكيـــن النظام من القيام بمهامه، يجب أن يكون لديه ترتيبات مع السلطات النقدية تمكنه من التعرف على ما يتوفر لدى البنك المركزي بشأن الأوضاع المالية القائمة للمصارف.

سادساً: واجبات والتزامات النظام عند تصفية المصرف

1. إذا صدر قرار بتصفية المصرف، يتعين على النظام أن ينشر خلال مدة ثلاثين يومـــاً مـــن تاريخ صدور هذا القرار إعلاناً في صحيفتين يوميتين على الأقل لأصـــحاب الودائـــع لـــتقديم مطالباتهم إلى المؤسسة أو المصرف الذي تقرر تصفيته أو أي جهة أخرى يحددها النظام.

2. يتعيـــن علـــى النظام دفع مبلغ الضمان المستحق لصاحب الوديعة المضمونة خلال المدة المقررة من تاريخ تقديم مطالبته.

3. ويحل النظام محل أصحاب الودائع في حدود المبالغ المدفوعة لهم.

سابعاً: توظيف أموال النظام

يحدد مجلس إدارة النظام الأدوات الاستثمارية التي يمكن توظيف الأموال المتاحة من خلالها، شريطة أن تتميز تلك الأدوات بأدنى درجات المخاطرة وأعلى درجات السيولة، وأن يتم مراعاة العملات الأجنبية المختلفة للودائع المغطاة لدى توظيف أموال النظام.

(11) تبادل المعلومات بين السلطات الرقابية

أدى تحرير الأسواق المالية وتطورها إلى توسع المصارف الدولية وشركات الأوراق المالية والمؤسسات المالية الأخرى وانتشارها عبر أسواق متعددة بحيث أصبحت تخضع لأنظمة رقابية مختلفة. كذلك، أدت هذه التطورات إلى القبول الواسع للنموذج المصرفي الشامل الذي يقدم المصرف الواحد بموجبه مجموعة كاملة من الخدمات المصرفية لعملائه بما فيها الأعمال المصرفية وتداول الأوراق المالية وإدارة الاستثمارات والتأمين، وإلى بروز نموذج المجموعة المالية التي تضم تحت سقف واحد مصرفاً وشركة للأوراق المالية ومديراً لصندوق الاستثمار وشركة للتأمين.

وبصورة متوازية، أخذت الرقابة الموحدة تكتسب أهمية متزايدة بحيث أصبح لا يكتفي بالنظر إلى المصرف الدولي أو الشركة القابضة المالية أو المجموعة المالية على أساس موحد، ولكن أصبح الاهتمام يركز بصورة خاصة على ممارسة رقابة موحدة على هذه المؤسسات.

وفي ضوء ذلك،أصبح من الممكن للمصارف الدولية والمؤسسات المالية أن تخضع للرقابة من قبل سلطات رقابية متعددة بما فيها السلطات الإشرافية المحلية في الوطن الأم والسلطات الإشرافية المضيفة في البلد المضيف. كما أنه يمكن أن تخضع هذه المؤسسات للرقابة من قبل المشرفين على القطاع المصرفي وقطاع الأوراق المالية والتأمين ومراقبي القطاع المالي الآخرين.

وفي ضوء ما سبق، تبرز أهمية الأمور التالية:

1. وجود تنسيق وثيق بين الأجهزة الرقابية على مكونات القطاع المالي في الدولة، وخاصة أجهزة الرقابة على المصارف وأجهزة الرقابة على أسواق الأوراق المالية.

2. وجود تعاون وثيق بين مدراء الرقابة المصرفية في الدول العربية لتبادل المعلومات ذات الصبغة الرقابية الإشرافية بما يتضمن المعلومات المتعلقة بالاختلاسات وغسل الأموال والقروض الكبيرة لمقترض واحد عبر الدول، مع المحافظة على مبادئ سرية العملاء وفق القوانين المعمول بها«

3. تقوية الرقابة الموحدة عبر الحدود للمصارف الدولية، وفق المعايير الموضوعة من قبل لجنة بازل والتي تتضمن:

- تدفق المعلومات بين السلطات الرقابية المصرفية.
- المعايير الدنيا للرقابة على المجموعات المصرفية الدولية ومؤسساتها عبر الحدود.
- الرقابة على النشاط المصرفي عبر الحدود.
- احتياجات السلطات الإشرافية الأم والسلطات الإشرافية المضيفة للمعلومات.
- أن يكون للمشرفين الحق في جمع معلومات عن مؤسسة مصرفية عبر الحدود أو عن مصرف ما أو مجموعات مصرفية يمثلون فيها السلطة الإشرافية في البلد الأم.

(12) الربحية في المصارف "بين الأداء والمخاطر"

المقـــدمـــة

في إطار سعي اللجنة لتحديد المجالات الرئيسية التي يمكن التطرق إليها، فإن موضوع "الربحية في المصارف" يعتبر من المواضيع الهامة في مجال الرقابة والتفتيش على المصارف. وتتبع أهمية الربحية في المصارف بعلاقتها مع الأداء والمخاطر. ومن هنا جاءت هذه الورقة لتلقي الضوء على هذا الموضوع الهام.

ويعتبر موضوع الربحية أحد أهم عناصر تقييم الوضع المالي للمصارف ويتأثر مستوى الربحية مباشرة بمستوى كفاءة الإدارة ودرجة متانة ودقة نظام الضبط الداخلي. فالاستراتيجية المنتجة الفعالة تكون بفعل إدارة جيدة، كما أن وجود نظام فعال ودقيق لإدارة المخاطر يساند الإدارة الجيدة في رفع مستوى الربحية. ومما لا شك فيه أن جميع أنواع المخاطر المصرفية لها تأثير مباشر بحسب مقدارها على ربحية المصرف. ولعل الإفصاح الدقيق والكافي عن مؤشرات الربحية ومدى تأثير المخاطر المعنية على ربحية المصرف هو أكبر دليل أيضاً على شفافية الإدارة ونظرتها المستقبلية.

1. العلاقة بين هيكل الميزانية وحساب النتائج

يعكس حساب النتائج الوضع المالي للمصرف حيث أن هيكل الموجودات والمطلوبات من حيث درجة السيولة فضلاً عن العلاقة بين معدلات الفوائد المختلفة تحدد صافي الإيرادات من الفوائد. كما وأن تركيبة توزيع الودائع تحتم اختيار الموجودات ومن ثم حجم الأعباء التشغيلية من غير الفوائد. وإن امتلاك مؤسسات تابعة غير مالية يزيد من الإيرادات من غير الفوائد ولكنه يرفع غالباً الأعباء التشغيلية من الطبيعة المذكورة.

وبشكل عام، فإن صافي الإيرادات من الفوائد يتغير عندما يتغير تركيب أو حجم الموجودات والمطلوبات. ومن ناحية أخرى، وحتى إذا كانت تركيبة المحفظة لا تتغير، فإن متوسط مردود الموجودات والأعباء من الفوائد قد يرتفع أو ينخفض بفعل التغيرات في معدلات الفوائد وآجال الأدوات المعنية.

وهذه التركيبة في الميزانية تنعكس في حساب النتائج على الإيرادات والأعباء التشغيلية الأخرى من غير الفوائد وعلى مؤونات الديون المشكوك بتحصيلها. كما وأنه بقدر ما يكبر حجم تسليفات المصرف يكبر معها حجم النفقات العامة وحجم المؤونات.

وهذا هو في واقع الأمر، حال المصارف التي تتوسع في القروض الاستهلاكية والقروض الصغيرة التي يصار إلى تسديدها وفق برامج تقسيط معينة والتي تترافق مع التوسع في ارتفاع أكلاف التجهيزات والفروع بهدف استقطاب المودعين. أما المصارف التي تملك مؤسسات تابعة غير مالية، فإن حجم إيراداتها من غير الفوائد يزداد وبشكل عام. كما وأن فهم بنية الأعباء التشغيلية للمصرف ضروري لتقييم مستوى هذه الأعباء والحصة التي تتعلق بالموظفين من هذه الأعباء ولمعرفة طبيعة النشاطات التي يمارسها.

2. العلاقة بين المخاطر والربحية

2-1 الاهتمام المتنامي بالعلاقة بين المخاطر والربحية

من المعروف أن الائتمان يشكل في معظم المصارف الجزء الأكبر من نشاطاتها. فكان من الطبيعي أن تحظى مخاطر الائتمان بالاهتمام الأول من قبل المصارف والسلطات الرقابية، وهو ما كان على سبيل المثال محور الاتفاق الأول في عام 1988 على مستوى لجنة بازل حول كفاية رأس المال ومخاطر

السيولة التي قد تؤثر في أرباحها، بفعل الصعوبة التي قد يواجهها المصرف عند الحاجة إلى السيولة للحصول عليها بكلفة معقولة سواء عن طريق تصفية بعض موجوداته أو الاقتراض من السوق. ومن المخاطر المؤثرة أيضاً المخاطر التشغيلية التي تتولد من عجز المصرف عن ضبط أعبائه المباشرة وهفوات الموظفين أو ما شابه ذلك.

وتتعرض المصارف أيضاً إلى أنواع أخرى من المخاطر المؤثرة ومنها تلك المعروفة بمخاطر السوق. ومن هذه المخاطر، السوق ومخاطر القطع ومخاطر الفوائد ومخاطر تداول الأسهم والسلع.

وتحظى هذه المخاطر كما تحظى وسائل رصدها وتداركها بالاهتمام الواسع من قبل المصارف والسلطات الرقابية في العالم. كما وأن لجنة بازل للرقابة المصرفية من خلال تعديل الاتفاق حول كفاية رأس المال ومن خلال التوصيات التي رفعتها عبر الوثائق التي أصدرتها تباعاً، دفعت بقوة في هذا الاتجاه.

2-2 تأثير مخاطر الائتمان على الربحية

طبقت في بعض المصارف الكبرى في العالم منذ ما يزيد عن عقد من الزمن نماذج مقاربة إحصائية لقياس مخاطر الائتمان التي يمكن أن يواجهها المصرف لدى منحه قروضاً إلى زبائنه، حيث تعمل تلك النماذج على قياس مخاطر الائتمان للمحفظة الائتمانية وفق معطيات وافتراضات معينة يحددها المصرف المعني سلفاً من واقع تعاملاته السابقة. ويهدف هذا الأمر بصورة أساسية إلى تحديد مدى تأثير القروض الممنوحة على ربحية المصرف.

3. طرق قياس المخاطر

3-1 تأثير مخاطر الفوائد على الربحية

تقيس مخاطر الفائدة في الدرجة الأولى مدى تأثر أرباح المصرف في المدى القصير ومدى تأثر قيمته الاقتصادية في المدى الطويل، بالتغيرات في بنود الموجودات والمطلوبات وخارج الميزانية الناتجة عن التغيرات في معدلات الفوائد والتي تعهد مهمتها بإدارة الموجودات والمطلوبات في المصرف.

3-2 مخاطر السوق في محفظة المتاجرة

تعمل المصـــارف الدولية على قياس أنـــواع محددة من مخـــاطر السوق وكذلك مخاطر الإقراض الكامنة في محافظ المتاجرة التي تتداول بها وذلك من خلال احتساب ما هو معروف بعبارة "القيمة المعرضة للمخاطر" وهي تستعين هنا أيضاً بالأدوات الإحصائية للتمكن من تحديد المستوى من الخسائر الناتجة عن المخاطر التي يتوقع تجاوزها في المراكز المحتفظ بها حالياً وذلك خلال فترة زمنية محددة.

4. نســـب الربحيـــة

يجد المعنيون والمهتمون بأداء المصارف في الدول التي لا تتمتع عموماً بأسواق مالية منظمة ونشطة وذات سيولة عالية، في نسب الربحية، أدوات بديلة عن مؤشرات السوق لقياس الأداء المصرفي، بحيث يستندون إلى هذه النسب مع غيرها من النسب المعمول بها في التحليل المالي في المصارف من أجل إقرار ما يرونه مناسباً في تعاملهم مع المصرف المعني.

4-1 قواعد احتساب واستعمال نسب الربحية

ينبغي، عندما يتعلق الأمر باحتساب نسب الربحية أن يتم احتسابها وفقاً للمكونات المتعارف عليها، أن تكون القيم في المقام على أساس متوسطات الأرصدة وأن تكون هذه النسب قابلة للمقارنة، وعلى سبيل المثال المقارنة بين فترات مختلفة ومع المصارف ذات الحجم والنشاط المماثل.

4-2 نسب الربحية الرئيسية

1) نسبة العائد على حقوق المساهمين (ROAE):

$$\frac{\text{صافي الأرباح}}{\text{متوسط حقوق المساهمين}} =$$

تقيس هذه النسبة معدل العائد للمساهمين، أي معدل الربح الصافي الذي يجنيه المساهمون من استثمار أموالهم في البنك، وبمعنى آخر هو مردود مخاطرتهم في توظيف أموالهم في البنك. وتدل هذه النسب على مدى كفاءة إدارة المصرف في توظيف أموال المساهمين.

2) نسبة العائد على الموجودات (ROAA):

$$\frac{\text{صافي الأرباح}}{\text{متوسط الموجودات}} =$$

وتدل هذه النسبة على مدى كفاءة إدارة المصرف في استخدام وإدارة الموجودات.

وبالربط بين هاتين النسبتين، وكما يستدل من الملحق، يمكن الاستنتاج أن عائد البنك على حقوق المساهمين يتأثر بشكل كبير بكيفية تمويل موجودات البنك وطريقة تمويلها.

3) نسب قياس فعالية النشاطات التشغيلية:

1- نسبة صافي الهامش من الفوائد على متوسط الموجودات (NET INTEREST MARGIN).

$$= \frac{\text{الفوائد المقبوضة ناقصاً الفوائد المدفوعة}}{\text{متوسط الموجودات المنتجة للفوائد}}$$

أو

$$\frac{\text{متوسط الموجودات}}{}$$

تقيس هذه النسبة قدرة المصرف على تحقيق الأرباح من أنشطته الأساسية.

2- نسبة صافي الهامش من الإيرادات التشغيلية الأخرى على متوسط الموجودات (NET NON-INTEREST MARGIN)

$$= \frac{\text{الإيرادات التشغيلية الأخرى ناقص الأعباء التشغيلية الأخرى}}{\text{متوسط الموجودات}}$$

تشير هذه النسبة إلى مدى نجاح البنك في تحقيق إيرادات من نشاطات غير "تقليدية".

3- نسبة صافي الهامش من الإيرادات التشغيلية الإجمالية على متوسط الموجودات. (NET NON-INTEREST MARGIN)

$$= \frac{\text{مجموع الإيرادات التشغيلية الإجمالية ناقص مجموع الأعباء التشغيلية الإجمالية}}{\text{متوسط الموجودات}}$$

تدمج هذه النسبة النسبتين مع السابقتين 1 و 2 لتعطي صورة متكاملة عن أداء المصرف على مستوى أنشطته التشغيلية الإجمالية.

4- نسبة صافي العائد قبل العمليات الاستثنائية على متوسط الموجودات (NET RETURN BEFORE SPECIAL TRANSACTIONS (N.R.S.T.))

$$= \frac{\text{صافي الأرباح بعد الضرائب وقبل الأرباح أو (الخسائر) من العمليات الاستثنائية}}{\text{متوسط الموجودات}}$$

تقيس هذه النسبة أرباح البنك من مصادر دخله العادية الإيرادات من التسليفات، الاستثمارات والعمولات من الخدمات المالية الأخرى، الخ...) إلى مجموع الموجودات المنتجة للإيرادات. ولا تشمل العمليات غير العادية (مثلاً بيع أملاك البنك أو تجهيزاته، الخ...). وتختلف هذه النسبة بالتالي عن نسبة عائد الموجودات بكونها لا تلحظ فيها الأرباح أو الخسائر الاستثنائية والضرائب المدفوعة عليها.

(13) مبـــادئ إدارة المخاطـــر

المقدمـــة

ينطوي العمل المصرفي على التعامل مع المخاطر. فالمخاطر لها جانبان، الأول هو احتمالية حدوث حدث ما، أما الجانب الآخر فهو مقدار أو حجم النتائج المترتبة من حدوث ذلك الحدث. وللتقليل من النتائج السلبية للمخاطر، ينبغي تطبيق مبدأ أخذ الحيطة والحذر الذي يعد الأساس الذي بني عليه مبدأ إدارة المخاطر. ولقد أدت الإفلاسات والإخفاقات والأزمات المصرفية المتكررة في السنوات الماضية إلى تأكيد أهمية وجود مبدأ إدارة المخاطر وإلى إصرار السلطات الإشرافية ومراقبي المصارف على ضرورة وضع مبادئ عامة لذلك.

ويعتبر مبدأ إدارة المخاطر بمثابة عملية يتم من خلالها التحديد والقياس والمتابعة والمراقبة، للمخاطر التي يواجهها المصرف. وتلعب إدارة المخاطر في المصارف دوراً قيادياً في تعريف الأهداف والطرق والوسائل والفلسفة في التعامل مع المخاطر. ولا شك أن نجاح أي بنية لإدارة المخاطر لدى أي مصرف يعتمد اعتماداً كلياً على مدى التزامه بالأنظمة الداخلية والتشريعات السارية وبالأطر المحددة والأهداف الواضحة وعلى مدى استعداده للتعامل مع المخاطر المعنية.

ونظراً لأهمية إدارة المخاطر، فإنه ينبغي على أي مصرف تطبيق المبادئ التالية:

أولاً: دور مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية

أ. تقع مسؤولية إدارة المخاطر "Risk Management" في النهاية بشكل أساسي على عاتق مجلس الإدارة الذي يعتبر المسؤول أمام المساهمين عن أعمال

المصرف. لذا، يتوجب عليه فهم المخاطر التي يواجهها المصرف والتأكد من أنها تدار بأسلوب فعال وكفء.

ب. وفي إطار هذه المسؤولية، يجب على مجلس الإدارة إقرار استراتيجية وسياسات إدارة ومواجهة المخاطر وتشجيع القائمين على إدارة المصرف على قبول وأخذ المخاطر بعقلانية وذكاء في إطار هذه السياسات وتجنب المخاطر التي يصعب عليهم فهمها. وتكون الإدارة التنفيذية مسؤولة أمام مجلس الإدارة عن تطبيق استراتيجيات وسياسات البنك المتعلقة بإدارة المخاطر.

ت. أن يكون مجلس الإدارة لجنة مستقلة تسمى لجنة إدارة المخاطر والتي قد تشمل في عضويتها بعض أعضاء المجلس والجهاز التنفيذي بالمصرف. ويناط بهذه اللجنة مسؤولية تحديد ووضع سياسات إدارة المخاطر استناداً إلى الاستراتيجية العامة للمصرف.

ثانياً: السياسات والاجراءات

أ. كون جميع الوظائف والمسؤوليات، بما فيها مسؤولية رفع التقارير، محددة وواضحة لتغطية جميع أنواع المخاطر التي يواجهها المصرف.

ب. أن تقوم دائرة إدارة المخاطر بتطبيق سياسات المخاطر والتأكد من أن الممارسات والنشاطات المصرفية التي يقوم بها المصرف تتم وفق تلك السياسات والحدود المعتمدة، وأي تعليمات ولوائح أخرى من الجهات ذات العلاقة ويتعين أن تكون تلك الممارسات والنشاطات مفهومة جيداً من قبل القائمين على إدارة المصرف والموظفين ذوي العلاقة، وأنه قد تم تقييم ودراسة تلك الممارسات والنشاطات قبل اعتمادها، وأنه قد تم وضع نظام شامل لمراقبتها بشكل مستمر ودوري، وأن يتم إخطار مجلس الإدارة والجهاز

التنفيذي بالمصرف بشكل دوري، ولأغراض احترازية أيضاً، عن أي تطورات قد تطرأ على تلك النشاطات والممارسات.

ت. أن يتم تعيين مسؤول مخاطر لكل نوع من المخاطر الرئيسية التي يواجهها المصرف، وبالأخص مخاطر الائتمان والسوق والسيولة. ويشترط أن تكون لدى كل مسؤول مخاطر الدراية والخبرة في مجال عمله وفي مجال خدمات ومنتجات وسياسات المصرف ذات العلاقة بالمخاطر المتعلقة بمجال اختصاصه.

ث. وبالنسبة للمنتج الجديد، لا بد من اتخاذ الإجراءات التالية قبل الشروع في أي صفقة:

1. موافقة الجهة المعنية بالمصرف حسب النظام الأساسي أو اللوائح الداخلية للمصرف، واستيفاء أي متطلبات رقابية بهذا الشأن.
2. الحصول على المعلومات الكافية عن الصفقة أو المنتج الجديد من حيث النوع والمخاطر وكيفية المعالجة الحسابية وذلك عن طريق إجراء دراسة جدوى.
3. تأمين طريقة وإجراءات التمويل.
4. وضع إجراءات وضوابط متينة لمراقبة تلك الصفقة أو المنتج.

ثالثاً: نُظم القياس والمتابعة

أ. ضرورة وجود منهجية ونظام محدد لقياس ومراقبة المخاطر لدى المصرف وذلك لتحديد مستوى كل نوع من المخاطر التي يمكن قياسها وبشكل إجمالي ودقيق لمعرفة وتحديد تأثيرها على ربحية المصرف وملاءته الرأسمالية. ولنجاح هذا النظام من حيث المراقبة، فإنه لا بد من إيجاد مجموعة شاملة

ومتجانسة من الحدود والسقوف، تشمل على سبيل المثال حدوداً ائتمانية وحدوداً احترازية تفرض وقف التداول أو المتاجرة لتقليل مقدار الخسائر، وحدوداً للسيولة العامة للمصرف، وكذلك حدوداً لسيولة المنتجات والأدوات الاستثمارية. وبناءً على اعتماد أسلوب تخصيص رأس المال، فإن اعتماد منهجية تقييم الإنجاز على أساس المخاطر المعدلة سوف يعزز من نظام القياس والمراقبة. ولعل اتباع أساليب متنوعة للوقاية من المخاطر غير الممكن قياسها واحتسابها سيعزز من سلامة وصحة المصرف. وتتمثل هذه الأساليب في التأمين ضد المخاطر ووضع المخصصات الخاصة والعامة وتدوير الموظفين وإلزامهم بأخذ إجازاتهم السنوية وغيرها. ويشمل هذا النوع من المخاطر ما يتعلق منها بالسمعة والموارد البشرية والمخاطر القانونية والتشغيلية ومخاطر التكنولوجيا وغيرها.

ب. لا بد من تقييم الموجودات، وخصوصاً الاستثمارية منها، على أساس القيمة العادلة، إن وجدت، أو سعر السوق أو السعر الذي يتم تحديده باستقلالية عن المتعاملين في حالة عدم توفر سعر السوق، وذلك كمبدأ أساسي لقياس المخاطر والربحية.

ت. ضرورة استخدام أنظمة معلومات حديثة لإدارة المخاطر، توفر بشكل دوري وفي الوقت المناسب معلومات مالية تفصيلية وشاملة ودقيقة عن المخاطر التي يواجهها المصرف.

ث. يجب الاحتفاظ كتابياً بكافة التفاصيل المتعلقة بطريقة عمل الأنظمة المعلوماتية وطريقة معالجة المعلومات من قبلها ومراجعتهما بشكل دوري. كما ينبغي القيام بإجراء توافق بين المعلومات المستخرجة من الأنظمة المعلوماتية والتحقق من صحة ودقة تلك المعلومات.

رابعاً: الرقابة الداخلية

أ. ضرورة وجود وحدة تدقيق داخلي مستقلة تتبع مجلس إدارة المصرف مباشرة، وتقوم بالتدقيق على جميع أعمال وأنشطة المصرف بما فيها إدارة المخاطر.

ب. لا بد من وضع ضوابط تشغيلية فعالة وحازمة في جميع الدوائر بالمصرف. ومن هذه الضوابط "على سبيل المثال لا الحصر" أسلوب التوافق الدوري بين الحسابات، والفصل بين الوظائف والمهمات، والتحقق من سير المعاملات والأسعار، وضوابط إنهاء المعاملات الحسابية، ووجود آلية لتتبع سلسلة الإجراءات أو المعاملات، ووضع إجراءات تعزيزية للموافقة على تحركات وتنقل وصرف الأموال والأمانات، وغيرها من الضوابط اللازمة لجميع الدوائر. كما يجب العمل بمثل هذه الضوابط باستقلالية عن الدائرة التجارية المعنية في المصرف.

ت. لا بد من وضع ضوابط أمان لجميع الأنظمة المعلوماتية الرئيسية للمصرف من أجل الحفاظ على صحة وسلامة وسرية المعلومات. كما يجب وضع أنظمة مساندة تمكِّن من العمل في وضع سوي لضمان الاستمرارية في العمل ويجب اختبار فعاليتها من حين إلى آخر. ولمزيد من الأمان، يتعين مراجعة جميع الأنظمة الرئيسية من قبل أطراف أخرى خارجية من ذوي الاختصاص.

ث. يجب وضع خطط للطوارئ، معززة بإجراءات وقائية ضد الأزمات، وموافقاً عليها ومعروفة جيداً من قبل المسؤولين ذوي العلاقة، وذلك للتأكد من أن المصرف قادر على تحمل أي أزمة أو تعطل في الأنظمة أو أجهزة الاتصالات وبحد أدنى من الارتباك. ويجب أن تخضع هذه الخطط للاختبار بشكل دوري.

خامساً: مبـادئ عامـــة

أ. إن أهداف وسياسات ونتائج إدارة المخاطر لا بد أن تكون المحرك والمؤثر الرئيسي في اتخاذ القرارات الاستراتيجية لدى المصرف. وللمحافظة على فعالية إدارة المخاطر، فإنه يتعين التريث قبل إجراء أي تغيير في السياسات والاستراتيجيات نتيجة لأي تغيير في عوامل السوق.

ب. وجود بيئة عمل مناسبة تتميز بالحوار المفتوح بشأن المخاطر.

ت. أن يتم تخصيص رأسمال المصرف، حسب مقدار ونوعية المخاطر التي تواجهها الدائرة التجارية، وأن يكون حجم عمل أي دائرة تجارية لدى المصرف مرتبط بمقدار كمية رأس المال المحددة لها.

ث. أن يكون للدوائر المساندة لدى المصرف دور فعال ومتمم لمهمة إدارة المخاطر.

(14) العمليات المصرفية الإلكترونية والإطار الإشرافي

شهدت الصناعة المصرفية في السنوات الأخيرة تقدماً ملموساً في مجال العمليات المصرفية الإلكترونية، أتاحته الابتكارات التقنية المتواصلة والتنافس الشديد بين المؤسسات المصرفية. وعلى الرغم من أهمية وفائدة هذا التطور السريع في المنتجات والخدمات المصرفية الألكترونية، إلا أن ذلك ينطوي على العديد من المخاطر التي يتوجب على المصارف التحوط لها، كما يفرض تحديات جديدة أمام السلطات الإشرافية والرقابية.

ويُقصد بالعمليات المصرفية الإلكترونية بصورة رئيسية في إطار هذه الورقة، قيام المصـــارف بتقديم الخدمـــات المصرفية التقليدية أو المبتكرة من خلال استخدام وسائط الاتصال الألكترونية المفتوحة. وتقوم المصارف بتقديم هذه الخدمات، لتعزيز حصتها في السوق المصرفي، أو لخفض التكاليف، أو كوسيلة لتوسيع نشاطها داخل وخارج حدودها الوطنية.

أولاً: خلفيـــة

تسبب توجه المؤسسات المصرفية إلى تقديم الخدمات المصرفية من خلال استخدام شبكات عامة مثل شبكة الإنترنت، في إحداث نقلة جذرية في صناعة الخدمات المالية والمصرفية. ويمكن الإشارة في إطار هذا التحول إلى العديد من القضايا والتوجهات، ذات الأثر على طبيعة النشاط المصرفي والمخاطر المرتبطة به. ومن أهم هذه القضايا والتوجهات ما يلي:

- اشتداد المنافسة في صناعة الخدمات المصرفية الإلكترونية، حيث تتسابق المؤسسات المصرفية وغير المصرفية، لاستحداث منتجات وخدمات مالية ومصرفية جديدة.

- تسارع التطور التقني في مجال أنظمة الاتصالات والأجهزة والبرمجيات، التي تمكن من معالجة المعاملات بسرعة أكبر.

- افتقاد العديد من المصارف إلى الإدارات المصرفية والموظفين المؤهلين الذين يملكون الخبرة والدراية اللازمة في النواحي التقنية، وكذلك في إدارة المخاطر المرتبطة بالعمليات المصرفية الإلكترونية.

- تزايد الاعتماد على التعاقد مع جهات خارجية في تقديم الخدمات المصرفية، وانتشار ظاهرة التحالفات مع مؤسسات غير مصرفية.

- تزايد الحاجة على المستوى الدولي، لوجود بنى تقنية تحتية عالمية تتمتع بالقدرة والمرونة، قابلة للاستخدام من قِبل المؤسسات، سواء لغايات عملياتها الداخلية أو لإدارة عملياتها وأنشطتها مع الأطراف الخارجية والمؤسسات الأخرى والعملاء، وتكفل في الوقت نفسه أمن وسلامة وتوفر المعلومات والخدمات.

- تزايد إمكانيات حدوث عمليات الاحتيال المالي نتيجة غياب المعايير والمبادىء الفعالة التي يمكن الاستناد عليها للتحقق والتثبت من هوية العملاء والمتعاملين، في إطار الطبيعة المفتوحة لشبكة الإنترنت.

- النقص في الأطر التشريعية والقانونية الواضحة والشفافة المنظمة للأنشطة والعمليات المصرفية الإلكترونية.

- بروز قضايا انتهاك الخصوصية بشكل متزايد في العمليات المالية والمصرفية الإلكترونية، في ضوء ما تتضمنه هذه العمليات من مراحل متعددة لتجميع وانتقال متكرر للمعلومات والبيانات.

وبصفة عامة، يمكن اعتبار الأسس والمبادىء الإشرافية التي تطبق على العمليات المصرفية التقليدية، قابلة أيضاً للتطبيق على العمليات المصرفية الإلكترونية. إلا أن التغير السريع في التقنيات المستخدمة وتزايد الاعتماد على أطراف خارجية لتوريد التقنيات كما سبقت الإشارة، قد يؤدي إلى تغير أو تضخيم للمخاطر المصرفية التقليدية، الأمر الذي قد يتطلب وجود توجيهات استرشادية إضافية من قبل السلطات الإشرافية، وذلك للارتقاء بآليات إدارة المخاطر المرتبطة بالأنشطة المصرفية الإلكترونية.

ثانياً: مخاطر الصيرفة الألكترونية

قد يساهم تقديم المصارف للخدمات المصرفية الألكترونية في تغير طبيعة المخاطر المصرفية كما سبقت الإشارة، بما يفرض تحديات جديدة أمام هذه المصارف في مجال

التحكم في هذه المخاطر. وبدورها، يتوجب على السلطات الإشرافية التعامل مع تبعات تقديم المصارف لهذه الخدمات والعمليات، على كافة المخاطر المصرفية سواء المخاطر الإستراتيجية أو التشغيلية أو القانونية أو مخاطر السمعة، بالإضافة إلى المخاطر التقليدية الأخرى.

1. المخاطر الإستراتيجية:

المخاطر الإستراتيجية هي المخاطر التي ترتبط بالقرارات والسياسات والتوجهات التي تتخذها الإدارة العليا للمصرف. وتختلف بذلك عن بقية المخاطر المصرفية في كونها أكثر عمومية وإتساعاً من بقية المخاطر الأخرى، كما أن لها تأثيرات على كافة هذه المخاطر.

وتنشأ هذه المخاطر في العمليات المصرفية الألكترونية، من الأخطاء أو الخلل الذي قد يحدث عند تبني استراتيجيات وخطط تقديم هذه العمليات والخدمات

وتنفيذها، التي قد تقع فيها الإدارة العليا، وذلك في ضوء الحاجة الملحة لتقديم مثل هذه الخدمات في ظل تزايد الطلب عليها من جهة واشتداد المنافسة المصرفية في هذا الشأن من جهة أخرى. ويتضح من ذلك أن المخاطر الإستراتيجية للعمليات المصرفية الألكترونية ترتبط بجزء كبير منها، بقضايا التوقيت. فقد تنشأ مخاطر استراتيجية كبيرة في حالة توجه إدارة المصرف لأخذ زمام الريادة في استخدام تقنيات حديثة، أو على العكس تماماً قد تنشأ هذه المخاطر في حالة تباطؤ إدارة المصرف في إدخال التقنيات المصرفية الحديثة.

فبالإضافة إلى المتطلبات والترتيبات العديدة التي يستلزمها تقديم الخدمات المصرفية الألكترونية، بما في ذلك التعامل مع التبدلات المتلاحقة في تقنيات هذه الخدمات، فإن على الإدارة العليا النظر في اعتبارات تتعلق بالربحية والوضع التنافسي للمصرف والإنعكاسات على المخاطر الأخرى، بالشكل الذي يساهم في تبني الخيارات الملائمة عند وضع استراتيجية تقديم هذه الخدمات.

2. **المخاطر التشغيلية:**

المخاطر التشغيلية هي المخاطر المرتبطة باستخدام التقنيات والأنظمة، والأمر الذي يجعل هذه المخاطر أكثر أهمية بالنسبة للخدمات المصرفية الألكترونية، وذلك نظراً للإعتماد الكبير على التقنيات في كافة أوجه تقديم هذه الخدمات.

وتنشأ هذه المخاطر بصورة رئيسية عن خلل في كفاءة البنية التحتية القائمة أو عن عدم ملائمة تصميم الأنظمة أو الإجراءات الموضوعة أو عن عدم توفر المتطلبات الأمنية اللازمة. وللحد من هذه المخاطر، يتوجب على المصارف بناء نظام كفوء ومتكامل وتوفير البنية التحتية الملائمة للخدمات المصرفية الألكترونية، بما يكفل كل من سهولة الإرتباط مع الأنظمة الأخرى للمصرف، والسلامة والأمن للمتعاملين، وضمان استمرارية توفر وتدفق البيانات، وضمان المساندة المطلوبة

من الأطراف الأخرى الموردة للخدمات. كما يتوجب على المصارف للحد من هذه المخاطر، امتلاكها، أيضاً لإجراءات سليمة وكافية للضبط والتحكم والتدقيق، بالإضافة لوجود إجراءات كافية لاكتشاف وتسجيل الإختراقات بصورة مستمرة.

أ- **البنـــية التحتـــية التقنـــية:** يمثل توفر البنية التحتية التقنية الملائمة، عامل رئيســـي للحد من المخاطر التشغيلية. ويعتبر جانب موائمة ودمج الأنشطة والعملـــيات المصرفية الألكترونية بالأنظمة الأخرى القائمة لدى المصرف بكفاءة أهم الشروط المطلوبة في هذا الصدد، وذلك نظراً للمخاطر التشغيلية الكبيرة التي قد تحدث من جراء وجود خلل ما في عملية الدمج والربط بين العملـــيات المصرفية الألكترونية وبين الأنظمة القائمة للمصرف. وقد دفع ذلـــك، الكثير من المصارف، الكبيرة على وجه الخصوص، نحو استثمار أمـــوال ضـــخمة فـــي البنية التحتية التقنية من أجهزة وبرمجيات وكوادر مؤهلـــة، فـــي حيـــن لجأت المصارف الأخرى نحو الإعتماد على موردي خدمـــات آخريـــن لتوفير إدارة البنية التحتية التقنية اللازمة لدعم العمليات والأنشطة المصرفية الألكترونية. وفي الحالة الأخيرة، فإن المصرف يظل محـــتفظاً بالمســـؤولية النهائـــية على ضمان وجود التحكم الكافي والإدارة السليمة لهذه الخدمات.

ب- **النواحي الأمنية:** تعتبر الجوانب الأمنية في المخاطر التشغيلية، النواحي الأكثر اهتماماً لإدارة المصارف فيما يتعلق بالعمليات المصرفية الألكترونية. فنواحي انتهاك الشبكات والتجسس والقرصنة وتعطيل الخدمات، تمثل مخاطر أمنية جديدة للمصارف، نشأت مع تقديم الخدمات المصرفية الألكترونية. فمن الواضح أن الطبيعة المفتوحة للخدمات المصرفية الألكترونية، خلقت قضايا أمنية لإدارات المصارف تتعلق بالسرية وسلامة المعلومات والتحكم في الدخول إلى الأنظمة والشبكات والتأكد من هوية المستخدمين، بالإضافة إلى الاحتفاظ بسجلات للمعاملات.

ومما لا شك فيه أن الضعف أو الخلل في التعامل مع هذه القضايا، قد يقود إلى مخاطر إضافية لإدارة المصرف كالمخاطر القانونية ومخاطر السمعة.

ويتعين على المصارف مراعاة عدد من المبادىء في هذا الخصوص:

- وجود الإجراءات الضرورية المناسبة والكفوءة للتأكد من شرعية العميل أو من يخوله لإجراء المعاملات المصرفية الألكترونية.

- وجود الوسائل المناسبة للتأكد من شرعية المعاملات.

- وجود الإجراءات اللازمة للتأكد من فصل المهام أثناء إجراء المعاملات المصرفية الألكترونية داخل المصرف.

- التأكد من وجود نُظم تحويل سليمة للدخول على الأنظمة الألكترونية الخاصة بشبكة الإنترنت.

- التأكد من وجود الإجراءات المناسبة لحماية المعلومات المتعلقة بالمعاملات المصرفية الألكترونية والسجلات والمعلومات، والمحافظة على سرية هذه المعلومات أثناء انتقالها أو تخزينها.

- وجود آليات وقواعد واضحة لتدقيق جميع المعاملات المصرفية الألكترونية.

بالإضافة إلى ذلك، يتعين على المصارف أيضاً معالجة المخاطر الأمنية التي قد تنشأ من شبكاتها الداخلية. كذلك يتعين العمل بصورة جماعية في القطاع المصرفي، للوصول إلى مبادىء ومعايير عامة موحدة بشأن

المعاملات المصرفية الألكترونية، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالقضايا القانونية والتحقق من هوية المتعاملين.

ج- **سلامة ومصداقية البيانات:** تعتبر سلامة البيانات جزء مهم من المكونات الأمنية للمعاملات المصرفية الألكترونية. ويتعين على المصارف إرساء إجراءات تحكم فعّالة، بالشكل الذي يكفل دقة وسلامة البيانات المستلمة والمرسلة، ويضمن كفاءة إدارة الإرتباط والعلاقات بين الأنظمة داخل هذه المصارف وكذلك مع الأطراف والمؤسسات الأخرى والعملاء.

د- **انتظام تقديم الخدمة:** بالإضافة إلى التأكد من كفاءة الإجراءات الأمنية وسلامة البيانات، فإن انتظام توفير الخدمات المصرفية الألكترونية على مدار الساعة يمثل عنصراً هاماً من مكونات إدارة وتوفير هذه الخدمات، الأمر الذي تعززه متطلبات المنافسة من جهة والحاجة إلى الحد من مخاطر السمعة التي قد تنشأ من عدم انتظام الخدمة من جهة أخرى. ويتعين على المصارف التأكد من كفاءة إجراءات انتظام الخدمة ووجود البدائل عند انقطاعها، كذلك من وجود بدائل فيما يتعلق بالأطراف الخارجية الموردة للخدمات.

كما أنه وللحد من الهجمات التي قد تساهم في تعطل انتظام الخدمة، قد يكون من المفيد التعاقد مع إحدى بيوت الخبرة لاكتشاف الخلل في الأنظمة، وذلك بصورة دورية. كذلك فإنه يجب أخذ الحيطة لحالة حدوث عُطل ما في شبكة الإنترنت وتبني خطط للطوارىء.

هـ- **الضبط والتدقيق الداخلي:** تمثل كفاءة إدارة المصرف في ضبط جوانب الخلل وتصحيحها في الوقت المناسب من خلال إجراءات التدقيق الداخلية عاملاً مهماً في إدارة العمليات المصرفية. ولا شك أن طبيعة العمليات

المصرفية الألكترونية تفرض تحديات كبيرة أمام أجهزة التدقيق والرقابة الداخلية، نظراً لطبيعتها المفتوحة وارتكازها على جملة واسعة من التقنيات والبرمجيات، الأمر الذي يتفاقم في ظل النقص الحاد في الخبرات والمهارات اللازمة للقيام بذلك.

ويتعيّن على المصارف أن تسعى لإرساء ممارسات قوية وفعالة للتدقيق على التقنيات والبرمجيات المستخدمة، على أن تقع ضمن صلاحيات إدارات التدقيق الداخلي. أما في حالة استخدام طرف خارجي للقيام بعمليات التدقيق هذه، فإن على المصرف القيام بذلك بصورة دورية، لتقييم استمرارية وفعالية سياسات وإجراءات المصرف المتعلقة بأمن المعلومات والأنظمة والشبكات والبرمجيات الخاصة بالعمليات المصرفية الألكترونية.

و- **التعاقد مع أطراف خارجية:** يتزايد الإعتماد بشكل كبير على أطراف خارجية في توفير الخدمات المصرفية الإلكترونية، سواء من قِبل المصارف الكبيرة أو الصغيرة وذلك على اختلاف دوافعهما. ومما لا شك فيه، أن ذلك له تأثيرات عديدة على مجمل المخاطر المصرفية وعلى إدارة هذه المخاطر من قِبل المصارف. وقد يكون من المفيد في تقديم الخدمات المصرفية الإلكترونية تجنب التعاقد مع جهة واحدة من الأطراف الخارجية، وكذلك تجنب التعاقد مع المؤسسات الجديدة قليلة الخبرة.

وبالإضافة إلى ذلك، وللحد من المخاطر الإضافية التي قد تنشأ من جراء التعاقد مع الأطراف الخارجية، فإن على إدارات المصارف القيام بمراجعة دقيقة لشروط التعاقد مع هذه الأطراف. كذلك عليها القيام بمتابعة ومراجعة مستمرة لأداء هذه الأطراف قبل وبعد التعاقد معها. كما يتعين على إدارات المصارف أن تتملك القدرة والكفاءة في إدارة المخاطر المرتبطة بهذه

التعاقدات، وعلى وجه الخصوص التقيد في نواحي سلامة وسرية البيانات والمعلومات التي قد تحصل عليها هذه الأطراف.

وبصورة عامة، فإن هناك بعض التوجهات الإسترشادية التي تم وضعها من قِبل العديد من السلطات الإشرافية للمصارف، لكيفية التعاقد مع أطراف خارجية لتقديم الخدمات المصرفية، التي يمكن أن تُشكل إطار للأخذ به في هذا الشأن. وتتثمل هذه التوجهات في ضرورة التشاور مع السلطات الإشرافية، عند التوجه لإسناد أطراف خارجية لتقديم الخدمات والتقنيات المصرفية الألكترونية. وعند القيام بذلك فإن على إدارات المصارف مراعاة مايلي:

- تكليف جهة ثالثة مستقلة بمراجعة النواحي الأمنية لهذه الأطراف، من حيث أنظمة وإجراءات التحكم، على أن تقدم هذه الجهة تقريرها للسطات الإشرافية.

- تزويد السلطات الإشرافية بنسخة من مستندات التعاقد الرسمية مع هذه الأطراف الخارجية (موردي الخدمات التقنية)، التي يجب أن تشمل جميع النواحي ذات الأهمية وعلى وجه الخصوص النواحي المتعلقة بضمان السرية والسلامة وكذلك مدة وشروط انتهاء الخدمة المقدمة من قبل هذه الأطراف.

- يتعين التأكيد في الإتفاقية على ضرورة قيام هذه الأطراف الخارجية (موردي الخدمات التقنية) بمعالجة المعلومات والبيانات وتطبيق الإجراءات المتعلقة بالأمن وِفق التعليمات الصادرة من قِبل المصرف.

3. مخاطــر السمعــة:

يرتبط نجاح المصارف في أعمالها بالسمعة التي تؤسسها كمؤسسات جديرة بالثقة. وتنشأ مخاطر السمعة فيما يتعلق بالعمليات المصرفية الألكترونية، في حال فشل المصرف في إرساء شبكة موثوقة وآمنه لتقديم هذه الخدمات، أو عند تقديم خدمات غير كفوءة، أو عند عدم انتظام تقديم الخدمة. كذلك قد تنشأ هذه المخاطر في حالة نقص متطلبات الإفصاح اللازمة للعملاء أو عند حدوث انتهاك للخصوصية.

كذلك قد تنشأ مخاطر السمعة عند حدوث اختراقات أمنية على موقع مصرف ما في شبكة الإنترنت. وقد تمتد من جراء ذلك، هذه المخاطر لتشمل مصارف أخرى، نتيجة فقدان ثقة العملاء أو السوق بمقدرة المصارف بصورة عامة على الإدارة الكفوءة والسليمة للمعاملات المصرفية الألكترونية.

ويتعين على المصارف لكي تتفادى مخاطر الاضرار بسمعتها، أن تسعى لوضع معايير لأنشطتها المصرفية الإلكترونية، وأن تقوم بمراقبة وبمراجعة هذه الأنشطة والخدمات بصورة دورية ومنتظمة، بالإضافة إلى وضع خطط للطوارىء بما يضمن استمرارية الخدمة. كما أن على المصارف أن تعمل على إرساء علاقة وطيدة مع العملاء من خلال إرشادهم عن الإجراءات والمخاطر المحتملة بالعمليات المصرفية الإلكترونية وكيفية استخدامها بالشكل الأمثل. وفي ضوء ذلك، يتوجب على المصارف الإفصاح عن أحكام استخدام الخدمات المصرفية الإلكترونية التي تقدمها، بما في ذلك الرسوم والمسائل الأمنية وكافة الأحكام العامة والتفصيلية وغير ذلك من المعلومات الواجب الإفصاح عنها. وعموماً يجب أن تشمل المعلومات المقدمة للعملاء، كيفية استخدام المنتج، وكيفية تجنب المخاطر الأمنية، ونصائح فنية لمواجهة أي تحديات أثناء إستخدام هذه التقنية، وكذلك كيفية التعامل مع المشاكل التي قد تحدث، وكيفية إستخدام الأسماء والأرقام السرية.

4. المخاطر القانونية:

تشمل المخاطر القانونية الّتي قد تنشأ عن العمليات المصرفية الألكترونية، مجالاً آخر من المجالات التي يتزايد الإهتمام بشأنها. وتقع هذه المخاطر في حالة إنتهاك القوانين والقواعد والضوابط المقررة من قبل السلطات، أو قد تقع من جراء عدم التحديد الواضح للحقوق والإلتزامات القانونية الناتجة عن التعاملات المصرفية الألكترونية، والنقص في متطلبات الإفصاح المرتبطة بذلك. كما قد تقع هذه المخاطر نتيجة الإخفاق في توفير السرية الواجبة لمعاملات العملاء أو نتيجة الإساءة في استخدام البيانات والمعلومات. ويعزز هذه المخاطر، النقص في التشريعات المصرفية المتعلقة بالتعاقدات والعمليات الألكترونية والآليات القانونية لضبط تنفيذ هذه التعاقدات والتعاملات.

ومن الأمثلة الشائعة لهذه المخاطر، قيام المصارف بتقديم خدمات مصرفية على شبكة الإنترنت لعملاء خارج نطاق القطاع القانوني أو القضائي لهذه المصارف، كما هو الحال في العمليات عبر الحدود.

وللحد من هذه المخاطر يتعين على المصارف التأكد من إكتمال متطلبات الإفصاح للعملاء وعلى وجه الخصوص، التعريف بالإطار القانوني والإشرافي التي تخضع له هذه المعاملات الإلكترونية وما قد ينشأ عنه من حقوق والتزامات. كما أن على المصارف التأكد من الإجراءات القانوينة والقضائية السائدة في المناطق التي تقدم فيها خدماتها المصرفية الألكترونية. كذلك على المصارف الإهتمام بجوانب التسجيل والتوثيق للعمليات المصرفية الألكترونية في كافة مراحلها وتفاصيلها وحفظها بصورة أمنة، ليتسنى اللجوء إليها عند الحاجة. كذلك ومن جانب آخر، على السلطات الإشرافية السعي لتنظيم الأطر القانوينة والرقابية لمعالجة القضايا القانونية والقضائية المرتبطة بالمعاملات المصرفية الألكترونية.

5. المخاطر المصرفية التقليدية:

تتأثر المخاطر التقليدية للمصارف مثل مخاطر الإئتمان ومخاطر السيولة ومخاطر النقد الأجنبي ومخاطر السوق، بالتبعات الناشئة عن العمليات والخدمات المصرفية الألكترونية. وليس بالضرورة أن يقود ذلك إلى زيادة أو نقصان في هذه المخاطر، ولكن قد يحدث تغيير في طبيعتها وشكلها.

أ. **المخاطر الإئتمانية:** تتأثر المخاطر الإئتمانية لمصرف من جراء التعاملات المصرفية الألكترونية بعدة نواحي. فعلى سبيل المثال يوفر استخدام شبكة الإنترنت للمصارف الصغيرة منها على وجه الخصوص، الفرصة لكي توسع نشاطها وأعمالها بشكل كبير ومتسارع، الأمر الذي قد يؤدي إلى زيادة المخاطر المرتبطة بجودة الأصول ومتطلبات التدقيق الداخلي اللازمة. كذلك فإن إستخدام شبكة الإنترنت، يخلق صعوبات في التحقق من هوية العملاء وأهليتهم الإئتمانية، وهي جوانب جوهرية في اتخاذ القرارت الإئتمانية السليمة. بالإضافة إلى ذلك، فإن التوسع الجغرافي الذي تتيحه هذه الشبكة في تقديم الخدمات والمنتجات المصرفية، سينتج عنه مخاطر ائتمانية مرتبطة بمتطلبات معرفة السوق وطبيعة العملاء، وكذلك التحقق من صحة الضمانات على سبيل المثال.

ب. **مخاطر السيولة:** تساعد السرعة الكبيرة في إنتشار المعلومات الصحيحة أو المضللة في أوضاع المصارف في مشاكل سيولة لهذه المصارف. فعلى سبيل المثال، يؤدي تناقل معلومات سلبية عن وضع مصرف ما، سواء كانت صحيحة أو غير صحيحة، إلى تدافع العملاء بأعداد كبيرة وفي وقت واحد على سحب ودائعهم من هذا المصرف، بشكل أسرع مما مضى من خلال استخدام المعاملات الألكترونية. كذلك، فإن اشتداد المنافسة بين المصارف في تقديم الخدمات المصرفية الألكترونية، سيؤدي إلى زيادة حدة

التقلبات في حركة الودائع، مما سيخلق مشاكل سيولة إضافية لهذه المصارف.

ت. **مخاطر السوق:** قد تتعرض المصارف لمخاطر سوق إضافية عبر العمليات المصرفية الإلكترونية، من جراء التوسع الناتج عن هذه العمليات، سواء في تسويق الودائع أو القروض أو أنشطة التوريق وتداول الأوراق المالية، وذلك على الرغم من الفائدة التي يمكن أن يجنيها السوق تبعاً لهذا التوسع من حيث تعزز سيولته.

ث. **مخاطر النقد الأجنبي:** نظراً لأن شبكة الإنترنت تتيح للمصارف إمكانية توسيع النطاق الجغرافي لخدماتها خارج حدودها، فإن ذلك قد يؤدي إلى مخاطر نقد أجنبي أكبر من مخاطر النقد الأجنبي التي قد تتعرض لها هذه المصارف من خلال العمليات التقليدية التي تستخدمها في تقديم خدماتها.

ثالثاً: التبعات الإشرافية ومبادىء إدارة مخاطر الصيرفة الإلكترونية

يتبين من إستعراض المخاطر المرتبطة بالعمليات المصرفية الإلكترونية، أن السمات التي تتصف بها هذه العمليات والتي تتميز بالتغير السريع في الإبتكارات التقنية والخدمات المصرفية المصاحبة واستخدام الشبكات المفتوحة وتزايد الإعتماد على أطراف خارجية، تتطلب إعادة تقييم لإجراءات وسياسات إدارة المخاطر بشكل مستمر على ضوء التبدلات في مكونات المخاطر المصرفية التي تعززها هذه العمليات.

يتوجب على السلطات الإشرافية من جانب، أن تدرك الحاجة الماسة لوجود كادر إشرافي لديها، يمتلك المعرفة والخبرة الملائمة والكافية بالمخاطر والتحديات الناشئة عن العمليات المصرفية الإلكترونية. ويجب أن تضع هذه السلطات ضمن أولوياتها القصوى توفير التدريب الملائم لعناصرها البشرية والإستفادة من الخبرات الخارجية الكفوءة، للتحقق

باستمرار بأن لدى هذه الكوادر الدراية اللازمة لمقابلة التطورات المتزايدة في مجالات التقنيات المصرفية. وأن تسعى كذلك، لزيادة الوعي لدى الوسط المصرفي والقطاع الخاص والجمهور، لمتطلبات ومخاطر الصيرفة الإلكترونية.

كما يتعين على السلطات الإشرافية من جانب آخر، التحقق من أن لدى المصارف التي تخضع لإشرافهم آليات وإجراءات وأنظمة شاملة لإدارة ومراقبة مخاطر الصيرفة الإلكترونية. ولتحقيق هذا الأمر، يمكن الإسترشاد بالمبادىء العامة التي صدرت عن لجنة بازل، كأُسس وأدوات أساسية للسلطات الإشرافية للتحقق من تواجد الممارسات السليمة من قِبل المصارف في تعاملها مع قضايا الصيرفة الإلكترونية. وتندرج هذه المبادىء ضمن ثلاثة جوانب، مسؤوليات الإدارة العليا، وقضايا التحكم بالمخاطر الأمنية والتشغيلية، وقضايا إدارة المخاطر القانونية ومخاطر السمعة.

أ- **المبادىء المتعلقة بمسؤوليات الإدارة العليا للمؤسسات المصرفية:** يتعين على مجلس الإدارة والإدارة العليا في المؤسسات المصرفية أن تراعي:

- إتباع سياسات مراقبة فعالة للإدارة على المخاطر المرتبطة بالأنشطة المصرفية الإلكترونية. بما فيها وضع سياسات وأدوات تحكم خاصة لإدارة تلك المخاطر، وتحديد صريح للمسؤوليات.

- مراجعة واعتماد النواحي الرئيسية الخاصة بعمليات التحكم والمراقبة للنواحي الأمنية.

- الاهتمام بوضع منهج شامل ومستمر في إدارة ومراقبة علاقات المصرف مع الأطراف الخارجية، ممن يدعمون العمليات المصرفية الإلكترونية للمصرف.

ب- **المبادىء المتعلقة بالتحكم بالأمن:** يتعين على المؤسسات المصرفية أن تراعي:

- اتخاذ الإجراءات اللازمة والسليمة، للتحقق من صحة هوية وتفويض العملاء ممن يقومون بإجراء عمليات مع المصرف عن طريق الإنترنت.

- إستخدام طرق التحقق من صحة التعاملات التي تعزز عدم الإنكار وتحدد المسؤوليات في التعاملات المصرفية الإلكترونية.

- التأكد من تطبيق الإجراءات الملائمة لغايات فصل الواجبات والمهام ضمن الأنظمة المصرفية الإلكترونية وقواعد المعلومات والتطبيقات.

- التأكد من إستخدام أدوات مناسبة لمراقبة التفويض فيما يخص الأنظمة المصرفية الإلكترونية وقواعد المعلومات والتطبيقات.

- إتخاذ الإجراءات اللازمة الهادفة لحماية سلامة المعلومات الخاصة بالتعاملات المصرفية الإلكترونية والسجلات والمعلومات المرتبطة بها.

- ضمان وجود تدقيق واضح لجميع التعاملات المصرفية الإلكترونية.

- إتخاذ الإجراءات اللازمة الكفيلة بالحفاظ على سرية المعلومات المصرفية الإلكترونية الهامة، بما يتناسب مع حساسية المعلومات التي يتم نقلها وتخزينها في قواعد المعلومات.

ج- **المبادىء المتعلقة بإدارة المخاطر القانونية والمخاطر المرتبطة بالسمعة:** يتعين على المؤسسات المصرفية أن تراعي:

- التأكد من الإفصاح عن المعلومات الصحيحة على موقع الإنترنت الخاص بالمصرف، بغية للسماح للعملاء المحتملين التوصل لإستنتاج واضح حول هوية

هذا المصرف والوضع التنظيمي والقانوني له قبل الدخول في تعاملات مصرفية إلكترونية.

- إتخاذ الإجراءات المناسبة الكفيلة بالإلتزام بالمتطلبات المتعلقة بخصوصية العملاء، في إطار الإلتزامات التشريعية والقانونية السائدة في المنطقة التي يقدم هذا المصرف المنتجات والخدمات المصرفية الإلكترونية.

- ضرورة إمتلاك المصرف للقدرة الفعالة على الإستمرارية في تقديم الخدمات المصرفية الإلكترونية، وامتلاكه لخطط وبدائل في حالات الطوارىء، بما يكفل توفر الأنظمة والخدمات المصرفية الإلكترونية في جميع الأوقات.

- وضع خطط مناسبة للتجاوب في حالات وقوع حوادث، من أجل إدارة المشكلات واحتوائها والتقليل من فداحتها، التي قد تظهر نتيجة لأحداث غير متوقعة بما في ذلك عمليات الإنتهاك والقرصنة، والتي قد تعيق تقديم الأنظمة والخدمات المصرفية الإلكترونية.

رابعاً: العمليات المصرفية الإلكترونية عبر الحدود

بذلت السلطات الإشرافية في العديد من دول العالم على مدار سنوات عديدة جهود واسعة، للتوصل والتنسيق فيما بينها، حول قضايا العمليات المصرفية عبر الحدود، وصولاً لإرساء توجهات ومبادىء استرشادية عامة للتعامل مع هذه الأنشطة وتبادل المعلومات وتحديد مسؤوليات السلطات المختلفة. إلا أن التوسع المتسارع الذي حدث في الآونة الأخيرة على صعيد الأنشطة والخدمات المالية والمصرفية الألكترونية، قد أضاف مخاطر وتحديات جديدة على صعيد قضايا التنسيق والتعاون بين السلطات الإشرافية.

فمن المعروف أن العمليات المصرفية الألكترونية تقوم بطبيعتها على تقنيات مصممة لأغراض توسع المدى الجغرافي (الافتراضي) للمصارف، وأيضاً للعملاء، بما يمكنهم من

خلاله التعامل مع بعضهما البعض دون الحاجة للتواجد الشخصي. ومن شأن ذلك التوسع أن يمتد خارج الحدود الوطنية للمصرف أو للعميل. ويعزز ذلك:

- السهولة والسرعة اللتين يمكن بهما لأي مصرف في العالم أن يمارس أنشطته، من خلال شبكة الإنترنت، مع عملاء في بلدان لا يكون المصرف فيها مرخصاً أو خاضعاً للإشراف والرقابة.

- القدرة المتاحة لأي مؤسسة مصرفية أو غير مصرفية على أن تستخدم شبكة الإنترنت لتعبر الحدود الوطنية، ولتجمع بين أنشطة مصرفية تخضع بطبيعتها للإشراف والرقابة المصرفية، وأنشطة غير مصرفية قد لا تكون خاضعة للإشراف من قبل أي سلطة.

- الصعوبات العملية التي يمكن أن تجابهها السلطات الوطنية التي ترغب في مراقبة أو ضبط إمكانية الوصول محلياً إلى مواقع أعمال مصرفية إلكترونية ناشئة من مناطق سيادية أخرى، دون تعاون مع سلطات الدولة الأم.

وعلى الرغم من ذلك إلا أن معظم المصارف في العالم، مازالت تتبنى منهجية متحفظة بشأن الدخول إلى أسواق خارج حدودها الوطنية، تتمثل بصورة أساسية في اتباع الإجراءات القائمة التي سبق أن اتبعوها عند دخولهم سوقاً جديدة من حيث الحصول على موافقة رسمية من السلطات الإشرافية. فقد امتنعت معظم هذه المصارف عن إجراء خدمات مصرفية إلكترونية في سوق أجنبية لا يكون قد سبق لها التعامل داخلها من خلال القنوات التقليدية (أي الفروع المرخصة، والوكلاء أو المؤسسات التابعة). كذلك عمدت معظم المصارف التي تقوم حالياً بإجراء أنشطة مصرفية إلكترونية خارج الحدود، إلى قصر هذه الأنشطة إما على عملة وطنها الأم أو عملة بلد يكونون مرخصين فيه مسبقاً، وتتوفر لهم فيه إمكانية الوصول إلى النُظم المحلية لتسوية المعاملات على نحو مباشر، أو على نحو غير مباشر من خلال وجود مادي مرخص في البلد المعني.

إلا أنه في المقابل وفي ظل ما تتيحه شبكة الإنترنت للمصارف من فرصة كما سبقت الإشارة، للتوسع في تقديم خدماتها في أسواق أجنبية دون حاجة لتكبد نفقات تأسيس مكاتب وإعداد دراسة الجدوى التي تلجأ لها عادة عند تأسيس فرع خارجي أو وكالة أو مؤسسة تابعة، فإن أعداد متزايدة من المصارف ستقوم على تجاوز حدودها الوطنية. وسيؤدي ذلك إلى مجموعة من التحديات للسلطات الإشرافية. وستتفاقم المخاطر في حالة غياب الفهم الكامل السليم للعملاء، ولتقاليد السوق والأنظمة والتشريعات والمتطلبات القانونية في السوق الأجنبي، من قِبل هذه المصارف. ويمكن في هذا الإطار الإشارة إلى مجموعة من التحديات أمام السلطات الإشرافية، يمكن حصرها في ثلاثة جوانب:

- يتوجب على السلطات الإشرافية أن تدرك أن شبكة الإنترنت تتيح إمكانية تقديم الخدمات المصرفية الإلكترونية التي يمكن أن تتجاوز الحدود الجغرافية، الأمر الذي يثير تساؤلات بشأن متطلبات الترخيص من السلطات المختصة والعمليات والإجراءات الرقابية تبعاً لذلك.

- يتوجب على السلطات الإشرافية أن تدرك التبعات التي يمكن أن تترتب على تبني توجهات تقيد من حرية المصارف الخاضعة حالياً للرقابة والإشراف، دون الحرص على تطبيق هذه التوجهات نفسها على المؤسسات المصرفية الأجنبية التي قد تكون منخرطة في تقديم أنشطة مطابقة أو شبه مطابقة في السوق المحلي من خلال شبكة الإنترنت.

- يتعين على السلطات الإشرافية التحقق من أن المصارف قادرة على إدارة أوضاع عدم التأكد التي تكتنف الجوانب القانونية خلال الفترة التي تكون فيها البنى التحتية التشريعية للأعمال المصرفية الإلكترونية عبر الحدود قيد الإنشاء.

يتضح في ضوء هذه التحديات، إن هناك نوعين من القضايا الرئيسية التي يتعين على السلطات الإشرافية التعامل معهما في إطار التصدي لهذه التحديات، وهما قضايا الترخيص والرقابة، وقضايا معايير الرقابة الإحترازية.

وبالإضافة إلى هذه القضايا، وللتعامل مع التحديات وإدراك طبيعة التطورات المتسارعة في العمليات المصرفية الإلكترونية والمخاطر المتصلة بها، يتطلب إضافة إلى امتلاك السلطات الإشرافية للقدرات والإمكانيات اللازمة، قدر كبير من التعاون والتنسيق بين السلطات الإشرافية في البلد الأم والبلد المضيف. كما يعد التعاون بين السلطات الإشرافية على المستوى الدولي في هذا الشأن، مطلباً هاماً، لإرساء مبادىء وأسس الإشراف على هذه العمليات عبر الحدود وتحديد المسؤوليات والإلتزامات الإشرافية لكل الأطراف. ومن شأن ذلك تقوية الدعائم الرقابية في كل البلدان، ويوسع مظلة الممارسات الرقابية السليمة.

وهناك مجموعة من الخطوات الواجب إتباعها في هذا الشأن، أهمها:

- مراجعة وتحديد ما إذا كانت التوجيهات الإرشادية الحالية بحاجة إلى تعديل بحيث توفر معالجات لقضايا العمليات المصرفية الإلكترونيةعبر الحدود.

- التعاون مع المجموعات الإقليمية، للرقابة المصرفية، بشأن التطورات في مجال العمليات المصرفية الإلكترونية، والعمل على إستنباط الأُطر الإشرافية السليمة وتشجيع التنسيق الدولي.

- التنسيق مع المنظمات الدولية الأخرى، التي تقوم بوضع الأنظمة العامة والتوجيهات الإرشادية الخاصة بالتجارة الإلكترونية عبر الحدود، التي من شأنها أن تؤثر على العمليات المصرفية الإلكترونية.

- تعزيز الوعي بقضايا التعاون الدولي على مستوى المصارف والجمهور والقطاع الخاص، بهدف تحديد القضايا ذات الصلة بمخاطر العمليات المصرفية الإلكترونية عبر الحدود والأساليب السليمة للتعامل معها.

الخلاصـــة:

أتاح التقدم التقني المتواصل والتنافس الشديد بين المؤسسات المصرفية، المجال لظهور خدمات الصيرفة الإلكترونية المتعددة، وعلى وجه الخصوص العمليات المصرفية عبر شبكة الإنترنت، التي باتت ظاهرة متنامية تتطلب من أي جهاز مصرفي التعامل معها بكل إيجابية مع مراعاة المخاطر التي قد تنشأ عنها.

وعلى الرغم من أن المبادىء المتعامل بها في إدارة المخاطر المصرفية التقليدية تظل سارية بشكل عام لتشمل العمليات المصرفية الإلكترونية، إلا أن السمات والخصائص التي تتميز بها هذه العلميات، تفترض مراجعة هذه المبادىء بما يكفل التعامل السليم مع التغيرات في المخاطر التي قد تنشأ من جراء هذه العمليات. ويفرز ذلك، تحديات على المؤسسات المصرفية والسلطات الإشرافية على السواء. ففيما يخص المصارف، يتوجب عليها القيام بإعادة تقييم مستمر لآليات وإجراءات التحكم بالمخاطر، والتأكد من إمتلاكها للأنظمة والبنى التحتية والإجراءات السليمة والكفوءَة في التعامل مع الخدمات والمنتجات المصرفية الإلكترونية. أما فيما يتعلق بالسلطات الإشرافية فيتعين عليها مراجعة التشريعات والسياسات والتوجيهات الرقابية بما يكفل الإشراف الفعّال على الأنشطة والعمليات المصرفية الإلكترونية من جهة، وبما لا يعيق تطور ونمو سوق كفؤ لتقديم الخدمات المصرفية الإلكترونية ولا يحد كذلك من القدرة التنافسية للمصارف.

وفي ضوء ما تقدم، وبالإضافة إلى العديد من النقاط التي تمت الإشارة إليها في إطار هذه الورقة، فإن اللجنة توصي أن تعمل السلطات الإشرافية في الدول الأعضاء على ما يلي:

- **تعزيز كفاءة كوادرها البشرية والفنية، في التعامل مع قضايا الصيرفة الإلكترونية.**

- **الإسترشاد في إجراءاتها الإشرافية بالمبادىء العامة لإدارة مخاطر الصيرفة الإلكترونية الأربعة عشر التي أعلنتها لجنة بازل للرقابة المصرفية، والمشار إليها في هذه الورقة، للتأكد من امتلاك المصارف الخاضعة لإشرافها للأنظمة والآليات والإجراءات السليمة للتعامل مع مخاطر الصيرفة الإلكترونية.**

- **مراجعة التوجيهات الإسترشادية والمنهجيات القائمة المتعلقة بالعمليات المصرفية عبر الحدود، بما يشمل قضايا التعامل مع العمليات المصرفية الإلكترونية، والعمل على تعزيز التنسيق والتعاون مع السلطات الإشرافية الأخرى والأطر الدولية ذات العلاقة، بما يساهم في إرساء مبادىء وأُسس للإشراف على هذه العمليات والحد من مخاطرها.**

(15) الإدارة السليمة للمؤسسات المالية

المقدمـــة

يستحوذ موضوع هذه الورقة في الوقت الحالي على قدر كبير من اهتمام وعناية السلطات الإشرافية والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية. وقد تم إصدار عدة أوراق دولية تتضمن معايير وأدلة وأطر للإدارة الفعالة للمؤسسات المالية، على رأسها ما صدر من منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)، ولجنة بازل، بجانب ما طرحته بعض المؤسسات والهيئات الإقليمية. كذلك تولي بعض السلطات الإشرافية العربية وعلى وجه الخصوص في دول مجلس التعاون الخليجي، عناية كبيرة لهذا الموضوع في الوقت الحالي.

ويعود سبب الاهتمام الكبير بموضوع الإدارة السليمة للمؤسسات المالية خاصة من قبل السلطات الإشرافية، إلى الارتباط الوثيق بين تفعيل إشراف هذه السلطات على المؤسسات المالية لديها، وبين وجود إدارة عليا وتنفيذية جيدة على رأس هذه المؤسسات المالية، تحكم وتسيطر على أدائها، وتعمل في إطار هيكل تنظيمي متكامل وملائم. ويتم ذلك في إطار مجموعة من الأهداف والسياسات والإجراءات التنفيذية والرقابية التي تحكم وتقيم أداء المؤسسة، وتحدد وتنظم المسؤوليات والواجبات والصلاحيات والعلاقات المتداخلة بين جميع الأطراف داخل وخارج المؤسسة، بما يساعد من جانب السلطة الإشرافية على أداء مهامها الإشرافية والرقابية على النحو المنشود، وبما يزيد من جانب آخر من تجاوب المؤسسة المالية مع السلطة الإشرافية بشكل فعال. ويؤدي ذلك في النهاية إلى تحقيق أهداف المؤسسة وأهداف السلطة الإشرافية في المحافظة على حقوق المودعين وحقوق جميع الأطراف ذات العلاقة على نحو متوازن، بما يتماشى مع التشريعات والقوانين الإشرافية وبما ينسجم مع السياسة النقدية والاقتصادية للدولة بشكل عام

وفي ضوء ما أصدرته الهيئات والمؤسسات الإقليمية والدولية بشأن موضوع الإدارة السليمة للمؤسسات المالية وعلى رأسها لجنة بازل، تتناول هذه الورقة بشكل عام وموجز التعريف بالإدارة السليمة للمؤسسات المالية ومقومات نجاحها من خلال استعراض عناصرها الرئيسية، والواجبات والمسؤوليات المنوطة بها وكيفية قيامها بتلك الواجبات والمسؤوليات على النحو الذي يحقق أهدافها. وتستعرض الورقة بعد ذلك، دور السلطات الإشرافية وآلياتها في الإشراف والرقابة على الإدارة السليمة للمؤسسات المالية.

وسوف تعرض الورقة ذلك من خلال الطرح التالي:

1. **تعريف الإدارة السليمة للمؤسسات المالية وأهدافها ومقوماتها.**
2. **دور ومسؤوليات مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه.**
3. **دور مسؤوليات الإدارة التنفيذية واللجان المنبثقة منها.**
4. **دور ومسؤوليات التدقيق الداخلي والخارجي.**
5. **دور السلطة الإشرافية في الإشراف والرقابة على الإدارة السليمة للمؤسسات المالية.**

أولاً: تعريف الإدارة السليمة للمؤسسات المالية:

يمكن الاستشهاد، بالتعريف الموجز الذي وضعته الورقة الصادرة من منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، والذي ورد ذكره أيضاً في ورقة بازل. فقد بيّن هذا التعريف أن الإدارة السليمة للمؤسسات هي " مجموعة مترابطة من العلاقات بين إدارة المؤسسة ومجلس إدارتها والمساهمين فيها والأطراف ذات العلاقة بها". وتتطلب الإدارة السليمة للمؤسسات، وضع هيكل تنظيمي ينسجم مع أهداف المؤسسة، بما في ذلك آليات لتحقيق تلك الأهداف وآليات للرقابة وتقييم الأداء. كما أن إدارة المؤسسات الجيدة هي التي تعمل على تحفيز وتوحيد جهود مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والتنسيق بينهما لتحقيق أهداف المؤسسة

ومصـــلحة المســـاهمين وتفعيل وتسهيل آليات الرقابة، للعمل على الاستخدام الأمثل لموارد المؤسسة.

وعليه، يمكن إيجاز الدور المنوط بالإدارة السليمة للمؤسسة المالية، من خلال تضافر جهود مجلس إدارتها وإدارتها التنفيذية، بشكل أساسي في التالي:

- وضـــع أهـــداف وخطـــط وسياسات المؤسسة مع مراعاة تحقيق العائد الاقتصادي الملائم لمالكيها.
- تسيير العمل اليومي وفق برامج وإجراءات عمل محددة وملائمة.
- التزام المؤسسة بالسلوكيات والممارسات المهنية السليمة والآمنة والتزامها بالقوانين والتشريعات والتعليمات الإشرافية.
- حماية حقوق ومصالح المساهمين.
- حماية حقوق ومصالح المودعين.

وبالاســـتناد إلـــى الأوراق العديدة التي صدرت بشأن جوانب إدارة أنشطة ومخاطر البنوك المخـــتلفة، فإنه يمكن تحديد مجموعة من السياسات والمهام التي يجب أن تتضمنها الإدارة السليمة للمؤسسات المالية. ويتمثل أهم هذه السياسات والمهام فيما يلي:

- وضـــع قـــيم ومبادئ ومعايير لضبط سلوكيات العمل والأداء، ووضع آلية لضمان الالتزام بها.
- وضع خطط وسياسات وآليات لتقييم أداء المؤسسة والعاملين بها.
- تحديـــد المسؤوليات والصلاحيات وسلطات إتخاذ القرار من مستوى مجلس الإدارة إلى المستويات الإدارية والتنفيذية الأدنى.
- إيجاد آلية للتنسيق والتعاون بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمدققين.

- وضـــع نظام قوي للرقابة الداخلية ووسائل الوقاية والضبط الداخلي، يتضمن تدقيق داخلـــي وخارجـــي وإدارة مســـتقلة للمخاطـــر وفحص وموازنة ورقابة مستمرة للمعاملات.
- تقوية الرقابة والتحكم في المخاطر الائتمانية للأطراف ذات العلاقة وذات المصالح المتداخلة من كبار المقترضين والمساهمين، وغيرهم ومن المديرين وأصحاب اتخاذ القرار بالمؤسسة.
- وضع نظام حوافز مالي وإداري للعاملين بكافة قطاعاتهم.
- إيجاد نظام لتوفير وحفظ وتدفق المعلومات داخلياً وخارجياً.

ويمثل الهيكل التنظيمي الجيد والملائم لحجم وطبيعة وأهداف المؤسسة المالية، نقطة البداية واللبـــنة الأولـــى في بناء إدارة ورقابة فعالة للمؤسسة. ويتكون هذا الهيكل بشكل عام من مجلـــس الإدارة والإدارة العامة، وما يتفرع منها من إدارات تنفيذية بالإضافة إلى الأجهزة الرقابية. ويتم في ضوء هذا الهيكل، تحديد وتوزيع الاختصاصات والواجبات والمسؤوليات بدءاً من تحديد الأهداف ورسم السياسات وتحديد سلطات اتخاذ القرار، إلى وضع إجراءات وآلـــيات التنفيذ والمحاسبة وإيجاد آليات الإشراف والرقابة والمتابعة وتقييم الأداء. وبالرغم من عدم وجود هيكل إداري وتنظيمي واحد يمكن أن يتفق عليه فيما بين المؤسسات المالية وفـــيما بيـــن الدول، بسبب الاختلافات الكثيرة بين أشكال وأحجام وأهداف تلك المؤسسات، وكذلـــك اخـــتلاف التشـــريعات والقوانين والنظم التي تحكم هيكلة المؤسسات المالية شكلاً وموضوعاً من بلد لآخر، إلا أن لجنة بازل حددت أربعة عناصر ينبغي أن تتوفر في الهيكل التنظيمي الجيد للمؤسسة المالية، من أجل ضمان مراقبة وموازنة فعالة وهي:

- إشراف ورقابة من مجلس الإدارة.
- إشراف ورقابة مستمرة من أفراد داخل المؤسسة لا تربطهم علاقة بتنفيذ المعاملات اليومية في جميع إدارات وأقسام المؤسسة.
- خط إشرافي مباشر ومتواصل بجميع جهات العمل داخل المؤسسة.
- استقلالية وحياد إدارة المخاطر ومهام التدقيق في المؤسسة.

هذا، بالإضافة إلى أهمية توافر الكفاءة والقدرة الفنية المناسبة للأفراد القائمين بتلك المهام.

وتستعرض الورقة في الأجزاء التالية بشيء من التفصيل دور ومسؤوليات كل من مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية، وأجهزة التدقيق الداخلي والخارجي، والترابط والتنسيق والعلاقة بينهم بما يشكل في النهاية تصور عام للهيكل التنظيمي والرقابي المتكامل للمؤسسات المالية.

ثانياً: دور ومسؤوليات مجلس الإدارة:

يمكن حصر مهام ومسؤوليات مجلس الإدارة في المؤسسات المالية في المهام الرئيسية التالية:

- رسم الخطط والسياسات.
- تشكيل الهيكل التنظيمي للمؤسسة.
- تشكيل اللجان وتفويض السلطات والصلاحيات.
- الإشراف على التنفيذ وتقييم الأداء والمخاطر.
- توفير مدقق خارجي مستقل.
- المسؤولية تجاه المساهمين.

أ- رسم الخطط والسياسات: تعتبر من أهم وأصعب اختصاصات ومسؤوليات مجلس الإدارة، التي يتوقف عليها بشكل أساسي نجاح المؤسسة في تحقيق أهدافها. وتقع على مجلس الإدارة في هذا الصدد، مسؤولية تزويد الإدارة التنفيذية بخطط وسياسات واضحة ومحددة، تعمل وتُقيم من خلالها، للوصول إلى تحقيق أهداف المؤسسة. وتأتي صعوبة رسم السياسات والخطط من كون ذلك يتطلب مراعاة جميع المؤثرات المتغيرة المحيطة السياسية والاقتصادية والقانونية وغيرها، محلياً واقليمياً ودولياً، كل ذلك داخل إطار متطلبات الترخيص والقوانين والتعليمات

الإشـــرافية. ويعـــنى ذلـــك أن يكون هناك تقييم وتغيير وتطوير مستمر، للخطط والسياسات بما يتناسب مع هذه المؤثرات المتغيرة.

ويستعين مجلس الإدارة في رسم الخطط والسياسات بما تزوده به الإدارة التنفيذية مـــن دراســـات وتقاريـــر ومعلومات واستشارات بهذا الشأن. ويمكن للمجلس أن يستعين في ذلك أيضاً بخبراء من خارج المؤسسة.

ومـــن أهـــم السياسات التي يجب على مجلس الإدارة وضعها والعمل على تقييمها وتطويرها باستمرار، تلك المتعلقة بإدارة المخاطر والأمور التالية:
مـــنح وتقيـــيم الائتمان – الاستثمار – السيولة – مخاطر السوق – مخاطر كفاية رأس المـــال – مخاطـــر التركزات – مخاطر الصرف الأجنبي – مخاطر أسعار الفائدة –التسعير – الربحية والموازنات – مخاطر العمليات والمحاسبة – المخاطر القانونـــية – التأمين على الأصول – الأطراف ذات العلاقة والمصالح المتداخلة– الالتزام بالقوانين والقواعد والتعليمات الإشرافية – التدقيق الداخلي والخارجي – تقييم الأداء – الإفصاحات لجميع الجهات المعنية، بالإضافة إلى السياسات الخاصة بشؤون العاملين التي تنظم تعيينهم وتكلفتهم وتضع أنظمة للحوافز وتطوير وتنمية المهارات وسلوكيات وأخلاقيات العمل، وغيرها من السياسات.

وينبغـــي على مجلس الإدارة ممارسة مهامه في رسم الخطط والسياسات بصورة جماعية ومستقلة، مع الالتزام بالموضوعية والحياد وتجنب كل ما من شأنه التأثير علـــى ذلك مثل التكتلات والعلاقات والتوجهات الخاصة مع الإدارات التنفيذية أو غيرها.

ب- تشـــكيل الهيكل التنظيمي للمؤسسة: يمثل تشكيل الهيكل التنظيمي للمؤسسة المالية من المهام والمسؤوليات الرئيسية لمجلس الإدارة.

ويندرج تحت ذلك ما يلي:

- إقرار الهيكل أو الخريطة التنظيمية للمؤسسة، وما يتبع ذلك من تحديد للمهام والاختصاصات والواجبات والمسؤوليات والعلاقات. والتبعيات بين المستويات الإدارية المختلفة من أعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي الأول والإدارات والأقسام التنفيذية بجانب الأجهزة الرقابية والتدقيق. ويمكن لمجلس الإدارة الاستعانة بمن يشاء من الخبرات داخل أو خارج المؤسسة في تشكيل الهيكل التنظيمي، بما يتلاءم مع أهداف المؤسسة وطبيعة وحجم أعمالها، وبما يحقق الانضباط والتوازن والإشراف والرقابة ،على أن يتم إقرار الهيكل بعد ذلك بصورة جماعية من مجلس الإدارة.

- تعيين المدير التنفيذي الأول (المدير العام) والمدراء التنفيذيين الرئيسيين والمساعدين والخبراء والاستشاريين وتحديد رواتبهم ومكافآتهم. كما يكون مجلس الإدارة هو المسؤول عن إنهاء خدماتهم أو فصلهم أو توقيع الجزاءات التأديبية عليهم. ويتم كل ذلك في إطار السياسات والمعايير التي حددها المجلس وبشكل جماعي من أعضاءه مع الالتزام في ذلك بالموضوعية والحياد. ويراعى أيضاً في ذلك أن تكون لدى مجلس الإدارة خطة واضحة بشأن تعاقب الإدارة التنفيذية.

- تقييم وتطوير وضع الهيكل التنظيمي وأفراده والواجبات والمسؤوليات المحددة من فترة لأخرى. ويتم ذلك بالاستناد الى نتائج إشرافه ورقابته على التنفيذ وتقييمه للأداء ونتائج الأعمال، وفي ضوء المتغيرات المحيطة بالمؤسسة.

ج- تشكيل اللجان وتفويض السلطات والصلاحيات: يمارس مجلس الإدارة مهامه الإشرافية وسلطاته في إتخاذ القرار من خلال تشكيل لجان من أعضائه يمكن أن

يشـــارك فـــيها أو يستعين فيها بأعضاء من الإدارة التنفيذية. وتختص كل لجنة بواحد أو أكثر من المهام التي تقع تحت مسؤوليات مجلس الإدارة. ومن أهم هذه اللجان:

- لجان دراسة وإعداد وتطوير السياسات والخطط والموازنات.
- اللجان الخاصة بمنح الائتمان ومتابعته والدخول في الاستثمارات.
- اللجان الخاصة بالإشراف على إدارة المخاطر المختلفة.
- اللجان الخاصة بالتدقيق والمتابعة وتقييم الأداء.

كما يتولى مجلس الإدارة تفويض سلطات اتخاذ القرار وتحديد صلاحيات التوقيع عن المؤسسة وتحريك الأموال، للمستويات الإدارية العليا بدءاً من المجلس نفسه إلى رئيس مجلس الإدارة وأعضاء المجلس واللجان المنبثقة منه وانتهاءاً بالإدارة التنفيذية. ويراعى مجلس الإدارة في ذلك، تضييق نطاق السلطات والصلاحيات الفردية والتركيز عليها بشكل مشترك أو جماعي.

د- الإشـــراف علـــى التنفـــيذ وتقييم الأداء والمخاطر: يمارس مجلس الإدارة دوره الأساسي في الإشراف على تنفيذ السياسات وتحقيق أهداف المؤسسة وتقييم أدائها من خلال المهام والأدوات الرئيسية التالية:

1- تقيـــيم بـــرامج وإجـــراءات العمل التنفيذية والرقابة الداخلية: يقوم مجلس الإدارة بتقيـــيم مـــا تضعه الإدارة التنفيذية من برامج وإجراءات عمل وما تصـــدره مـــن تعليمات لتنفيذ العمليات. ويتحقق في ذلك من كفاية وملائمة وقدرة هذه الإجراءات والبرامج على تنفيذ السياسات التي يضعها المجلس، ومدى تضمنها لمقومات الرقابة الداخلية.

ومن أهم هذه البرامج والإجراءات:

- البرامج والإجراءات المحاسبية وتلك الخاصة بإعداد التقارير والبيانات المالية.
- برامج وإجراءات التشغيل والنظم الإلكترونية.
- برامج وإجراءات العمل اليومي بالإدارات التنفيذية مثل الائتمان والخزينة وخدمة العملاء وغيرها.
- وسائل وإجراءات الرقابة الداخلية والوقاية والضبط الداخلي.

ويتعين على مجلس الإدارة أن يطلب من الإدارة التنفيذية تطوير برامج وإجراءات العمل والرقابة الداخلية، ومعالجة أوجه القصور والخلل بها بصفة مستمرة، في ضوء ما تظهره له نتائج التقييم ومتابعة الأداء من فترة لأخرى.

2- مراجعة التقارير الدورية: يراجع مجلس الإدارة بصفة مستمرة خلال العام عبر اللجان المشكلة منه وعبر اجتماعات المجلس الدورية، عدة أنواع من التقارير التي ترفع له مباشرة من المصادر التالية:

- الإدارة التنفيذية : تقدم تقارير دورية عن نتائج الأعمال لمختلف الأنشطة وتقييم المخاطر والبيانات المالية.
- التدقيق الداخلي : يقدم تقارير عن نتائج التدقيق الدوري والمتابعة مع نسخة للإدارة التنفيذية التي تقدم تعقيبها على نتائج التدقيق.
- التدقيق الخارجي: يقدم تقارير عن نتائج التدقيق الدوري والمتخصص الذي قد يطلبه المجلس، بجانب تقرير نتائج التدقيق السنوي مع نسخة للإدارة التنفيذية لتقديم تعقيبها على نتائج التدقيق.

وتجدر الإشارة إلى إن كفاية وشمولية ومصداقية التقارير المختلفة التي ترفع لمجلس الإدارة ولجانه من المصادر المذكورة ومراجعته الدورية

الموضـــوعية لها،ـــله أكبـــر الأثـــر في تفعيل إشراف مجلس الإدارة على العملية التنفيذية وبسط سيطرته وتحكمه فيها، بما يضمن له تصحيح مسارها وتوجيهها نحو تحقيق أهداف المؤسسة وترشيد استخدام موارد المؤسسة.

3- تقيـــيم الأداء ومعالجة الانحرافات: يقيم المجلس من خلال دراسته للتقارير الدورية سالفة الذكر، أداء الإدارة التنفيذية ومدى التزامها بسياسات المجلس ونجاحهـــا فـــي تحقيق النتائج والأهداف المخطط لها. ويتضمن ذلك كشف الانحـــرافات والـــتجاوزات وتقيـــيمها وتحلـــيل أســـبابها والمسؤولين عنها والمحاسبة عليها وإصدار التعليمات اللازمة لمعالجتها ولتفادى تكرارها.

4- تقييم المخاطر الحالية والمستقبلية: يعمل المجلس من خلال دراسته وتحليله للـــتقارير سالفة الذكر أيضاً، على تقييم المخاطر الحالية وإصدار توجيهاته للإدارة التنفيذية حول سبل معالجتها والحد منها والتحقق من كفاية التحوط لهـــا. كمـــا يســـتقرأ المجلـــس من خلال تلك التقارير ومن ربطها بتقارير ومعلومات من مصادر متنوعة أخرى عن السوق المحلي والدولي، المخاطر المستقبلية التي يمكن أن تواجه المؤسسة، ويعمل على احتوائها والتحوط لها في خططه وسياساته الحالية والمستقبلية.

5- اعـــتماد الحســـابات الختامية للمؤسسة: تقع على مجلس الإدارة من خلال ممارســـته لـــدوره الإشـــرافي أيضـــاً، مسؤولية اعتماد الحسابات الختامية للمؤسســـة. ويكـــون مسؤولاً أمام المساهمين وأصحاب الحقوق والمصالح وأمـــام الســـلطة الإشـــرافية عـــن سلامة ومصداقية جميع البيانات المالية والحسابات الختامية الصادرة من المؤسسة، وعن شفافية وكفاية الإفصاحات بها وفق المعايير المحاسبية والإفصاحية المحتكم إليها حسب القوانين وحسب متطلبات السلطة الإشرافية.

هـ- إيجـاد مدقـق خارجي: يعتبر مجلس الإدارة، الجهة المسؤولة عن ترشيح مدقق خارجي مستقل من ذوي الاختصاص والكفاءة العالية والتعاقد معه وتحديد أتعابه، بعـد موافقـة الجمعـية العمومية والوفاء بمتطلبات السلطة الإشرافية بهذا الشأن. ويتعيـن على مجلس الإدارة أن يضع الضوابط والتعليمات، ويهيئ الأجواء التي تمكـن المدقـق الخارجـي مـن الحصول على كل ما تتطلبه عملية التدقيق من معلومـات وبـيانات ومسـتندات سواءً من الإدارة التنفيذية أو من المجلس نفسه، بالشكل الذي يضمن حياده واستقلاليته في إبداء رأيه وإبراز نتائج تدقيقه.

و- مسـؤولية مجلس الإدارة تجاه المساهمين: يعتبر مجلس الإدارة،، المسؤول الأول أمـام المساهمين عن نتائج أعمال المؤسسة. ويتعين عليه التعامل معهم على قدم المسـاواة. وبالإضـافة إلى ما سبق ذكره عن مسؤولية المجلس تجاه المساهمين وذلـك فيما يتعلق بسلامة ومصداقية البيانات المالية والحسابات الختامية للمؤسسة إلى جانب المسؤوليات القانونية التي قد تقع عليه نتيجة حالات التعدي والتقصير، فإن من مسؤوليات مجلس الإدارة الهامة الأخرى تجاه المساهمين ما يلي:

- تطبـيق جميع مواد القانون الأساسي للمؤسسة وعلى رأسها ممارسة النشاط المصرح به، وما يخص بعزل واستبدال أعضاء المجلس خلال فترة عملهم وترشـيح وانتخاب أعضاء المجلس الجدد، ومراعاة الحد الأقصى للمساهمة ومتطلـبات زيـادة أو تخفيض رأس المال وتوزيع الأرباح أو التعامل مع الخسائر، وجميع مواد القانون الأساسي الأخرى.

- اعـتماد الشفافية والمصارحة والموضوعية في الإفصاح عن جميع الأمور الهامـة التـي تؤثر على أداء المؤسسة ونتائج أعمالها وتحقيق أهدافها في الوقت الحالي والمستقبل، وذلك بصورة دقيقة وفي الوقت المناسب.

- الإفصـــاح عـــن الـــتزامات ومعـــاملات الأطراف ذات العلاقة والمصالح المـــتداخلة، وجمـــيع الايضـــاحات الأخرى التي تتطلبها القوانين والسلطة الاشرافية.

ثالثاً: دور ومسؤوليات الإدارة التنفيذية:

يمكـــن بـــيان مهام ومسؤوليات الإدارة التنفيذية في خط موازي لمهام ومسؤوليات مجلس الإدارة على الوجه التالي.

أ- المساعدة في وضع السياسات وتطويرها: يتعين على الإدارة التنفيذية أن تزود مجلس الإدارة بكافـــة مـــا يحتاجه و ما تراه ضرورياً من معلومات وآراء وتقارير عن سير العمـــل والتكالـــيف وتحلـــيلات للمخاطـــر الحالية والمستقبلية ودراسات عن السوق والمؤثـــرات الخارجية، وذلك لتمكين المجلس من وضع السياسات والخطط وتقييمها وتطويـــرها مـــن وقـــت لآخر. وينبغي أن تتحرى الإدارة التنفيذية في ذلك الشفافية والموضوعية والأمانة المهنية.

ب- المســـاعدة فـــي وضع الهيكل التنظيمي وتطويره: يتم ذلك من خلال ما تقدمه الإدارة التنفـــيذية لمجلس الإدارة بشكل دوري من معلومات وتقارير وخبرات، عن احتياجات تنظـــيم العمـــل وتنفيذ سياسات المجلس ومتطلبات التشغيل والرقابة الداخلية ووسائل الوقايـــة والضبط الداخلي ومشاكل ومعوقات التنفيذ. ويجب على الإدارة التنفيذية أن تلتزم في ذلك أيضاً بالموضوعية، بما يصلح ويفعل من عملية التنفيذ.

ج- تنفـــيذ العملـــيات وتطبـــيق السياسات: تعتبر الإدارة التنفيذية وعلى رأسها المسؤول التنفـــيذي الأول، الجهة المسؤولة أمام مجلس الإدارة عن تنفيذ أعمال المؤسسة، وفق السياسات والخطط التي وضعها المجلس، ووفق الإجراءات واللوائح التي أقرها.

وتقوم في سبيل ذلك بالتالي:

1- تشـــكيل اللجـــان التنفـــيذية وتفويض السلطات: يقوم المسؤول التنفيذي الأول (المديـــر العام) باستخدام السلطات والصلاحيات التي خولها له مجلس الإدارة، بتشـــكيل لجـــان لإدارة العمليات التنفيذية من قبل المسؤولين التنفيذيين حسب حاجة العمل، وتفويض بعض الصلاحيات لتلك اللجان حسب ما يراه ضرورياً لتسيير العمل اليومي.

2- وضـــع البرامج والإجراءات والتعليمات التنفيذية: ينبغي على الإدارة التنفيذية وضـــع مجموعة من البرامج والإجراءات والتعليمات التي تحكم وتراقب وتقيم العملية التنفيذية من كافة جوانبها، بما يحقق رقابة داخلية فعالة ووسائل للوقاية والضـــبط الداخلـــي. ويتعيـــن علـــى الإدارة التنفيذية عرض هذه الإجراءات والـــبرامج علـــى مجلس الإدارة لإقرارها. كما أن عليها تقييم هذه الإجراءات والـــبرامج بصـــفة مستمرة وتطويرها ومعالجة أوجه القصور بها، في ضوء متطلبات ونتائج التنفيذ وفي ضوء توجـــيهات مجلس الإدارة.

3- مـــتابعة التنفـــيذ وتقيـــيم الأداء: يتضمن ذلك متابعة التنفيذ في جميع الإدارات والأقســـام التنفـــيذية من خلال التقارير اليومية والدورية التي تصدرها أنظمة التشغيل والتي يعدها المسؤولين عن الإدارات التنفيذية. وينبغي أن تغطي هذه الـــتقارير جمـــيع الأنشـــطة والمخاطر المتنوعة بالمؤسسة. ويعمل المسؤول التنفيذي الأول من خلال هذه التقارير، على تقييم متابعة التنفيذ أولاً بأول مثل، تقيـــيم إدارة المخاطـــر، وتقيـــيم الأداء ومعالجـــة الانحـــرافات والتجاوزات والمحاســـبة عنها تقييم الأصول، وترشيد الإنفاق ، وغير ذلك. كما يجب على الإدارة الـــتحقق مـــن كفايـــة وسلامة نظم المعلومات، ودقة التقارير التنفيذية وشـــموليتها، وحفظ المستندات والوثائق والضمانات، وفعالية إجراءات الرقابة الداخلية والوقاية والضبط الداخلي. ومن الأمثلة على ذلك ثنائية فحص وتدقيق

المعـــاملات اليومية بشكل مستقل، الفصل بين الاختصاصات والمهام المتداخلة وبيـــن تســـجيل المعاملات والمحاسبة، الرقابة المالية، آلية اكتشاف الأخطاء وتصحيحها، شفرات وصلاحيات تحريك الأموال، كفاية وصلاحية التأمين على أصول المؤسسة ، حفظ ونقل النقد، وغيرها من الإجراءات المتعارف عليها.

د- رفع التقارير لمجلس الإدارة: يقع على عاتق الإدارة التنفيذية مسؤولية رفع عدة أنواع مـــن التقارير الدورية إلى مجلس الإدارة والى اللجان المنبثقة منه. ويمكن تقسيم هذه التقارير إلى ثلاثة أنواع رئيسية:

1- تقارير دورية مالية ونوعية عن نتائج الأعمال لمختلف أنشطة المؤسسة، وتقارير تقيـــيم الأصـــول والمخاطـــر والموازنـــات التقديرية. وتقدم هذه التقارير حسب متطلـــبات مجلـــس الإدارة واللجـــان المشـــكلة منه، بما يفي باحتياجات مهامه الإشرافية وممارسة سلطاته في اتخاذ القرارات.

2- تقاريـــر إضافية تقدر الإدارة التنفيذية أهمية رفعها إلى مجلس الإدارة أو لجانه، وذلك لإحاطته بأي معلومات أو بيانات ضرورية عن أداء واحتياجات المؤسسة أو مخاطـــر أو مـــبادرات ومعلومـــات هامـــة عن ظروف ومؤثرات الســـوق الخارجي.

3- تقاريـــر تطويـــر العمـــل، وتشـــمل توصيات الإدارة التنفيذية عن تقييم وتطوير السياســـات والإجـــراءات التنفـــيذية واحتياجات المؤسسة المستقبلية من التقنيات والخدمـــات الحديـــثة، في ضوء نتائج تقييم الأداء واستقراء المخاطر المستقبلية وظروف السوق التنافسية. ويجب على الإدارة التنفيذية في هذا الصدد كما سبق الإشـــارة إلـــيه، توخـــي الموضـــوعية والشفافية والأمانة المهنية فيما تقدمه من معلومات وتقارير وتوصيات لمجلس الإدارة.

هـ- إعـداد البيانات المالية والحسابات الختامية: تعتبر الإدارة التنفيذية هي المسؤولة عن إعـداد البيانات المالية للمؤسسة خلال العام والحسابات الختامية في نهاية العام بجميع التفاصيل والمعلومات المؤيدة وجميع الإفصاحات المطلوبة. ويعتبر المسؤول التنفيذي الأول، هـو المسـؤول المباشر تجاه مجلس الإدارة عن صحة وسلامة تلك البيانات المالـية والحسـابات الختامية. كما تعتبر الإدارة التنفيذية هي المسؤولة تجاه مجلس الإدارة عن نتائج الأعمال وتطورها.

و- المسـؤولية تجـاه المدققين الداخليين والخارجيين: يتعين على الإدارة التنفيذية تسهيل مهام التدقيق الداخلي والخارجي والتعاون مع المدققين وتزويدهم بكل ما يطلبونه من بـيانات ومعلومـات ومستندات، تفي باحتياجات التدقيق. ويتعين عليها أن تتوخى في ذلـك الدقة والشفافية. كذلك يتعين عليها الرد والتعقيب على ملاحظات واستيضاحات التدقـيق، والتـي تحول إليها عبر تقارير التدقيق، مع التجاوب مع نتائج التدقيق أولا بأول بتصحيح المخالفات ومعالجة أوجه الضعف والخلل والقصور وتطوير الأداء.

ن- تنمـية المهـارات والسلوك المهني: يتعين على الإدارة التنفيذية أن تعمل على تنمية مهـارات العامليـن لتتوافق مع أحدث التطورات والتقنيات، وذلك بالتدريب المستمر وعقـد الـندوات المهنية داخل وخارج المؤسسة. كما يتعين عليها في هذا الشأن أن تضـع ميـثاقاً مناسباً من السلوك العملي المستمد من الثقافة المهنية والأخلاقية، وفقاً لخطط وسياسات مجلس الإدارة.

رابعاً: دور ومسؤوليات التدقيق الداخلي والخارجي:

أ- المدقق الداخلي: هناك مجموعة من الملاحظات فيما يتعلق بدور ومسؤوليات التدقيق الداخلي التي يتعين الأخذ بها، أهمها ما يلي:

1- يجب ضمان حياد واستقلالية التدقيق الداخلي، وتجنب أي نوع من التأثير عليه من قبل الإدارة التنفيذية. ويتحقق ذلك بأن تكون تبعيته في الهيكل التنظيمي لمجلس الإدارة مباشرة. ويكون المجلس هو المسؤول عن تحديد رواتب وحوافز ومكافآت موظفي التدقيق الداخلي، وهو المسؤول عن تقييم أدائهم. وعليه أيضا التحقق من كفاية مؤهلاتهم وخبراتهم ومهاراتهم المهنية والعمل على تنميتها باستمرار.

2- ينبغي أن يغطي التدقيق الداخلي، تدقيق كافة إدارات وأقسام وفروع المؤسسة وكافة الأنشطة والمخاطر. ويكون ذلك في شكل تدقيق دوري ومستمر خلال العام، بالإضافة إلى تدقيق البيانات المالية والحسابات الختامية في نهاية العام.

3- ينبغي أن يتم التدقيق الداخلي وفق برامج تدقيق شاملة ومهنية مناسبة، توافق أحدث معايير وأدلة التدقيق الدولية مع توفير التقنيات اللازمة لذلك. كذلك يتعين العمل باستمرار على تقييم وتطوير هذه البرامج لتتناسب مع تطوير العمل بالمؤسسة.

4- يجب رفع تقارير التدقيق الداخلي مباشرة إلى مجلس الإدارة أو أحد لجانه المختصة بذلك، ومن ثم تحويلها إلى الإدارة التنفيذية للرد والتعقيب عليها، مع إصدار توجيهات المجلس لها لمعالجة الملاحظات وفق برامج زمنية محددة يعمل التدقيق الداخلي على متابعتها.

5- يجـــب احتفاظ إدارة التدقيق الداخلي بتقارير وأوراق التدقيق بشكل منظم وآمن. ويجـــب أن تكـــون جاهـــزة للاطـــلاع عليها من قبل مفتشي السلطة الإشرافية والمدققين الخارجيين.

ب- التدقـــيق الخارجـــي: يعتبر كما سبقت الإشارة، مجلس الإدارة الجهة المسؤولة عن إيجـــاد مدقـــق خارجي مستقل على مستوى مهني ودولي مناسب مع مراعاة القوانين والقواعـــد الإشـــرافية المـــنظمة لذلك. وعلى الرغم من أن مهام ومسؤوليات المدقق الخارجي تنظمها وتحددها قوانين وأدله ومعايير دولية فضلاً عن القوانين المحلية، إلا أنـــه يمكـــن تلخيص أهم الأمور الواجب مراعاتها عند التعاقد مع المدقق الخارجي، والاتفاق على مسؤولياته ومهامه في التالي:

1- الحـــياد والموضوعية: ويراعى في ذلك تجنب وجود أي علاقة أو مصلحة بين المدقـــق الخارجـــي والمؤسسة بخلاف عملية التدقيق، يمكن أن تؤثر على حياده وموضوعيته. والتأكد بوجه خاص من الفصل بين القيام بمهام التدقيق وبين تقديم الاستشارات.

2- الشمولية: يجب أن يشمل نطاق عمل المدقق الخارجي فحصه وتقييمه لجميع مهام ومســـؤوليات الإدارة العليا والإدارة التنفيذية والتدقيق الداخلي، بما في ذلك تقييم السياســـات وإجـــراءات العمل والرقابة الداخلية، وألا يقتصر تدقيقه على الأمور المحاسبية والبيانات المالية.

3- الأمانـــة المهنـــية: يتحمل المدقق الخارجي مسؤولية إنجاز ما يقوم به من أعمال حســـب الأصول المهنية وأدلة التدقيق المتعارف عليها، بالإضافة إلى مسؤولياته القانونية في حالات التلاعب أو التقصير أو إخفاء المعلومات.

4- العلاقة مع السلطة الإشرافية والجهات الرسمية: يتعين على المدقق الخارجي أن يتحقق من التزام المؤسسة بجميع القوانين المعنية وبقواعد وتعليمات السلطة الإشرافية، والإبلاغ المباشر عن أي مخالفات ذات تأثير هام.

5- المسؤولية تجاه المساهمين والغير: المدقق الخارجي مسؤول تجاه المساهمين وأصحاب الحقوق والأطراف ذوى العلاقة بالمؤسسة، عن الإفصاح عن جميع المخاطر والأمور التي تتكشف له خلال فحصه، ويكون لها تأثير هام على نتائج أعمال المؤسسة وسلامة بياناتها المالية وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه الغير.

خامساً: دور السلطات الإشرافية في الإشراف والرقابة على الإدارة السليمة للمؤسسات المالية:

كما سبق استعراضه في مقدمة الورقة فإن للإدارة السليمة للمؤسسات المالية دوراً هاماً في مساعدة السلطة الإشرافية في فرض رقابتها على المؤسسات المالية، وتحقيق أهدافها في حماية حقوق المودعين وتطبيق السياسة النقدية والائتمانية.

وفي هذا الإطار، يجب على السلطة الإشرافية أن تتحقق من أن لكل مؤسسة مالية خاضعة لإشرافها هيكلاً تنظيمياً مناسباً. كما يتعين عليها التأكد من أن هذا الهيكل مصاحب بمجموعة من السياسات وإجراءات الرقابة الداخلية ووسائل الوقاية والضبط والسيطرة الداخلية ، بالقدر الذي يحقق الحماية الكافية لأصول المؤسسة وحقوق المودعين، ويضمن سلامة ومتانة مركزها المالي وتدعيم استقرارها المالي والإداري.

ويتعين على السلطة الإشرافية في سبيل تأمين ذلك، إصدار مجموعة من التعليمات التنفيذية تلزم بها جميع المؤسسات المالية الخاضعة لإشرافها، مع وضع آلية للتحقق من مدى التزام

تلـــك المؤسســـات بها وكشف التجاوزات والانحرافات عنها والمحاسبة على تلك التجاوزات والانحرافات وسبل معالجتها. ومن أهم هذه التعليمات ما يلي:

أ- تعليمات خاصة بالهيكل التنظيمي: على الرغم من صعوبة وضع نموذج موحد لهيكل تنظيمي مثالي للمؤسسات المالية على النحو السابق الإشارة إليه في مقدمة الورقة، إلا أنـــه يتعيـــن على السلطة الإشرافية وضع أسس ومبادئ وضوابط عامة، يجب على المؤسســـات المالية مراعاتها والالتزام بها عند تشكيل وتكوين هيكلها التنظيمي. ومن أهم هذه الضوابط ما يلي:

1- الكفـــاءة والأمانـــة المهنـــية والسلوكية: يتعين على السلطة الإشرافية، بالنظر للأهيمـــية الكبـــيرة لتوفر العناصر البشرية الكفوءة القائمة على إدارة وتسيير أعمال المؤسسات أن تضع ضوابط وشروط يجب توافرها في أعضاء الإدارة العلـــيا والإدارة التنفـــيذية لهذه المؤسسات. وتشترط في هذا الصدد العديد من الســـلطات الإشرافية، أخذ موافقتها المسبقة على ترشيح أعضاء مجلس الإدارة وتعييـــن المســـؤولين الرئيســـيين فـــي الإدارة التنفيذية والتدقيق الداخلي وفق الشروط والضوابط المحددة منها، أو يترك ذلك لمجلس الإدارة مع إلزامه بتلك الشروط والضوابط. وتهدف هذه الشروط والضوابط عادة إلى التحقق والتحكم في ثلاثة أمور أساسية وهي :

- المؤهلات والقدرات العلمية والمهنية والخبرات المناسبة.
- الســـلوكيات والأخلاقـــيات، كالتحقق من السمعة الأدبية والمالية الطيبة، وعدم وجود مخالفات وأحكام قضائية أو التعثر عن ســـداد الديون أو غير ذلك.
- الموضـــوعية والحياد، وهو ما يتعلق بمراعاة عدم تضارب المصالح أو اســـتغلال الـــنفوذ أو وجود مؤثرات أخرى داخلية أو خارجية تؤثر على الحياد والموضوعية.

2- تحديـــد الاختصاصـــات والســـلطات والمســـؤوليات بالهيكل التنظيمي: هناك مجموعـــة من الضوابط التي ينبغي للسلطة الإشرافية إلزام المؤسسات المالية بها في هذا الشأن ومن أهم هذه الضوابط:

- الفصل بين اختصاصات وسلطات الإدارة العليا، واختصاصات وسلطات الإدارة التنفيذية.
- الفصـــل بيـــن مهـــام إبرام وتنفيذ الصفقات والتعاقدات وإدارة المخاطر وتحريك الأموال، وبين مهام التسجيل والمهام المحاسبية.
- إشـــراف ورقابة ثنائية مستمرة على تنفيذ المعاملات من أفراد لا تربطهم علاقة بتنفيذ تلك المعاملات فيما بين الإدارات والأقسام التنفيذية.
- إدارة مستقلة لتقييم المخاطر، تشمل وحدة مركزية لإدارة الطوارئ.
- استقلالية التدقيق الداخلي وتبعيته لمجلس الإدارة مباشرةً.

ويتعيـــن علـــى الســـلطة الإشرافية أن تتحقق من وجود تحديد واضح وشامل للاختصاصـــات والسلطات والمسؤوليات لجميع المستويات الإدارية والتنفيذية والرقابـــية بالمؤسسة، في إطار الضوابط المحددة من السلطة الإشرافية. كما يتعين عليها أن تتحقق من سير العمل الإداري والتنفيذي بالمؤسسة وفقاً لذلك.

ب- تعليمات وضع السياسات والإجراءات التنفيذية: ينبغي على السلطة الإشرافية إصدار تعلـــيمات تؤكـــد فيها على ضرورة وجود سياسات مناسبة وشاملة من مجلس الإدارة تغطـــى جمـــيع أنشـــطة ومخاطر المؤسسة المالية. وينبغي كذلك التأكيد على وجود إجـــراءات تنفـــيذية محـــددة مناســـبة لتنفيذ تلك السياسات، مع التأكد من إتساق تلك السياسات والإجراءات مع قوانين وتعليمات السلطة الإشرافية.

ومن أهم تلك السياسات والإجراءات ما يتعلق بالتالي:

- الإقراض والاستثمار.
- إدارة المخاطـــر بأنواعهـــا والـــتحوط لها (السوق – الائتمان – التركزات – أسعار الصرف – فجوات الفائدة – المخاطر القطرية – السيولة _ كفاية رأس المال – العمليات – المحاسبة ....).
- الرقابة الداخلية والوقاية والضبط الداخلي.
- مكافحة غسل الأموال.

ج- تعلـــيمات تشـــكيل اللجـــان وتفويـــض السلطات والصلاحيات: يتعين على السلطة الإشـــرافية أن تحـــدد اللجان الرئيسية التي يجب على المؤسسة تشكيلها من أعضاء الإدارة العليا والتنفيذية، أو تضع تعليمات وضوابط تنظم ذلك. ومن أهم هذه اللجان، لجـــان تقيـــيم السياســـات، ولجـــان الإشراف والمتابعة، واللجان التنفيذية المختلفة ، بالإضـــافة إلـــى لجـــان التدقيق الداخلي. وينبغي للسلطة الإشرافية التأكد من وجود ضوابط وسقوف لتفويض السلطات وصلاحيات اتخاذ القرار لهذه اللجان، يراعى فيها تدرج مستوى الصلاحيات والتركيز على الصلاحيات المشتركة والجماعية. كما يجب علـــى الســـلطة الإشـــرافية الـــتحقق من وجود برامج وإجراءات عمل لتلك اللجان ومواعـــيد محـــددة ومنـــتظمة لاجـــتماعاتها ، وتسجيل محاضر الاجتماع بشكل آمن ومنتظم، بحيث يسهل الرجوع إليه لأغراض المتابعة والتدقيق، مع مراعاة ما تتطلبه القوانين في كل دولة في هذا الشأن.

د- تعليمات عن كفاية وتدفق المعلومات والتقارير: يتعين على السلطة الإشرافية التأكيد على ضرورة وجود نظم المعلومات المناسبة التي تتيح للإدارة العليا والإدارة التنفيذية للمؤسســـة، تحديد مواطن تركز المخاطر في مختلف أنواع الأنشطة. كما يتعين عليها التأكـــيد علـــى وجود نظام مناسب لتدفق المعلومات والتقارير اليومية والدورية، بما

يمكن الإدارة العليا والتنفيذية من أداء مهامها وممارسة سلطاتها وصلاحياتها في اتخاذ القرار، على أسس سليمة، ووفق دراية تامة بكافة أبعاد وجوانب الموضوعات.

هـ- التعليمات الخاصة بتضارب المصالح والأطراف ذات العلاقة: يتعين على السلطة الإشرافية إصدار تعليمات من شأنها تجنيب المؤسسة مخاطر تضارب المصالح، بتنظيم وضبط تعاملاتها مع الأطراف ذات العلاقة من كبار المساهمين والمقترضين والمتعاملين وأعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين الرئيسين بالإدارة التنفيذية، وكل من له علاقة باتخاذ القرارات، بالإضافة إلى المدققين الداخليين والخارجيين.

و- تعليمات عن دور مجلس الإدارة في الإشراف والرقابة ومسؤولياته تجاه السلطة الإشرافية: يتعين على السلطة الإشرافية إصدار تعليمات تؤكد فيها على ضرورة تفهم أعضاء مجلس الإدارة لمهامهم ومسؤولياتهم في الإشراف والرقابة على التنفيذ، وتوضح لهم أهم هذه المهام والمسؤوليات. كما يتعين عليها أن تؤكد لهم أن مجلس الإدارة هو المسؤول الأول أمام السلطة الإشرافية، عن متانة الوضع المالي للمؤسسة وعن المحافظة على حقوق المودعين. كذلك يتعين التأكيد على أن مجلس الإدارة هو المسؤول الأول عن صحة ومصداقية وشفافية المعلومات والبيانات المالية التي تزود بها المؤسسة السلطة الإشرافية، وعن التزام المؤسسة بجميع القوانين والتعليمات الصادرة من السلطة الإشرافية، وجميع القوانين الصادرة من الجهات الرسمية الأخرى ذات الاختصاص.

ن- تعليمات عن دور الإدارة التنفيذية ومسؤولياتها تجاه السلطة الإشرافية: يتعين على السلطة الإشرافية أيضا إصدار تعليمات لحث الإدارة التنفيذية على القيام بمهامها ومسؤولياتها على أكمل وجه، موضحة لها أهم تلك المهام والمسؤوليات. كذلك يتعين عليها أن توضح لهذه الإدارة مسؤولياتها تجاه السلطة الإشرافية، التي يمكن تلخيصها في التالي:

- الإلتزام بجميع قوانين وتعليمات السلطة الإشرافية.

- إعداد كافة التقارير الدورية والبيانات المالية التي تطلبها السلطة الإشرافية وتزويدها بها في الوقت المحدد لها مع مسؤوليتها عن صحتها.

- تسهيل مهام السلطة الإشرافية في التفتيش الميداني على المؤسسة وتزويد فريق التفتيش بكل ما يطلبه من معلومات ومستندات.

- توخي الشفافية والمصداقية في جميع تعاملاتها مع السلطة الإشرافية.

ي- تعليمات عن التدقيق الداخلي والخارجي: يتعين على السلطة الإشرافية إصدار تعليمات من شانها تنظيم وتفعيل دور المدققين الداخليين والخارجيين في المؤسسة بدءاً من تحديد مؤهلاتهم وخبراتهم المهنية وسمعتهم الأدبية، إلى طريقة تعيينهم وتبعيتهم للإدارة العليا. كما يتعين أن تشمل هذه التعليمات، مهامهم ومسؤولياتهم وعلاقاتهم بالسلطة الإشرافية، بالشكل الذي يضمن حيادهم واستقلاليتهم.

الخاتمة والتوصيات:

من المفيد الإشارة إلى أن السلطة الإشرافية وما تصدره من تعليمات تنفيذية ليست هي الجهة الرسمية الوحيدة المعنية بتنظيم إدارة المؤسسات المالية والإشراف عليها، حيث هناك جهات رسمية أخرى وقوانين أخرى قد تكون معنية بذلك ولو بشكل جزئي مثل وزارة الاقتصاد والتجارة وقانون الشركات المساهمة وديوان المحاسبة بالنسبة للمؤسسات المالية الحكومية وغيرها من الجهات والقوانين الأخرى التي تختلف من بلد لآخر. ومن الأهمية في هذا الصدد، أن يكون هناك تنسيق وتفاهم مشترك بين جميع هذه الجهات في إشرافها وتنظيمها لإدارة المؤسسات المالية لتفادي وجود أي تعارض بينها في هذا الشأن.

وفـــي ضـــوء ما تقدم، فإن اللجنة توصي باعتماد الورقة كمبادئ عامة في الإدارة السليمة للمؤسسات المالية للأخذ بها من قبل السلطات الإشرافية في الدول العربية. وتؤكـــد بوجـــه خـــاص على دور السلطات الإشرافية في رقابة وتطوير ممارسات الإدارة السليمة في المؤسسات المالية والمصرفية الخاضعة لإشرافها، وإعتبار ذلك إحدى أهم مسؤوليات هذه السلطات. وتدعو في هذا الصدد، السلطات الإشرافية الى وضـــع التعلـــيمات والإجـــراءات التنفـــيذية للمؤسسات التابعة لها في هذا الشأن، مسترشدة بما تضمنته هذه الورقة من نقاط حول هذا الموضوع.